



جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

كلية القانون

المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية (دراسة مقارنة)

**The Penal Responsibility for the Satellites Channels Crimes
(A Comparative Study)**

إعداد الطالب

خالد فاضل احمد الراشدي

الرقم الجامعي ١١٢٠٢٠٠١٣٢

إشراف

الدكتور معتصم خميس مشعشع

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا - جامعة آل البيت

الفصل الثاني

٢٠١٥ - ٢٠١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا

كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) }

صدق الله العظيم

سورة الحجر: الآيتان (٩٢ - ٩٣)

تفويض

أنا الطالب خالد فاضل احمد أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٦/٥/٥

إقرار

أنا الطالب : خالد فاضل احمد

الرقم الجامعي: ١٣٢٠٢٠٠١١٢

التخصص : قانون

الكلية : القانون

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بأعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصيا بأعداد رسالتي بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية – دراسة مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل و الاطاريح العلمية . كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستنلة من رسائل أو اطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية. وتأسيسا على ما تقدم فأنتني أتحمّل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها ، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها ، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب.....التاريخ ٥/٥ /٢٠١٦م

قرار لجنة المناقشة

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها

(المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية – دراسة مقارنة)

The Penal Responsibility for The Satellites Channels Crimes

(A Comparative Study)

إعداد الطالب

خالد فاضل احمد الراشدي

إشراف

الدكتور معنصم خميس مشعشع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : معنصم خميس مشعشع

الدكتور: محمد نواف الفواعرة

الدكتور: نصر محمد أبو عليم

الدكتور: حسن الطراونة

التوقيع

(مشرفاً ورئيساً)

(عضواً)

(عضواً)

(عضواً خارجياً)

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

الإهداء

إلى روح أُمي الغالية .. رحمها الله ..
إلى من شهدت له الشمس بعلو كبريائه .. والدي العزيز ..
إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي في يسره وعسره ..
زوجتي الغالية ..
إلى قرة عيني وثمره فؤادي إبنتي .. ملاك و ميار ..
إلى إخوتي وأخواتي ..
إلى الذين سالت دماؤهم الزكية لتروي تلك الأرض حتى
اخضرت بعد يباسها
شهداء العراق العظيم

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على نعمه حمداً مداد كلماته ، وزنة عرشه ، وعظمة قدرته ،
باسط جوده على الخلق كله ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آل بيته الطيبين
الطاهرين وأصحابه الأكرمين . لا يسعني وأنا أنجز هذه الرسالة المتواضعة إلا أن أتقدم
بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور (معتصم خميس مشعشع) لما بذله من جهد
قيم في التوجيه والإرشاد وما أسداه لي من نصائح علمية قيّمة من أجل إنجازها

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في الدراسة التحضيرية
للماجستير لما لهم من عامل مؤثر وكبير في الارتقاء بنا لمستوى الباحث في مرحلة
الدراسات العليا .

كما أتقدم بفائق الشكر والاعتزاز إلى رئيس وأعضاء اللجنة الأفاضل على قبولهم مناقشة
الرسالة الذين صرفوا من وقتهم على قراءة هذه الرسالة وبذلهم جهداً في تقديم توجيهاتهم
السديدة لي .

والشكر موصول لمن وقفوا بجانبني في السراء والضراء وخففوا عني ألم الغربة
إخوتي وزملائي الأعزاء محمد عبد الكريم نوري والأخ كرار صباح عبد الواحد ، والى
صديقي في بغداد مثنى حسن رمضان إلى هؤلاء جميعاً والى من فآنتي ذكرهم أقدم شكري
واحترامي .

قائمة المحتويات

Contents

و.....	الإهداء
ز.....	شكر وتقدير
ح.....	قائمة المحتويات
ي.....	الملخص
١.....	المقدمة
٣.....	أهمية الدراسة :
٣.....	أهداف الدراسة :
٣.....	مشكلة الدراسة :
٣.....	حدود الدراسة :
٤.....	صعوبات الدراسة :
٥.....	الدراسات السابقة :
٦.....	منهجية الدراسة :
٦.....	خطة الدراسة :
٧.....	المبحث التمهيدي
١٩.....	الفصل الأول.....
٢٠.....	المبحث الأول.....
٢٠.....	الأشخاص المسؤولون جزائياً.....
٣٨.....	المبحث الثاني.....
٣٨.....	صور المسؤولية الجزائرية.....
٥٣.....	الفصل الثاني.....
٥٥.....	المبحث الأول.....
٥٥.....	حدود حرية الإعلام.....
٧٠.....	المبحث الثاني.....
٧٠.....	إختلاف التجريم والإختصاص بين الدول.....
٨٥.....	الخاتمة.....

٨٥	أولاً : النتائج
٨٧	ثانياً : التوصيات
٨٨	المصادر
٨٨	أولاً : الكتب
٩٠	ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية
٩١	ثالثاً : البحوث والدوريات
٩٢	رابعاً : المواقع الالكترونية
٩٣	خامساً : التشريعات
٩٣	سادساً : الموائيق الدولية
٩٥	Abstract

المخلص

المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية - دراسة مقارنة

إعداد الطالب

خالد فاضل احمد

إشراف

الدكتور معتصم خميس مشعشع

تتناول الدراسة موضوع الجرائم التي يمكن أن تظهر من خلال القنوات الفضائية كونها شخص قانوني حديث الظهور ، حيث يمكن للقناة فضائية أن ترتكب من خلال بثها الفضائي العابر للحدود جرائم معينة ، أو قد تُرتكب جرائم ذم وقدح من قبل أفراد تابعين أو غير تابعين للقناة الفضائية ، وقد يكون ذلك في بث على الهواء مباشرة أو في بث غير مباشر ، بل أن البعض يرى شمول أشخاصاً كانوا سبباً في وصول البث المجرم إلى المواطنين فشمولوا القمر الصناعي بالمسؤولية كون له إدارة على شكل شركة تتمتع بالشخصية القانونية .

وتبرز أهمية هذه الدراسة من حجم تأثير القنوات الفضائية في الحياة اليومية للإفراد والمجتمع ككل وما يمكن أن تساهم هذه القنوات في تحريك الرأي العام حسب رغباتها غير المشروعة أحياناً ، لتمثل الإشكالية بالإجابة على السؤال الرئيسي التالي : كيف يتم منع الإفلات من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال القناة الفضائية ، سواء كانت فاعلاً ، أم وسيلة لفاعلين يرتكبون الجرائم من خلالها ؟

بذلك يتبين أن هناك أشخاصاً أكثر (معنوية وطبيعية) يمكن أن تساءل جزائياً عن جرائم القنوات الفضائية ، وتترتب مسؤوليتهم الجزائية وفق صور عديدة يخصهم بها القانون ، فقد يفترض القانون مسؤولية احدهم افتراضاً ، باعتباره الشخص المسؤول عن كل ما يبث ، أو قد يرتب المسؤولين جزائياً على شكل هرم حسب أهمية دور كل منهم في الجريمة المرتكبة بحيث لا يُسأل احدهم إذا وجد من هو أعلى منه في هرم المسؤولية ، وهذا ما يعرف بالمسؤولية المتتابعة أو على التتابع ، وأحياناً قد يسأل أشخاصاً منهم بصورة متضامنة فيما بينهم أو قد يسأل احدهم فقط دون الآخرين ، وهنا تبرز صور المسؤولية التضامنية والمسؤولية الفردية .

إضافة إلى أن هناك صعوبات تعتري المساءلة الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية ، منها عدم وجود حدود واضحة لحرية الإعلام ، وهذه الحدود نسبية زمانياً ومكانياً ، وضبطها يتوقف عليه تجريم أو إباحة القول أو الفعل الصادر من خلال القناة الفضائية .

وصعوبة أخرى لا تقل أهمية عما ذكر ، فحيث أن القنوات الفضائية تبث برامجها لدول عديدة ، فان تلك الدول المستقبلية لهذا البث تختلف تشريعاتها القانونية من حيث ما يعد جريمة ومقدار عقوبته واختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم التي تقع بحق مصالحها ومواطنيها ومعالجة الصعوبات القانونية والواقعية التي تعتري تطبيق هذا الاختصاص .

بذلك فقد ركزت هذه الدراسة على أشخاص المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية ، وصور هذه المسؤولية التي يمكن أن تقع بحق كل منهم ، في فصل أول . وصعوبات هذه المساءلة والمتمثلة بحدود حرية الإعلام واختلاف التجريم والاختصاص ، في فصلٍ ثانٍ ، وذلك من خلال التشريعات الأردنية والعراقية ، مع خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في معالجة هذه الإشكاليات .

المقدمة

تعتبر القنوات الفضائية من أهم وسائل الإعلام وأكثرها تأثيراً في المجتمع ، إذ أنها تجمع بين الإعلام المرئي والمسموع معاً ، وهي تمثل مظهراً من مظاهر التطور في العصر الحديث خصوصاً في السنوات القليلة الماضية ، متجاوزة في تغطيتها الإعلامية الحدود الدولية وسيادة الدول على أقاليمها ، فهي لم تعد وسيلة للترفيه فقط بل تؤدي مجموعة من الوظائف السياسية والدينية والعلمية ... وغيرها .

إلا أنها لا تخلو من الجوانب السلبية سيما تلك القنوات التي يكون هدفها الأول تحقيق الربح المادي بشتى الوسائل حتى وإن كان في ذلك إعتداء يطل الفرد أو المجتمع وقد يشكل ذلك جريمة ، فعلى صعيد المجتمع قد تقوم تلك القنوات بإثارة الفتن الدينية والاجتماعية والتحريض على العنف والطائفية ، حيث لا يخفى على احد ما تلعبه بعض القنوات الفضائية من دور في زعزعة استقرار بلداننا العربية في الآونة الأخيرة .

أما على صعيد الفرد فقد ترتكب بحقه من خلال القنوات الفضائية جرائم قد تمس حياته الخاصة مثل جرائم القذف والسب والتي تعد أكثر جسامة عند ارتكابها من خلال القنوات الفضائية بسبب اتساع رقعة انتشار بثها . وقد يحصل بأن تقوم قناة فضائية بعرض برامج خاصة بقنوات أخرى والذي اعتبرها البعض سرقة ، أو البث دون ترخيص أو خلافاً لضوابط الترخيص المرعية ، وغيرها من الجرائم التي افرزها الواقع التكنولوجي المتطور .

وهذه الجرائم التي تظهر بصورتها النهائية من خلال القنوات الفضائية يمكن أن تُثار بصدها المسؤولية الجزائية لأشخاص كثر ، معنوية أو طبيعية ، ففي مجال الأشخاص المعنوية قد تُثار المسؤولية بحق إدارة القمر الصناعي لمساهمته في نقل و إظهار الجريمة المرتكبة ، أو تسأل القناة الفضائية ككيان قانوني مستقل ، أما الأشخاص الطبيعية فهم معرضون كذلك للمسؤولية الجزائية حسب مساهمتهم في الجريمة التي تظهر من خلال القناة الفضائية سواء كانوا من الأفراد العاملين في القناة الفضائية مثل مدير القناة و مقدم الأخبار و المراسل و غيرهم من العاملين في القناة ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت ، وهؤلاء الأشخاص قد تكون مسؤولية بعضهم مفترضة بحكم القانون ، كما في حالة افتراض مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة عما ينشر في صحيفته ، أو قد تكون مسؤوليتهم متتابعة بحيث لا يسأل احدهم إذا وجد من هو أسبق منه في تسلسل المسؤولية المحدد قانوناً ، أو قد يُسألون بصورة تضامنية أو فردية .

إضافة إلى أن هناك صعوبات تعتري مساءلة القنوات الفضائية جزائيا بسبب اتساع الرقعة الجغرافية التي يغطيها بثها بواسطة الأقمار الصناعية ، أي اختلاف دول البث عن دول الاستقبال وما يثيره من تنازع في الاختصاص بين تلك الدول ، ومن حيث اختلاف التجريم وحدود حرية الإعلام ، فما يُعد نقدا أو حرية رأي في دولة معينة لا يُعد كذلك في دولٍ أخرى قد تراه مجرماً و يمس الشعور الديني مثلا حسب معتقداتها .

وهذه الجرائم بصورها الحديثة وتعدد أشخاصها واختلاف مسؤولياتهم يجب أن يتصدى لها القانون لما يقتضيه مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) كي لا يفلت مرتكبوها من العقاب وتحقيقا للمنع والردع المطلوبين ولكي لا يكون هناك قصور في التشريع الجزائري في مواجهة الخطورة الإجرامية لتلك القنوات الفضائية ، أو من يستخدمها كوسيلة لجرائمه ، حيث إن تطبيق النصوص التقليدية قد لا يحقق تلك الغاية دون الأخذ بالتفسير الواسع للنص والذي يخالف المبادئ العامة للقانون الجزائري .

أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية هذه الدراسة من حجم تأثير القنوات الفضائية في الحياة اليومية للأفراد والمجتمع ككل وما يمكن أن تساهم هذه القنوات في تحريك الرأي العام حسب رغباتها غير المشروعة أحيانا ، حيث ساهمت بعضها ولا زالت في التحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية بين أبناء المجتمع الواحد مسببة دماراً هائلاً فيه ، إذ قد تكون المحرك لعدد من العمليات الإرهابية من خلال نشر ثقافة القتل والإرهاب ، مستغلة إغفال تغطية التشريعات الجزائية لجميع جوانب عملها وبما يقتضيه ردعها ، فلا بد من تسليط الضوء على ما تقوم به هذه القنوات الفضائية ومنعها والقائمين عليها من الإفلات من طائلة المسؤولية .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحديد الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمكن مساءلتهم عن الجرائم التي تقع من خلال بث القنوات الفضائية وصور مسؤولية كل منهم ، وتحديد ومعالجة الصعوبات التي قد تعيق مساءلة هؤلاء الأشخاص بغية عدم إفلاتهم من المسؤولية الجزائية .

مشكلة الدراسة :

إن القنوات الفضائية هي شخص حديث الظهور ، وإن الكثير من الدول لم تنظم وبشكل دقيق المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها تلك القنوات أو الأشخاص العاملين لديها ، ولذلك تتمثل الإشكالية بالإجابة على السؤال الرئيسي التالي : كيف يتم منع الإفلات من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال القناة الفضائية ، سواء كانت فاعلا ، أم وسيلة لفاعلين يرتكبون الجرائم من خلالها ؟ وتتنوع عنه الأسئلة الفرعية التالية : ما هي القناة الفضائية وما هو تكييفها القانوني ؟ من هم الأشخاص المسؤولون عن الجرائم التي ترتكب من خلال القنوات الفضائية ؟ وما هي صعوبات المساءلة الجزائية عن تلك الجرائم ؟ وكيف يمكن مواجهتها ؟ وما هو التنظيم القانوني الذي وضعه كل من المشرع الأردني والعراقي لمعالجة المسؤولية عن هذه الجرائم ؟ وهل كان ذلك التنظيم شاملا ليمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ؟ و أي التشريعيين كان أكثر توفيقا في مواجهة هذه الجرائم ؟

حدود الدراسة :

سوف تقتصر هذه الدراسة على بيان موقف التشريعات الأردنية والعراقية من المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب من قبل القنوات الفضائية ذاتها ، أو من قبل الأشخاص التابعين أو غير التابعين

للقناة باعتبارها وسيلة إعلامية فقط ، مع الإشارة إلى بعض التشريعات لدول أخرى لها باع في معالجة وتنظيم هذه المسؤولية ، علماً أن هناك أشخاصاً أكثر طبيعية ومعنوية يمكن أن يكون لها دور في ظهور الجرائم من خلال القناة الفضائية ، وسيتم تناول أهم الأشخاص التي يمكن تصورها ، لان التقدم التكنولوجي دائماً ما يفرز أدواراً لأشخاص جدد يجب تحديد مسؤوليتهم عما يظهر من خلال القناة الفضائية .

صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات في هذه الدراسة هي قلة الدراسات في هذا الموضوع بشكل عام ، و انعدامها بالنسبة للقوانين الإعلامية الجديدة التي صدرت مؤخراً في كل من الأردن والعراق وتحديداً قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ وقانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، إضافة إلى حداثة الموضوع ، فلم يتم الكتابة فيه بشكلٍ كافٍ وذلك للقصور التشريعي في إيجاد تنظيم قانوني سليم يحكم تجاوزات وجرائم القنوات الفضائية وعدم الاعتماد على التشريعات العقابية التي أصبحت قديمة نسبياً ولا تغطي الصور الحديثة للجرائم المعروفة والأشخاص المسؤولين عنها وأدوارهم في ظهور البرنامج أو العمل الإعلامي المجرّم من خلال القنوات الفضائية ، إضافة إلى وجود منطقة تقارب بين حرية الرأي والتعبير كحق للإنسان من جهة وبين ما يُعد إساءة للآخرين وتجاوز على حقوقهم بما يشكل جريمة معينة ، مما يقتضي التمييز بينهما ، إضافة إلى صعوبة تحديد القانون والقضاء المختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم العابرة للحدود خاصة مع ضعف التنسيق الدولي في هذا الخصوص ، مما يقتضي معالجة هذه المتناقضات دون القفز عنها .

الدراسات السابقة :

١- ليلي حمزة راضي ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٤ ، وهي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي واللبناني مع الإشارة إلى القانون الأردني في بعض الأحيان ، وتناولت جانب المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية من حيث مفهومها ومحلها ، وآثار تلك المسؤولية والمحاكم المختصة والعقوبات التي يمكن أن تفرض على القناة الفضائية ، وتناولت البعض من صور جرائم القنوات الفضائية .

في حين ركزت دراستنا على الأشخاص الذين يمكن أن يسألون عن الجرائم التي يمكن أن تظهر من خلال القنوات الفضائية وصعوبات مساءلتهم في دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية والعراقية .

٢- عدي جابر هادي ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، بحث منشور في مجله جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد السادس ، ٢٠١٢ ، وهو بحث مقسم إلى ثلاثة مباحث ، الأول لبيان ماهية القنوات الفضائية ، والمبحث الثاني في حدود المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، وكذلك بين البعض من صعوبات محاكمة لتلك القنوات ، وفي المبحث الثالث أشار الباحث إلى صوراً من جرائم القنوات الفضائية .

أما دراستنا فهي مخصصة لأشخاص وصور المسؤولية المترتبة عن البث المجرّم للقنوات الفضائية وصعوبات مساءلتها وذلك بالمقارنة بين التشريعات الأردنية والعراقية في هذا المجال ، ووفقاً للتشريعات الحديثة التي صدرت مؤخراً والتي تناولت الجرائم وأشخاص المسؤولية بصور مختلفة عن السابق ، ومنها قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ وقانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

٣- سالم روضان الموسوي ، جرائم السب والقذف عبر القنوات الفضائية ، ٢٠١٠ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، حيث اقتصرت الدراسة على تناول جرمي السب والقذف وفقاً لقانون العقوبات العراقي والتي تقابل جرائم الذم والقذف في قانون العقوبات الأردني ، دون باقي جرائم القنوات الفضائية والمسؤولية عنها .

أما دراستنا فلم تتناول المسؤولية عن جريمة معينة ، بل تناولت الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلاً للمسؤولية عن الجرائم التي يمكن أن تظهر من خلال القناة الفضائية وصور مسؤوليتهم الجزائية وصعوباتها .

منهجية الدراسة :

في هذه الدراسة سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة والأسس القانونية التي قامت عليها مسؤولية القنوات الفضائية عن الجرائم التي ترتكب من خلالها لبيان مواطن القوة والضعف في تأصيل هذه الجرائم والمسؤولية عنها ، واستخدام أسلوب المقارنة بين التشريعات محل الدراسة وصولاً لأفضل التجارب .

خطة الدراسة :

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة سيتم التطرق إلى التعريف بالقنوات الفضائية في مبحث تمهيدي ، يليه فصل أول خصص لبيان حدود المساءلة عن جرائم هذه القنوات ، من خلال بيان أشخاص هذه المسؤولية وصورها ، وفصل ثانٍ لبيان صعوبات مساءلة القنوات الفضائية جزائياً ، والمتمثلة بحدود حرية الإعلام وكذلك اختلاف التجريم والاختصاص بين الدول . مع خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة .

المبحث التمهيدي

التعريف بالقنوات الفضائية

إن تناول الجرائم التي ترتكب بواسطة القنوات الفضائية والمسؤولية عنها يقتضي أن نوضح بشكل موجز عن بدايات نشوء القنوات الفضائية وقبلها ظهور التلفزيون لأول مره حتى وصلت لما هو عليه حالياً ، ومن ثم تعريفها وتوضيح المصطلحات المرافقة لمفهومها مثل الأقمار الصناعية والبيت الفضائي ، والتطرق لأنواع هذه القنوات وبيان تكييفها القانوني كي تتضح الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من خلال القنوات الفضائية أو بواسطتها من قبل أشخاص تابعين أو غير تابعين لها ، حيث أن اغلبها جرائم تقليدية وردت في قانون العقوبات لكنها ارتكبت بوسيلة حديثة وشخص قانوني حديث وهو القناة الفضائية وبعضها ورد في تشريعات إعلامية خاصة .

عليه ولغرض توضيح ذلك سيتم تقسيم المبحث التمهيدي إلى مطلبين ، الأول في نشأة القنوات الفضائية وأنواعها ، والثاني في تعريف القناة الفضائية وتكييفها القانوني.

المطلب الأول

نشأة القنوات الفضائية وأنواعها

لقد سبق ظهور القنوات الفضائية - والتي نراها حالياً - اختراع جهاز التلفزيون وانتشار البيت الأرضي ومن ثم الفضائي ، ولبيان نشأتها عالمياً وعربياً وبدايات ظهورها في كل من الأردن والعراق وتحديد أنواعها لابد من تناول نشأة القنوات الفضائية في فرع ، وأنواعها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

نشأة القنوات الفضائية

لقد نشأت القنوات الفضائية وازدهرت بعد أن تطور جهاز التلفزيون ، والذي تعود بدايات اختراعه إلى بداية القرن العشرين حيث بدأ العلماء أمثال (بول نبكو) و (تشارلز جنكز) باختراع اسطوانة تستطيع تجميع الصورة ، وتواصلت البحوث حتى ظهر التلفزيون عام ١٩٢٣ على يد العالم الأمريكي (زوا كين) ذو الأصل الروسي الذي اخترع أنبوب الصورة المستقبل ، وفي عام ١٩٣٧ تم اختراع

صمام التصوير الالكتروني ، و في عام ١٩٤١ ظهرت عدة محطات تلفزيونية تجارية حتى تم تصنيع التلفزيون الملون في عام ١٩٤٨ .^١

وفي عام ١٩٤٥ أشار العالم الانكليزي (آرثر كلارك) في مقالة نشرها إلى إمكانية استخدام ثلاثة أقمار صناعية كمحطات في الفضاء لنقل الاتصالات إلى أماكن بعيدة لتحقيق نظام متكامل للاتصالات الفضائية ، و في عام ١٩٥٨ أطلق الأمريكيون أول أقمارهم (إكسبلورر) ، و من ثم القمر (كوريير) عام ١٩٦٠ الذي نقل أول الإشارات اللاسلكية عن طريق تلقي الإشارات من بقع معينة في الأرض لتحويلها إلى ترددات معينة ثم إعادة بثها إلى بقع أخرى من الأرض ، و يعد عام ١٩٦٢ الولادة الحقيقية للبث الفضائي بعد أن قامت الإدارة الوطنية للطيران والفضاء الأمريكية (ناسا) بإطلاق القمر الصناعي (تليستار) الذي تحقق معه الحلم في نقل البرامج التلفزيونية بين القارات ^٢ ، و في عام ١٩٦٩ تم نقل نزول أول رجل على سطح القمر مباشرة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة بلدان في العالم عن طريق الأقمار الاصطناعية الأمريكية ، ثم ظهرت هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) وغيرها وذلك في ثمانينيات القرن الماضي ^٣ .

أما على الصعيد العربي فإن ظهور التلفزيون يعود إلى خمسينيات و ستينيات القرن الماضي ، و تعود بدايات مراحل البث الفضائي إلى عام ١٩٧٦ ، حيث تم إنشاء المؤسسة العامة للاتصالات الفضائية العربية والتي تعرف اختصارا باسم عربسات (Arab sat) ، و مقرها الرياض و هي تابعة لجامعة الدول العربية ، و قد أطلق أول أقمار العربسات عام ١٩٨٤ بواسطة صاروخ الايريان الأوربي ، و لم يكن بالإمكان حينها استلام البث مباشرة من قبل المواطن العربي بالأطباق المتوفرة حاليا حتى تم إرسال الجيل الأحدث من الأقمار الصناعية إلى الفضاء ، وفي التسعينيات جاءت تجربة البث التلفزيوني للفضائيات من خلاله بالإضافة إلى القمر المصري النيل سات ^٤ .

وفي العراق يعد تلفزيون العراق أول تلفزيون عربي ، فقد بدأ إرساله التلفزيوني الأول في صيف عام ١٩٥٧ ، وبدأت القصة قبل ذلك بعام حين حضرت إحدى الشركات الألمانية للمشاركة في معرض

^١ صابات ، خليل (١٩٩١) ، وسائل الاتصال نشأتها و تطورها ، ط٦ ، القاهرة : مكتبة الانكلو المصرية ، ص ٤٧٧

^٢ البكري ، إياد شاكر إسماعيل (١٩٩٤) ، البث التلفزيوني الفضائي المباشر ، رسالة ماجستير ، بغداد : جامعة بغداد ، ص ٩ . الشريف ، سامي و البدوي ، ثريا ، ٢٠٠٧ ، قضايا في الإعلام الدولي ، القاهرة : مركز الدراسات المفتوح ، ص ٥

^٣ البكري ، إياد شاكر إسماعيل (٢٠٠٣) ، تقنيات الاتصال بين زمنين ، ط١ ، عمان : دار الشروق ، ص ١٠١

^٤ مضحي ، جمال عسكر (٢٠١٠) ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و دورها في تطور الصحافة ، مجلة آداب الفراهيدي ، ع ٤ ، العراق : جامعة تكريت ، ص ٤٠٩

تجاري للأجهزة الالكترونية في بغداد ، وصادف أن بين معروضاتها مرسله للبث التلفزيوني باللونين الأبيض والأسود مع أستوديو صغير مجهز بلوازم التصوير ، وعدد من أجهزة التلفاز ، وبعد انتهاء المعرض قررت الشركة إهداء تلك المعروضات إلى حكومة العراق الملكية ^١ ، أما أول قناة فضائية عراقية فقد بدأ بثها في عام ١٩٩٨ بإسم (قناة العراق الفضائية) وكانت تابعة للحكومة العراقية وبقيت هذه القناة هي الوحيدة حتى دخول القوات الأمريكية للعراق في ٢٠٠٣/٤/١٩ حيث تم إلغائها بسبب حل وزارة الإعلام و التي كانت هذه القناة تابعة لها ، وتم إنشاء قناة بالاسم ذاته ، أي (القناة العراقية الفضائية) وبدء بثها في ٢٠٠٣/٥/١٣ وكانت تابعة لشبكة الإعلام العراقي التي أسسها الحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر) بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة في حينها ^٢ .

أما في الأردن ففي تاريخ ٧ أبريل عام ١٩٦٨ م ، أعطى المغفور له الملك الحسين بن طلال إشارة البدء لإطلاق التلفزيون الأردني ، ليكون أداة اتصال وتواصل مع العالم ، وفي مطلع التسعينيات و في ظل الثورة التقنية التي شهدها العالم ، أصبحت دائرة الأخبار في التلفزيون الأردني أول دائرة أخبار في الوطن العربي تُدخل نظام الحاسوب في معالجة وتحرير الأخبار ، وتم بعدها في عام ١٩٩٣ م إنشاء القناة الفضائية الأردنية ليصل البث المباشر إلى المنازل على المستوى المحلي والعربي والعالمي ^٣ ، و حاليا توجد ٤٦ قناة فضائية أردنية ^٤ .

و لقد أصبح الإعلام المرئي والمسموع أوسع نطاقاً من الإعلام المقروء و أكثر تأثيراً على الجمهور حيث جمع الإعلام المرئي و المسموع بين الصوت والصورة المتحركة ، كما أنه إمتاز بسهولة وسرعة وصوله إلى أي مكان ، خاصة بظهور القنوات الفضائية حيث أصبح يغطي جميع أنحاء الكرة الأرضية ، فضلا عن تزايد الإقبال على مشاهدة التلفزيون ، إذ لا نجد مكان سواء كان منزل أو مكتب عمل أو غير ذلك ليس فيه جهاز التلفزيون ^٥ .

^١ هادي ، علاء (٢٠١١)، نافذة على الإعلام العربي و الدولي ، ط١ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ص ٧٦

^٢ هادي ، عدي جابر (٢٠١٢) ، المسؤولية الجزائرية للقنوات الفضائية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، ع ٦ ، العراق : جامعة الأنبار ، ص ١٩٨

^٣ هادي ، علاء ، مرجع سابق ، ص ٧٨

^٤ حسب تصريح لمدير عام هيئة الإعلام الأردنية امجد القاضي منشور في صحيفة الرأي اليوم الالكترونية في ٢٠١٥/٣/٢٩

^٥ الناشف ، أنطوان ، (٢٠٠٣)، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٩٩

الفرع الثاني

أنواع القنوات الفضائية

بعد انتشار القنوات الفضائية في مختلف أنحاء المعمورة ، أمكن للمتابع التمييز بين أنواع مختلفة من هذه القنوات ، حيث يمكن تقسيمها إلى تصنيفات عديدة ولبعض التصنيفات دورٌ في بيان نوع الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها في كل صنف .

فيمكن تقسيمها من حيث التأثير في الفرد والمجتمع إلى قنوات ذات تأثير إيجابي وأخرى سلبية ، وقد أشارت بعض الدراسات بأن العروض الحية للعنف على شاشة التلفزيون يمكن أن تؤدي إلى سلوك عدواني من جانب المشاهد و لاسيما إذا تكررت هذه العروض بصورة مستمرة ، و قد صدر تحذير من منظمة اليونسكو مفاده أن أفلام العصابات هي السبب في العقد النفسية الخطيرة التي يعاني منها الناشئة ، ولا يرجع ذلك لأن تلك الأفلام تحبذ الجرائم فحسب ، وإنما إلى ما تخلفه من اضطرابات سلوكية تكمن وراء الجرائم المختلفة ^١ ، كما بينت المنظمة في تقريراً لها عن خطورة هذه الفضائيات التي تمارس حرمتها المطلقة لتجعل الشباب وقوداً لها فتختل لديهم المعايير الأخلاقية والقيم الدينية ، وتقود الشباب إلى ارتكاب الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء ^٢ .

أما على المستوى الأخلاقي فإنها تقدم البرامج التي تقوم بإثارة الشهوات مما يسبب كثرة الفواحش التي تسبب زوال الأمن ، فبعض الفضائيات أصبحت وسيلة لنشر الرذيلة والدعوة لممارستها وذلك بإشاعة صور ارتكابها وإثارة الرغبة فيها بشتى سبل الفتنة ، مع ما يصاحب ذلك من نشر صور الفساد الأخرى كالمخدرات والخمور حتى غدت وكأنها غير محرمة ، و كل هذا يعد باباً من أبواب الجريمة الكثيرة ، يضاف إليها ما تقدمه بعض البرامج من لقطات تعد دعوة صريحة إلى ارتكاب الجرائم من عنف و سرقة و قتل و غيرها ، من خلال إظهار مرتكبيها في صورة الأبطال اللذين يُقتدى بهم ^٣ ، وبالمقابل هناك نواح و تأثيرات إيجابية عديدة للقنوات الفضائية ، فهي لم تعد تؤدي وظيفة الترفيه و التسلية بل امتدت إلى عدة وظائف كالوظيفة المعرفية التثقيفية والوظيفة الاجتماعية التوجيهية و الوظيفة السياسية إضافة إلى الدعائية الإعلانية ، لذا فقد أصبحت مسؤولية القنوات الفضائية كبيرة في

^١ الشماس ، عيسى ، (٢٠٠٥) ، تأثير الفضائيات التلفزيونية الأجنبية في الشباب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية ، ج ٢١ ، ع ٢ ، سوريا : جامعة دمشق ، ص ٢٠

^٢ محمد ، حسن علي (٢٠٠٩) ، الفضائيات الدينية الإسلامية التحديات وفرص النجاح ، ورقة بحثية مقدمة في

مؤتمر أخلاقيات الإعلام و الإعلان ٢٠٠٩ المقام من قبل المجلس العربي للتربية الأخلاقية ، ص ٢٨٢

^٣ عواد ، فاطمة حسين (٢٠١٠) ، الإعلام الفضائي ، ط١ ، عمان : دار أسامة ، ص ٩١

رفع مستوى المشاهد كبيراً و صغيراً ، وتسهم في بناء الأسس الفكرية ^١ ، فقد قال الرئيس الفرنسي الأسبق شارل ديغول : (أعطني هذه الشاشة الصغيرة وأنا أغير الشعب الفرنسي) ^٢ ، هذا ما يؤكد الدور الايجابي في بناء المجتمعات وتأثيره فيها ، ويلاحظ في مجال الدراسة إن المسؤولية الجزائرية للقنوات الفضائية تبرز من خلال بعض نشاطات القنوات ذات التأثير السلبي دون الأخرى ذات التأثير الايجابي .

كما يمكن تقسيم القنوات الفضائية من حيث الملكية إلى قنوات حكومية و أخرى غير حكومية (خاصة) ، فالقنوات الحكومية تكون ملكيتها و أموالها للحكومة من خلال وزارة الإعلام أو هيئات مستقلة تقوم مقامها ، وتعتبر من المرافق العامة للدولة وغالبا ما تعبر عن سياسة الدولة ، و تنشأ بتشريع خاص بها ^٣ .

أما القنوات الفضائية الخاصة فهي تعود إلى رجال أعمال أو سياسيين وغالبا ما تكون أهدافها ربحية ، وبرزت هذه القنوات كنتيجة لثورة الاتصالات بعد عقود من إحتكار الحكومات للإعلام المرئي والمسموع ، و شهدت السنوات القليلة الماضية تدفقاً هائلاً لرأس المال العربي الخاص في مجال إطلاق القنوات الفضائية سواء من خارج المنطقة العربية أو من داخلها بالنسبة للدول التي تسمح قوانينها ببث قنوات فضائية خاصة ^٤ ، ويلاحظ أن هذا التقسيم له دور في معرفة سياسة و أهداف القناة بصورة عامة و كذلك من حيث نوع الشخصية القانونية الاعتبارية للقناة و الجزاءات التي يمكن أن تفرض عليها .

^١ عبد النبي ، سليم (٢٠١٠) ، الإعلام التلفزيوني ، ط١ ، عمان : دار أسامة ، ص ٢٨

^٢ أشار إليه : حسن ، يوسف و إسماعيل ، عذراء (٢٠٠٩) ، البث الفضائي الوافد والتحديات التي تواجه المجتمع العراقي ، مجلة كلية التربية ، ع ٦ ، العراق : جامعة واسط ، ص ٢١٣

^٣ كالقناة العراقية الفضائية والتي أنشئت بموجب الأمر رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والقاضي بتأسيس شبكة الإعلام العراقي .

^٤ راضي ، ليلي حمزة (٢٠١٤) ، المسؤولية الجزائرية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، العراق : جامعة الكوفة ، ص ٢٠

المطلب الثاني

تعريف القناة الفضائية وتكييفها القانوني

للقوف على تعريف دقيق للقناة الفضائية لابد من التطرق لمعرفة كيفية عملها بصورة مبسطة من خلال التعرف على بعض المصطلحات الفنية مثل القمر الصناعي والبت الفضائي ، أما بخصوص تكييفها القانوني فلا بد من معرفة موقف كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي من القناة الفضائية وهل تعد شخصا قانونيا حكما ، وبذلك سيتم تناول تعريف القناة الفضائية في فرع ، وبيان تكييفها القانوني في فرع آخر .

الفرع الأول

تعريف القناة الفضائية

تعد القناة الفضائية إحدى وسائل الإعلام الحديثة و الأكثر تأثيرا في المجتمع ، وقد تعددت التعاريف للقناة الفضائية حسب مجال واضع التعريف ، حيث إن لها جانب فني إعلامي وآخر قانوني ، فعمل القناة يعتمد على وجود قمر صناعي يقوم باستلام موجات البث الفضائي ليعيد إرسالها إلى بقعة معينة من الأرض ، و لكي يكون التعريف واضحا لابد من توضيح ما هو القمر الصناعي و ماذا يعني البث الفضائي .

فالقمر الصناعي هو جهاز استقبال و إرسال يسير في مدار الفضاء الخارجي ، خارج الجاذبية الأرضية ويسير مع دوران الأرض و هو قادر على إعادة نقل الإشارات إلى نقطة أخرى على سطح الأرض إذ يعد نوعا من سفن الفضاء ويدور مع دوران الأرض أو أي جسم سماوي آخر^١ ، والأقمار الصناعية الخاصة بالبث الفضائي يتم وضعها في المدار الجغرافي للأرض حتى تأخذ نفس سرعة الأرض فإذا تم وضعها على ارتفاع أقل فأنها ستدور حول الأرض بسرعة أعلى من سرعة دوران الأرض ، و إذا تم وضعها على ارتفاع أعلى فأن سرعتها تكون اقل من سرعة دوران الأرض ، و تدور الأقمار الصناعية حول الأرض فوق خط الاستواء مباشرة على ارتفاع ٣٦ ألف كيلو متر ، و هو ما يسمى بالمدار الجغرافي للأرض^٢ .

^١ البكري ، إياد شاكر إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

^٢ الشال ، انشراح (١٩٨٦) ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٢٢٣

وتجدر الإشارة إلى أن العربيات تعد أول منظمة عربية للاتصالات الفضائية تأسست سنة ١٩٧٦ أثر اتفاقية المؤتمر الثالث لوزراء المواصلات العرب المنعقد في القاهرة وذلك لتوفير خدمات الاتصال لجميع الدول العربية وكموجه أساسي لأقمار الاتصال في العالم العربي ، وهي مؤسسة ذات شخصية قانونية إعتبارية كاملة تعمل بشكل مستقل في إطار جامعة الدول العربية و مقرها العاصمة السعودية الرياض وتدار من قبل مجلس إدارة منبثق عن جمعية عامة تضم وزراء المواصلات في الدول العربية و يتولى الأعمال التنفيذية فيها جهاز إداري يرأسه مدير عام^١ ، وإن الأقمار الصناعية لعبت دوراً في إيصال المعلومات وتعميم التغطية الإذاعية والتلفازية المحلية بما في ذلك في البلدان العربية ذات الصحارى والمناطق النائية مثل الجزائر وليبيا والمملكة العربية السعودية ، وفي التسعينيات جاءت تجربة البث التلفزيوني للفضائيات^٢.

أما البث الفضائي فقد عرّفته وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي و التلفزيوني في المنطقة العربية^٣ (بأنه كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور و أصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة و ذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال و مكان استقباله) ، ويعرف كذلك بأنه (الإرسال القادم من خلف الحدود عن طريق أقمار البث المباشر متخطية الحدود السياسية والعوائق الجغرافية التي تحول دون إمكانية إخضاع هذا البث إلى خيارات حراس البوابة)^٤.

وعرف التشريع العراقي^٥ البث الفضائي بأنه (أي بث أو إنبعاث للإشارات أو النصوص أو الصور أو محتوى مرئي مسموع أو بيانات من أي نقطة إلى عدة نقاط سواء كان ذلك سلكياً أو عن طريق الألياف البصرية أو الإذاعة أو أي وسيلة الكترومغناطيسية أخرى الغرض منها إستقبال الشعب بشكل عام كلياً أو جزئياً) .

^١ الشريف ، سامي و البدوي ، ثريا (٢٠٠٧) ، مرجع سابق ، ص ٢٤

^٢ مضحي ، جمال عسكر ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩

^٣ وهي وثيقة أقرها وزراء الإعلام في الدول العربية في عام ٢٠٠٨

^٤ العكيلي ، جهاد كاظم (٢٠١١) ، المغترب العراقي والفضائيات ، مجلة الباحث الإعلامي ، ع ١١ ، العراق ، ص

١٣٧

^٥ انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

أما المشرع الأردني فقد عرف البث في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥^١ في المادة الثانية منه بأنه (إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها)^٢.

و بعد توضيح معنى كل من القمر الصناعي والبث الفضائي ، نذكر التعريفات التي ترد بشأن القناة الفضائية ، حيث عرفت فنياً بأنها قنوات تبث عبر شبكة من الأقمار الاصطناعية التي تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة تحدد عموماً بالزاوية والاتجاه على البوصلة لتحديد اتجاه التقاط كل مجموعة من القنوات الفضائية التي يتم بثها على قمر من الأقمار^٣ ، أما في الجانب القانوني فعرفت بأنها مؤسسة إعلامية تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية تقوم بالبث الفضائي التلفزيوني و الإذاعي عبر الأقمار الاصطناعية و لها غرض معين قد يكون هو سبب إنشائها و قد يظهر خلال ممارسة أعمالها^٤ ، و قد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات^٥ بان القناة الفضائية هي منظمة إعلامية تشمل الكيانات الخاصة و الشركات و الكيانات العامة المحلية أو الدولية المنشأة لغرض نقل المعلومات بأي وسيلة كانت.

ويلاحظ أن هذا التعريف اعتبر القناة الفضائية هي منظمة وهذا غير صحيح ، إضافة إلى أن التعريف لم يكن مانعاً من دخول كل المؤسسات الإعلامية في هذا التعريف مثل الإعلام المقروء ، أما بخصوص كون الغرض من الإنشاء هو لنقل المعلومات فيلاحظ أن القناة الفضائية لم تعد تكتف بنقل المعلومات للمشاهد بل أصبح لها أغراض قد تكون معلنة أو غير معلنة ، فهناك قنوات مخصصة للأفلام أو الأغاني أو للأطفال وغيرها ، فليس جميعها لنقل المعلومات الإخبارية ، بل أن بعضها أنشئ

^١ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٣٤٣ في ١١ ٦ ٢٠١٥ و ألغى قانون الإعلام المرئي و المسموع السابق رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢

^٢ في القانون السابق رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ كانت هناك عبارة مضافة في ذيل هذا التعريف وهي (... يستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت) وقد ألغيت وذلك لتنبه المشرع الأردني لحالة بث القنوات الفضائية برامجها عبر الانترنت ، لكي يتم إخضاع هذه الطريقة من البث لإحكام القانون الجديد ، وهذا ما نلاحظه عندما تذكر عبر القنوات الفضائية عبارة .. (بإمكانكم متابعة برامجنا عبر موقعنا الالكتروني ..)

^٣ عبد النبي ، سليم ، مرجع سابق ، ص ٢٥

^٤ هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠

^٥ انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/١١/٢٠ حيث تم بموجبة تعديل قانون العقوبات في فترة الحاكم المدني بول بريمر

لإثارة الفتن و النعرات الطائفية أو لتفويض نظام حكم لدولة معينة وذلك حسب سياسات و أهداف القائمين عليها .

و لم يعرف المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي و المسموع النافذ القناة الفضائية و اكتفى بتعريف (الإعلام المرئي والمسموع) و الذي تعد القنوات الفضائية إحدى وسائله بأنه (كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة و ذلك بواسطة القنوات و الموجات و أجهزة البث و الشبكات و غيرها من تقنيات و وسائل و أساليب البث أو النقل) ، إضافة إلى تعريفه للبث و الذي اشترنا إليه سابقاً .

وبذلك يمكن تعريف القناة الفضائية بأنها وسيلة إعلامية مرئية سمعية لها شخصية معنوية تقوم ببث برامجها عبر أقمار صناعية أو أية وسائل تقنية أخرى تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها .

الفرع الثاني

التكييف القانوني للقناة الفضائية

لا بد من الإشارة إلى مسألة تمتع القناة الفضائية في التشريعين محل الدراسة بالشخصية القانونية من عدمه ، لما لذلك من دور في تحديد مسؤولية القناة أو الأشخاص القائمين عليها تجاه ما يرتكب من أعمال جرمية تصدر من خلال القناة الفضائية . فبداية وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية التي أبرمتها منظمة انتلسات سنة ١٩٦٤ و ضمت (١٠٠) دولة ، فقد أقرت هذه الاتفاقية بان القناة المختصة بالبث الفضائي تتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن ذلك البث^١ ، أما في التشريعات العربية فقد عرف

^١ المؤسسة الدولية للاتصالات بالأقمار الاصطناعية انتلسات عام 1964 م و تتكون حالياً من ١٦٨ دولة تمتلك وتشغل نظام الانتلسات الدولي ليخدم العالم أجمع ، و يستخدم النظام أساساً للاتصالات المحلية domestic systems ويتكون نظام الانتلسات حالياً من ٥٨ قمراً في المدار المتزامن الثابت فوق المحيطات الأطلسي و الهندي و الباسيفيكي ومن أكثر من ٨٥٠ محطة أرضية . ويصل الانتلسات بين أكثر من ١٧٢ دولة و منطقة حول الكرة الأرضية . أنظر : عبد الماجد ، عادل عبد الوهاب (٢٠٠١) ، تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية وأثرها في الإعلام الدولي الإلكتروني ، بحث الدبلوم فوق الجامعي للإعلام ، السودان : جامعة الجزيرة ، كلية علوم الاتصال ، ص

المشرع اللبناني القناة الفضائية بأنها (الشخص المعنوي الذي ينظم و يبيث برنامجاً إذاعياً للجمهور أو الذي ينقله كله بلا تغيير إلى فريق ثالث)^١ .

وبالرجوع إلى كل من التشريع العراقي والأردني فلا يخلو الأمر من الاعتراف بالشخصية القانونية للقناة الفضائية ، فالقناة الفضائية في التشريع العراقي يمكن أن تعاقب بالغرامة أو تسحب رخصتها أو تصادر ممتلكاتها و لها حق تقديم طلب لإبطال هذه الإجراءات ضدها^٢ . وكذلك أقرّ القضاء الجزائي العراقي بالشخصية القانونية للقناة الفضائية من خلال الحكم عليها بتلك العقوبات^٣ .

أما المشرع الأردني فله باع في مجال التشريعات الإعلامية ، فقد نظم عمل القنوات الفضائية كإحدى وسائل الإعلام بإصدار قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ و الذي ألغي بصور قانون الإعلام المرئي والمسموع الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والذي حصر دلالة كلمة (الشخص) بالشخص الاعتباري فقط ، وذلك في المادة الثانية منه بعد أن كانت دلالتها في القانون السابق بالشخص الطبيعي أو الاعتباري . أي أن القانون الحالي يعترف بالشخصية الاعتبارية للقنوات الفضائية ويستثني من تطبيقه الأشخاص الطبيعيين ، إضافة إلى قصره على طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري^٤ .

وقد أنشئ في الأردن المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ و الذي أصبح قانوناً دائماً في ٢٠٠٤ حتى تم إلغاؤه بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ، حيث صدرت في حينها تعليمات تسوية القضايا الإعلامية بموجب المادة (١٩ب) من قانون المجلس الأعلى للإعلام المذكور أعلاه ، وقد بينت هذه التعليمات في المادة الثانية بأن الشكوى يمكن أن تُقدم بحق أي وسيلة من وسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو أي من العاملين فيها أو بحق الصحافة عموماً نتيجة نشر أو بث مادة إعلامية ، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً ، وهذا ما يؤكد بأن التكييف القانوني للقنوات

١٩ . كذلك ، نضال ، بو عون (٢٠١٤) ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام أعالي البحار والفضاء

الخارجي ، رسالة ماجستير ، الجزائر : جامعة قسنطينة ١ ، كلية الحقوق ، ص١٣٨

^١ المادة ٢ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤

^٢ القسم الخامس الخاص بالعقوبات من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣

^٣ حيث أصدرت محكمة جنايات الكرخ في عام ٢٠٠٩ حكماً بفرض غرامة مقدارها ١٠٠ مليون دينار عراقي (٨٧

ألف دولار) على قناة الشرفية وذلك بتهمة القذف والتشهير ضد الناطق باسم عمليات بغداد اللواء قاسم عطا ، أشار

إليه : هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢

^٤ المادة ١١٦ أ من القانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني النافذ .

الفضائية في التشريعات الأردنية هو الاعتراف لها بالشخصية القانونية (المعنوية) وبالتالي إمكانية تحملها للمسؤوليات المدنية و الجزائية .

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص لمسألة مهمة ، وهي أن القانون لا يعطي القناة الفضائية الشخصية المعنوية ، كما يحصل في الشركات بعد توفر الشروط المطلوبة ، بل أن القناة الفضائية تكون ضمن الشخصية الاعتبارية للشركة أو المؤسسة ، فالقنوات الفضائية الحكومية تكون تابعة وجزءاً من الهيئة أو المؤسسة الإعلامية الحكومية والتي تنشأ بقانون خاص يعطي الشخصية القانونية الاعتبارية إلى الأخيرة ، وليس إلى القناة الفضائية ، و التي غالباً ما تكون شركات أو مؤسسات إعلامية كبرى .

فمثلاً قناة الجزيرة نشأت بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية ، و تنص للمادة الأولى من هذا القانون على (تنشأ مؤسسة عامة مستقلة ، ذات شخصية معنوية تسمى (المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية) ، تكون لها موازنة مستقلة ، ويكون مركزها الرئيسي في مدينة الدوحة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب ، أو تعين مراسلين لها في قطر أو في الخارج وتدار المؤسسة على أسس تجارية)^١ فالجزيرة لديها قنوات فضائية عديدة ، لكن الشخصية القانونية تكون للمؤسسة الإعلامية الرئيسية وما قنواتها إلا نشاطات لها ، وكذلك الحال بالنسبة للقنوات الفضائية الخاصة (غير الحكومية) فقد ربطها المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع النافذ بالشركة التي يفترض وجودها القانوني قبل إعطاء الرخصة للبت ، وذلك لإيجاد الشخص القانوني الذي يمكن مساءلته عما يصدر عن القنوات الفضائية من أفعال قد يحظرها القانون .

وهناك قرار لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية^٢ في قضية أقيمت على مدير قناة العربية إضافة لوظيفته كون هذه القناة قد عرضت في أحد برامجها وهو تحديداً برنامج (من العراق) ما يشكل جريمة^٣ ، حيث ردت المحكمة المذكورة الدعوى بعد أن تبين بأن قناة العربية ليست لها أي مركز قانوني ، كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية وهي إحدى أجهزة (شركة العربية نيوز تشانل منطقة

^١ علماً بأنه تم إلغاء هذا القانون الخاص بإنشاء شبكة الجزيرة الفضائية ، وأستبدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بتحويل شبكة الجزيرة الفضائية إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام .

^٢ وهي محكمة استحدثها مجلس القضاء الأعلى العراقي في عام ٢٠١٠ لتتولى النظر بالقضايا المتعلقة بوسائل الإعلام المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون والصحف وشبكات الانترنت والمجلات والكتب والمطبوعات الدورية بشكل عام سواء كانت جزائية أو مدنية .

^٣ القضية رقم ٢ انشر ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٨١٩ أشار إليها : سلمان ، عودة يوسف (٢٠١٥) ، المسؤولية الجزائية عن جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، ع ٣٥ ، العراق : كلية الرافدين ، ص ١٦٠

حررة (وإن القناة هي من النشاط الإعلامي الذي تنتجه الشركة المذكورة ، والدعوى يجب أن تقام على الشركة المتبوعة وليس على أجهزتها .

الفصل الأول

حدود المساءلة عن جرائم القنوات الفضائية

يترتب على وقوع الجريمة أثراً قانونياً يوجب إنزال العقوبة على مرتكبها ، وهذا الأثر هو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية ، فهي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة^١ ، وتعتبر المسؤولية الجزائية من المواضيع الرئيسية والمهمة التي تناولها الفقه الجنائي بتمعق ، وطالما اهتم بها المشرع الجزائي في نصوصه ، حيث لا يمكن تحققها دون وجود نص قانوني صريح يبين ما يعد جريمة ويحدد عقوبة معينة لمرتكبها ، وبذلك تتحقق مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية عند ارتكابه جريمة نص عليها المشرع ، لكن المسألة ليست بهذا الوضوح عندما يكون هذا الشخص اعتبارياً كالقناة الفضائية ، حيث تدخل في هذا المجال موضوعات متنوعة تقتضي التوضيح . ابتداءً من مسألة تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية وخصوصيتها ، وكذلك تعدد الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين الذين قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة . فعندما ترتكب جريمة من خلال قناة فضائية كأن تكون جريمة قذح بحق شخص ما فأن هنالك أشخاصاً أكثر يمكن أن يكونوا قد ساهموا في حصول هذا القذح ، فقد تُثار مسؤولية القناة الفضائية التي أظهرت الخبر، أو القمر الصناعي الذي نقل ذلك الخبر كموجات كهرومغناطيسية من محطة الإرسال الأرضية إلى منازل المشاهدين في دول عديدة محققاً أكبر علانية ممكنة .

وكذلك يمكن أن تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً طبيعيين مثل مدير القناة الفضائية و مقدم الأخبار والمراسل وغيرهم من العاملين في القناة ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت .

وكل هؤلاء الأشخاص أعلاه يمكن أن يكونوا محلاً لمسؤولية جزائية عن جرائم تحصل من خلال القنوات الفضائية حسب مساهمتهم كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، وقد تكون مسؤولية بعضهم مفترضة بحكم القانون كما في حالة إفتراض مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة عما ينشر في صحيفته ، أو قد تكون مسؤوليتهم متتابعة بحيث

^١ المجالي ، نظام توفيق (٢٠٠٥) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة للتوزيع والنشر ،

لا يسأل أحدهم إذا وُجد من هو أسبق منه في تسلسل المسؤولية المحدد قانوناً ، أو قد يُسألون بصورة تضامنية أو منفردة . حيث أن المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم لها صور عديدة حسب ما تورده الإتجاهات التشريعية أو الفقهية المختلفة .

ولغرض تناول حدود المساءلة عن جرائم القنوات الفضائية لابد من تناول الأشخاص المسؤولين جزائياً في مبحث ، وصور المسؤولية الجزائية في مبحث آخر .

المبحث الأول

الأشخاص المسؤولون جزائياً

بيننا سابقاً أن الجرائم التي قد تظهر من خلال القنوات الفضائية يمكن أن تُثار بشأنها مسؤولية أشخاصاً أكثر، إذ قد لا تُسأل القناة لوحدها عنها ، فقد يساهم في ظهورها بشكلها النهائي أشخاصٌ معنويون وطبيعيون ، ابتداءً من القمر الصناعي والقناة الفضائية كأشخاص معنوية مسؤولة جزائياً ، وكذلك مدير القناة و مقدم الأخبار والمراسل وغيرهم من العاملين في القناة الفضائية أو أفراداً من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم ، ولذلك سيتم تناول هؤلاء الأشخاص من خلال تقسيمهم إلى أشخاص معنوية وأخرى طبيعية لنفرد لكل قسم مطلباً خاصاً .

المطلب الأول

الأشخاص المعنوية

يعرف الشخص المعنوي أو الحكمي أو الاعتباري^١ بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص القانون ، و يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون^٢ .

^١ يلاحظ أن هناك مصطلحات مختلفة تدل على الشخص المعنوي ، حتى إن التشريعات قد اختلفت في الأخذ بأحدها دون سواه ، فالمشرع الأردني أورد مصطلح الشخص الحكمي في القانون المدني ، والشخص المعنوي في قانون العقوبات ، والشخص الاعتباري في قانون الإعلام المرئي والمسموع . وسيتم اعتماد مصطلح الشخص المعنوي في هذه الدراسة لما درجت عليه القوانين العقابية في كل من الأردن والعراق . للمزيد بخصوص هذا الاختلاف انظر : موسى ، محمود سليمان (١٩٨٥) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ط ١ ، ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ص ٥٣

^٢ انظر المواد ٥٠ و ٥١ من القانون المدني الأردني و تقابلها المواد ٤٧ و ٤٨ من القانون المدني العراقي .

و المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، فكرة محل خلاف بين الفقهاء بين مقرٍ ومنكرٍ . فهناك تشريعات تنكرها ولا تقر المسؤولية الجزائية إلا للأشخاص الطبيعيين فقط ومنها التشريع الألماني والتشريع الإيطالي ، وهناك تشريعات أخذت بهذه الفكرة وكرستها في نصوصها القانونية كقاعدة عامة وفي كافة الجرائم مثل التشريع الأردني والعراقي ^١ ، وإن كل من المشرعين الأردني و العراقي قد اعترفا بالأشخاص المعنوية و بإمكانية أن تكون محلا للمسؤولية الجزائية ، لكن هناك خلافاً فقهيّاً حول أساس مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ، أي تأصيل كيفية إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي خصوصاً وأنه لا يمارس نشاطاته إلا من خلال أشخاصه الطبيعيين ، وما هي شروط تحقق هذه المسؤولية ، ومن هم الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجزائية عن البث المجرّم . وبذلك سيتم توضيح أساس هذه المسؤولية وشروطها في فرع أول ، وبيان مسؤولية إدارة القمر الصناعي والقناة الفضائية كأشخاص معنوية في فرع ثان .

الفرع الأول

أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أصبح للأشخاص المعنوية في وقتنا الحالي دوراً هاماً وذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها ، إلا إنها قد تكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته . وطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه ، وإنما عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون بإسمه ولمصلحته ، حيث يمكن لهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص المعنوية أو يمثلونها أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات ، ثم يلقون عاقبتها عليه ، في حين هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي ، وهذا يعني إن الجرائم أو الانحرافات التي تقع من الأشخاص المعنوية إنما تقع في الحقيقة من أعضائه ، أي من أشخاص طبيعيين ^٢ . ولقد إجتهد الفقه والقضاء في محاولات جادة لإيجاد أساس قانوني لتأصيل مسؤولية

^١ الشروش ، محمد أحمد سلامة (٢٠٠٦) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير الأردن ، جامعة مؤتة ، ص ١

^٢ مقل ، احمد محمد قائد (٢٠٠٥) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٢

الشخص المعنوي وفق المبادئ والنظريات العامة في القانون ، ويمكن إيجاز أهم المذاهب التي ترد في مجال تفسير أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يلي :-

أولاً : نظرية الاشتراك ، حيث ذهب البعض إلى تأصيل مسؤولية الشخص المعنوي إلى نظرية الاشتراك ، قولا منهم أن الشخص المعنوي هو شريك في الجريمة التي قام بارتكابها احد العاملين معه ، ويرون أن الشخص المعنوي هو الذي يتولى إدارة عمله والإشراف عليه ومراقبة العاملين ، فإذا ارتكب احدهم فعلا يعتبر جريمة فقد اعتبر الشخص المعنوي شريكاً في الجريمة .

وإستناداً إلى التشابه بين كل من فكرة الاشتراك وبين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه بالإمكان تفسير الأخيرة بناءً على فكرة الأولى ، إلا أن هذه الفكرة لم تسلم من النقد ، ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقف عند حد الاشتراك ، بل يمكن أن تصل إلى المسؤولية عن الفعل الأصلي مباشرة ، فهي مقررة بناءً على مبدأ عام في كثير من التشريعات ، كما أن المعروف أن الاشتراك يتطلب توافر قصد معاونه الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة^١ ، أي أن الاشتراك لا يكون إلا في الجرائم العمدية ، مما يعني أن فكرة الاشتراك غير صالحة لأن تعطي أساساً لهذه المسؤولية في حالة الجرائم غير العمدية ، إضافة إلى أن لا اشتراك في المخالفات حيث تقصر اغلب التشريعات الاشتراك على الجنح والجنايات فقط^٢ ، في الوقت الذي يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي المخالفات^٣.

ثانياً : نظرية الفاعل المعنوي ، ويذهب البعض إلى أن أساس مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هو نظرية الفاعل المعنوي ، والفاعل المعنوي هو من يدفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها لأي سبب^٤ ، أي أنه مثلما يُسأل الفاعل المعنوي عن الجريمة رغم عدم ارتكابه لها من الناحية المادية فكذلك يجب أن يُسأل الشخص المعنوي ، حيث أن الشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة فهو أداة مسخرة بيد الشخص المعنوي ، ويقوم بما يؤمر به بناءً على علاقته الوظيفية لدى الشخص المعنوي ، وقد يقوم بأعمال مجرمة دون أن يدري بذلك .

^١ حيث نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني على (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنابة أو جنحة، أو كانت الجنابة أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنابة أو الجنحة ، اعتبروا جميعهم شركاء فيها ...)

^٢ أنظر نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني التي تنص على انه : (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنابة أو جنحة ..)

^٣ موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠١

^٤ انظر المادة ٤٧ ٣١ من قانون العقوبات العراقي .

ولكن هذه النظرية لم تسلم من النقد ، حيث تفترض وجود نشاط يصدر من الشخص المعنوي يدفع به الشخص الطبيعي لارتكاب الجريمة ، في حين أن أي نشاط للشخص المعنوي لا يكون إلا من خلال نشاط الشخص الطبيعي والذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ، إضافة إلى أن من يباشر الركن المادي للجريمة هو أهلاً للمسؤولية الجزائية ومسؤولاً عن أفعاله وهو فاعل أصلي ولا حاجة لوجود شخص معنوي مع وجود الفاعل الأصلي المسؤول جزائياً^١.

ثالثاً : نظرية النيابة القانونية ، وهناك من يذهب إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي يمكن أن توصل طبقاً لنظرية النيابة القانونية ، حيث أن نشاط الشخص المعنوي الذي يحدث الجرائم إنما يقوم به أشخاص طبيعيين يعملون لمصلحة الشخص المعنوي وهذه الأعمال أو التصرفات تنصرف إلى الشخص المعنوي ، وبذلك فهم يعتبرون بمثابة النائب عن الشخص المعنوي ، يمثل نيابة الوصي للقاصر ، فإذا وقعت جريمة نسبت إلى الأصيل وهو الشخص المعنوي وليس إلى النائب وهو الشخص الطبيعي .

لكن انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب ، منها أن المنطق القانوني يرفض وبشدة أن ينوب أحد عن غيره في ارتكاب الجرائم ، فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من مخالفة صريحة لمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات ، وأن القواعد الجزائية تخاطب الأشخاص ولا تعطيمهم الحق في تبادل صفاتهم الجزائية ، إضافة إلى أن في النيابة هناك نيابة اتفاقية ونيابة قانونية^٢ ، وفي النيابة الاتفاقية يشترط القانون أن تكون هناك إرادتين ، وليس للشخص المعنوي في ذاته إرادة ، وفي النيابة القانونية فإن الشخص المعنوي يختلف عن حالة ناقص الأهلية أو فاقدها ، إضافة إلى أنه لا يتصور شرعاً أو قانوناً أن تكون هناك وكالة أو نيابة يكون محلها هو ارتكاب الجرائم ، لأنها ستكون مخالفة للنظام العام^٣.

رابعاً : نظرية العضو ، تقوم فكرة هذه النظرية على أن الشخص الطبيعي يتكون من مجموعة أعضاء ، فالعقل يدبر والعين ترى واليد تنفذ ، وكذلك الشخص المعنوي ، فهو يتكون من مجموعة أعضاء وهم مجموعة الأشخاص المكونين له ، فالإرادة الجماعية التي تتكون من تلاقي إرادات أعضاء الشخص المعنوي هي مصدر القصد الجنائي الذي يعطي لجرائمه الطابع الشخصي ، والإدراك الجنائي له يتولد من إدراك أعضائه وممثليه ممن يحدد القانون . وبذلك تتأسس مساءلته جنائياً ، على الخطأ الشخصي المباشر للشخص المعنوي . تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في نظر أغلب الفقه والقوانين على نظرية

^١ راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٤٥

^٢ انظر المادة ١٠٩ من القانون المدني الأردني : (١ - تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية ٢ - ويحدد سند الإنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية)

^٣ موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ - ٢٢٠

العضو وذلك لتمتع الشخص المعنوي بالشخصية الجزائية ، والإرادة والإدراك الجزائيين ، وقدرته على الخطأ بصورتيه ، بسبب وجود الأعضاء وهم الأشخاص الطبيعيون للشخص المعنوي ^١ .

وبذلك فإن الشخص المعنوي يتكون من عدة أعضاء ، فمثلاً عضو للمداولات وعضو للرقابة وعضو للتنظيم أو التفتيش .. الخ ، من خلال مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية ، وكل من هذه الأعضاء يعتبر جزء من أجزاء جسد الشخص المعنوي وتكون بمثابة العين واليد والعقل ، ويتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على أساس أن مقاصد المسؤولين (الأعضاء) هي نفس أفكار الشخص المعنوي ومقاصده ، فالشخص المعنوي مسؤول عن أعمال أجهزته لا بصورة غير مباشرة (كما يسأل المتبوع عن أعمال تابعه) بل بصورة مباشرة ، لأنها بنظر القانون أعماله الخاصة ^٢ .

ونتيجة لكون الشخص المعنوي مجرداً من النية ، فهو غير قابل لارتكاب جريمة مقصودة ، فهذه الجريمة قد ارتكبت بالضرورة بواسطة شخص طبيعي كفاعل رئيسي . إذ لا يمكن تفسير مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المقصودة إلا باستعارته إجرام الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب ماديات الجريمة وعناصرها ، وإن آلية الاستعارة هذه ليست جديدة ، إذ سبق وأن أخذ بها القانون الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بالمساهم في ارتكاب الجريمة الذي يستعير إجرام الفاعل ، وكذلك في الجرائم غير المقصودة فإن الإلزام يقع على الشخص المعنوي نفسه دون حاجة لنية جرمية . حينها ، يتم عزو المسؤولية الجنائية مباشرة للشخص المعنوي ^٣ .

يتبين من تلك النظريات السابقة والتي حاولت إيجاد أساس لمسؤولية الأشخاص المعنوية – وضمنها القنوات الفضائية - ما لهذه الأشخاص من مسؤولية قانونية شخصية مباشرة ، لأنها أقدر وأخطر وأضر من الشخص الطبيعي ، تفوق آثار جرائمها التقليدية كالقتل والسرقعة ، حيث تؤدي إلى وفيات كثيرة وأضرار مالية كبيرة ، وتقويض خطير لأخلاق المجتمع . وتؤدي سيطرتها على الاقتصاد إلى اضطراب الحياة الاقتصادية وتعذر الحياة الاجتماعية . ويصل تأثيرها إلى المساس بسلطات الدولة العامة وسيادتها . وقد أثبت الواقع وأكدت القوانين حقيقة الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية ، فهو يُسأل بصفته الشخصية مباشرة دون الحاجة إلى اعتباره شريكاً للشخص الطبيعي أو أصيلاً في نيابة أو فاعلاً معنوياً ، بل يعد الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي ، من ثم يصلح أن يكون من أشخاص

^١ مقبل ، احمد محمد قائد ، المرجع السابق ، ص ٧

^٢ موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥

^٣ العطور ، رنا إبراهيم سليمان (٢٠٠٦) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية ، ج ٢٢ ، ع ٢ ، ص ٣٥٩

القانون الجزائي ، وهذا ما أخذت به قوانين دول عديدة منها التشريعات العقابية في الدول محل الدراسة^١ ، وكذلك قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والذي قصر أحكامه وعقوباته على الأشخاص الاعتبارية فقط ومنها القنوات الفضائية .

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يختلف عن إسنادها للشخص الطبيعي ، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص المعنوي ، مما يتطلب شروطاً أساسية يجب أن تتوافر حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وهذه الشروط مستمدة أصلاً من طبيعة الشخص المعنوي^٢ ، وهي :-

أولاً : إرتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي . فلكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إرتكبها أحد أعضائه ، يجب أن يكون ذا صفة معينة بحيث يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي . وإذا كان هذا هو الأصل ، فيلاحظ أن القوانين قد تفرض إستثناءات عليه فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص لا يملكون حق التعبير عن إرادته ، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي صراحة في القانون الخاص بجرائم الصحافة والإعلام والنشر الصادر عام ١٩٤٥ حيث جاء فيه إن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا في التوجيه والإدارة حتى وان كانوا مجردين من كل سلطة ، معتبراً أن العمل الإجرامي لم يتم إلا بواسطة الأدوات المقدمة من الشخص المعنوي^٣ . وذكر المشرع الأردني في المادة ٢١٧٤ من قانون العقوبات الأردني بأن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها ، في حين إقتصر قانون العقوبات العراقي على الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها^٤ .

^١ انظر المادة ٢١٧٤ من قانون العقوبات الأردني ، والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي ، في تناولهما للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

^٢ عبيد ، موفق علي (٢٠٠٩) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١ ، العراق : جامعة تكريت ، ص ١٣١

^٣ حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون السبب الذي من أجله مدَّ المشرع الفرنسي نطاق التجريم والمسؤولية ، فنقول : (إن الفعل الإجرامي يقوم بلا شك من شخص أو أكثر ولكن في حالات كثيرة لا يصبح هذا العمل الإجرامي ممكناً إلا بواسطة الأدوات المقدمة من الشخص المعنوي ..) انظر : موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩

^٤ حسب نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي .

ثانياً : ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله ، حيث يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي ، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به ، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو احتمالية ، أي تكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها ، أو تحقيق أغراضه حتى لو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة^١ .

الفرع الثاني

مسؤولية إدارة القمر الصناعي والقناة الفضائية

يعتبر القمر الصناعي والقنوات الفضائية التي تبث برامجها من خلاله أشخاصاً معنوية يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجزائية عما يُبث من برامج مجرّمة قانوناً إذا تحققت شروط تلك المسؤولية لأيٍ منهما . ولغرض الوقوف على مسؤولية كل منهما سيتم تناولهما كل على حدة تباعاً .

أولاً : إدارة القمر الصناعي

بيننا سابقاً بأن القمر الصناعي هو جهاز إستقبال و إرسال يسير في مدار الفضاء الخارجي ، وحيث أنه يدار من قبل إدارة على الأرض تتمتع بالشخصية المعنوية غالباً ما تكون على شكل هيئة أو منظمة مثل المؤسسة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية انتلسات و منظمة العربسات والشركة المصرية للأقمار الصناعية نايلسات وغيرها . وفي مجال تحمل المسؤولية الجزائية لهذه الإدارة عما يبث من القنوات الفضائية من خلال القمر الصناعي فهناك رأيان بين رافض و مؤيد ، و كالتالي :

الرأي الأول : يرى بأن إدارة القمر غير مسؤولة جزائياً عما يبث من برامج تعد مجرّمة في نظر القانون ، حتى لو كان باستطاعة الإدارة وقف البرامج غير المشروعة في قناة معينة ، و ذلك لان عمل القمر الصناعي في الغالب يكون فنياً أي مجرد إيصال برامج القناة إلى سكان مناطق معينة من الكرة الأرضية ، إضافة إلى أن المسؤول عن القمر الصناعي ليس بقاضي حتى يستطيع تحديد ما هو الفعل المخالف للقانون أو غير المخالف له ، وبالتالي لا يمكن إلزامه بمنع الفعل المخالف^٢ .

^١ عبيد ، موفق علي ، المرجع السابق ، ص ١٣٢

^٢ هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤

الرأي الثاني : ويرى إمكانية مساءلة الإدارة عما يبث من خلال القنوات الفضائية ، وذلك لكون القمر الصناعي هو حلقة الوصل بين القناة والمشاهد ، وبدونه لا يمكن وصول بث البرامج المجرّمة إلى الجمهور ، أي أن المسؤولية الجزائية تطل كل من ساهم في ظهور العمل المجرّم ، و أن القمر الصناعي هو احد المساهمين ¹ .

وبالرجوع إلى موقف كل من المشرعين الأردني والعراقي فلا توجد نصوص قانونية خاصة تتناول مسؤولية القمر الصناعي فيهما ، حيث دخول التكنولوجيا أسرع من المواكبة التشريعية لها ، ووفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات (المادة ٢١٧٤ أردني و المادة ٨٠ عراقي) والتي تناولت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل عام ، يتبين أن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون تلك الأعمال بإسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً ، والقنوات الفضائية لا تقوم بأعمالها بإسم القمر الصناعي بل بإسمها هي ، فلا يمكن مساءلة إدارة القمر الصناعي عن برامج القنوات الفضائية المشتركة لديها ، إضافة إلى أن علاقة القمر الصناعي بالقناة الفضائية ليست علاقة تابع بمتبوع ، بل علاقة عقدية في عقد بث فضائي ، فلا تملك إدارة القمر الصناعي حق الرقابة على برامج القناة الفضائية ناهيك عن وجود مئات القنوات التي تبث من نفس القمر وفي نفس الوقت .

إضافة إلى أن الواقع العملي يشير إلى عدم مساءلة إدارة القمر الصناعي عن الأفعال أو المخالفات التي ترتكب من خلال إحدى القنوات الفضائية ، فقد طلب الادعاء العام في عمان من قمر نور سات بتاريخ ٢٠١٥\١٠\٢٠ وقف بث تسع قنوات فضائية بسبب مخالفات قانونية ، و القنوات هي (هوا الأردن ، و صوت الأردن ، و عين الأردن ، و مورفن ، و مزاج ، و الأولى ، و مزايا ، و الكل ، و all TV) ^٢ . أي أن لا علاقة لإدارة القمر الصناعي عما يصدر عن تلك القنوات أو عن قانونية بثها من عدمه .

وكان مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري طلب سابقاً - في دورة غير عادية - من إدارة القمر الصناعي العربي (عربسات) و الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايلسات) اتخاذ ما يلزم لوقف بث القنوات الفضائية السورية الرسمية وغير الرسمية ^٣ .

^١ الصغير ، جميل عبد الباقي (٢٠٠٢) ، الانترنت والقانون الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص١١٨ .
راضي ، ليلي حمزة ، مرجع سابق ، ص ٥٣

^٢ المشريقي ، كمال و غنيم ، محمد ، مركز حماية وحرية الصحفيين ، التقرير الدوري الأول للفترة من ١ يناير ٢٠١٤ لغاية ٣١ مايو ٢٠١٥ في الأردن ، ص ٢٠

^٣ وذلك نقلاً عن موقع خبرني الإلكتروني على شبكة الانترنت ، منشور بتاريخ ٢٠١٢\١٧\١٩ ،

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هناك قرار لمجلس الدولة الفرنسي (وهو المحكمة الإدارية العليا في فرنسا) بتاريخ ٢٠٠٤\١٢\١٣ يقضي بإلزام إدارة القمر الصناعي (يوتلسات) بوقف بث قناة المنار الفضائية خلال ٤٨ ساعة بسبب المضمون المعادي للسامية لبرامجها (اتهمها بالتحريض على الكراهية ضد إسرائيل) وبعبكسه سيتم تغريم إدارة اليوتلسات مبلغ خمسة آلاف يورو يومياً عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار^١، جراء رفع المجلس الفرنسي للإعلام المرئي والمسموع طلباً إلى مجلس الدولة الفرنسي لوقف البث نهائياً للقناة عبر اليوتلسات بسبب مخالفة القناة للاتفاق المبرم وبثها تصريحات تحرض على الحقد والعنف .

وما يعيننا من هذا القرار في مجال مسؤولية الأقمار الصناعية هو أن الشركة التي تدير اليوتلسات هي شركة فرنسية وبالتالي يطبق عليها القانون الفرنسي ، وأن القانون الصادر في ١٩٨٦\١١\٣٠ الخاص بالاتصالات السمعية والمرئية والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠\٨\١ قد نص في المادة الأولى منه على منع بث أي برنامج يحث على الحقد و العنف لأسباب دينية أو قومية لما يشكل ذلك من خطر على السلم الأهلي وتعايش الجاليات والنظام العام . والمادة ٤٣ منه بينت أن (مقدمي خدمات الاتصال السمعية والبصرية الذين يضعون المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن إستقبالها ، لا يُسألون جنائياً أو مدنياً عن محتوى هذه الخدمات ، ويمكن مساءلتهم عن عدم اتخاذهم الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون من خلال القضاء) ، أي أن القمر لا يُساءل عن مضمون بث القنوات الفضائية ، بل على مخالفته للامتثال لقرارات القضاء وفقاً لقوانين دولته . ويلاحظ أن قناة المنار الفضائية استمرت بالبث على باقي الأقمار الصناعية غير الفرنسية والتي يغطي بثها مساحات واسعة ضمنها الأراضي الفرنسية ، بل إن وقف بث قناة المنار كان يقتضي من إدارة اليوتلسات أن توقف تسع قنوات عربية أخرى معها ، لأنها جميعاً تُرسل إلى اليوتلسات من خلال باقة واحدة من قمر العربسات ولا يمكن وقف بث قناة واحدة فقط إلا بوقف الباقة كاملة ، مما حدا بإدارة قناة المنار الفضائية أن توقف بثها طواعية حرصاً على استمرار بث باقي القنوات العربية التسع .

وهكذا تثار في هذا المجال عدة عقبات وموضوعات - قد لا يكون لجميعها مجال كافٍ في هذه الرسالة - مثل العقبات الفنية في التحكم بالبث والعقبات القانونية المتمثلة بعدم وجود صيغ قانونية

^١ فقيه ، جيهان حسين (٢٠١٣) ، عقود البث الفضائي ، ط ١ ، بيروت : منشورات زين الحقوقية ، ص ٣٠٣ . و كذلك تناولت الموضوع مقالات عديدة في مواقع الكترونية مثل شبكة فولتير ، ميسان ، تيبيري ، كيف خنقت إسرائيل صوت المقاومة اللبنانية ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٦\١٨\٢٩ على الموقع الإلكتروني www.voltairenet.org/article143233.html ، و كذلك تناولتها منتديات ستار تايمز www.startimes.com/?t=385457 .

موحدة في تحديد ما يعد بئاً مجرماً من عدمه ، فما تراه فرنسا من مخالفات لقناة معينة قد لا تراه كذلك دولاً أوروبية أخرى ، إضافة إلى عقبات فكرية إعلامية تتعلق بالنطاق المطاط لحرية التعبير والإعلام وإشكالية التفريق بين ما يعد مقاومة لدى الشعوب العربية تجاه الكيان الصهيوني وما يراه الغرب إرهاباً ، وأخرى سياسية تؤثر في منع أو استمرار بث بعض القنوات الفضائية .

ثانياً : مسؤولية القناة الفضائية

بيننا سابقاً بان القناة الفضائية هي شخص معنوي ، ولا تقوم مسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (باستثناء الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية) إلا بتوفر شرطين^١ الأول هو أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلاً عنه أو يعمل لحسابه ، والشرط الثاني هو أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله .

وبذلك يمكن أن تثار مسؤولية القناة الفضائية كشخص قانوني معنوي عندما تصدر عنها برامج تشكل جرائم بموجب التشريعات العقابية ، ويلاحظ أن هناك برامج تبث بصورة مباشرة إلى الجمهور ، وقد تصدر أفعالاً أو أفعالاً عن أشخاص يتم استضافتهم في برامج تبث على الهواء مباشرة تشكل جرائم معينة ، فعلى عكس البرامج المسجلة ، لا يمكن لإدارة القناة والقائمين عليها التنبؤ بأفعال أو سلوك من يتم استضافتهم أو اللقاء بهم .

وقد عالج المشرع الفرنسي^٢ المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي بالتفريق بين حالة البث المباشر والبث غير المباشر ، واخذ بعدم مسؤولية القناة عما يصدر من الأشخاص في حالة البث المباشر .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها (إن المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير أو حصلت منه الإساءة في البرنامج المباشر ...) وفي قرار آخر لها ذهبت إلى مساءلة القناة في حالة الجرائم المرتكبة بالبث المباشر لأن كادر القناة كان على علم قبل البدء بتصوير البرنامج أنه يؤدي إلى ارتكاب بعض الأفعال أو صدور عبارات تشكل جريمة^٣ .

وعلى المستوى العربي نلاحظ وجود وثيقة (مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية) لعام ٢٠٠٨ والتي أعدتها اللجنة الدائمة للإعلام العربي و أقرها مجلس وزراء الإعلام

^١ المجالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢

^٢ المادة ٣١٩٣ من قانون سنة ١٩٨٢ الخاص بالإعلام المرئي في فرنسا

^٣ هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

العرب ، حيث أُلزم البند السادس منها القنوات الفضائية بإحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف والإرهاب أو بث البرامج الإباحية أو وصف الجرائم بطريقة تعزي بارتكابها ... ، وغيرها من النواهي ، إلا أن هذه الوثيقة إفتقرت للإلزام وكانت أخلاقية إسترشادية أكثر من كونها قانونية .

ومازالت الكثير من الدول العربية تعمل بقانون المطبوعات والنشر (الخاص بالإعلام المقروء) ولم تخصص تشريعاً للقطاع السمعي البصري المنظم لعمل الفضائيات والذي شهد تطوراً غير مسبوق في المنطقة العربية . فتزايد القنوات الفضائية وتعدد ملكيتها وتنوع غاياتها قد تجاوز الإطار والتنظيم القانوني الذي وضعت المشرع للصحافة^١ ، ورغم التطور التشريعي للمشرع الأردني في هذا المجال بإصدار قانون للإعلام المرئي والمسموع الحالي ، إلا أنه لم ينظم بصورة واضحة ومباشرة المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، مكتفياً ببيان ما يحظر بثه من قبل القناة المرخص لها بالبث ، دون الإشارة إلى مسألة البث المباشر ومسؤولية العاملين في القناة (والتي سيتم تناولها لاحقاً) كما فعل المشرع الفرنسي .

أما في العراق فلا يوجد قانون للإعلام المرئي والمسموع وإنما هناك تعديلات أضيفت على قانون العقوبات العراقي بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ من خلال أمر سلطة الائتلاف المنحلة بالرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ والذي أجاز ممارسة العمل الإعلامي بشرط أن لا يؤدي إلى التحريض على الشغب أو ضد القوات الأمريكية أو تغيير حدود العراق بالعنف وغيرها من المحظورات ، هذا بالإضافة إلى ما جاء في نفس القانون في مجال جرائم النشر السابقة والتي لم تواكب التقنيات والصور الحديثة لجرائم القنوات الفضائية ، وكذلك هناك لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي لعام ٢٠٠٤ والصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية ، والتي تضمنت معايير عامة للبرامج المرئية والمسموعة تمنع التحريض على العنف والكراهية ، والمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من التوجيهات ، وقد صدر عن الهيئة ذاتها قواعد التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات لعام ٢٠٠٤ ، ونصت المادة ١٢ من هذه القواعد وتحت عنوان (تحديد مسؤولية وسائل الإعلام) على أن (لا تتحمل وسائل الإعلام المسؤولية في حال بث مواد لم تنتج فرصة ملائمة لمنع بثها شريطة ثبوت عدم توفر المجال والوقت الكافي لتدارك منع بثها) ، وتضمنت المادة ١٣ منها على العقوبات التي يمكن فرضها ضد جهة البث

^١ العياضي ، نصر الدين (٢٠١٣) ، في ضرورات ضبط البث التلفزيوني و شروطه ، مجلة الإذاعات العربية ، ع

٦ ، تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية ، ص ١٤

الإعلامي والتي قد تصل إلى الغرامة المالية وتعليق أو إلغاء ترخيصها^١ ، أي أن المشرع العراقي ميّز في المسؤولية بين حالة البث المباشر والبث غير المباشر وإن كان بصورة غير مباشرة وواضحة وملزمة مثل ما فعل المشرع الفرنسي

المطلب الثاني

الأشخاص الطبيعية

في مجال عمل ومسؤولية القنوات الفضائية يمكن أن تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً طبيعيين مثل مدير القناة الفضائية ومقدم الأخبار والمراسل وغيرهم من العاملين في القناة ، (والذين قد يكونوا من الموظفين في القنوات التابعة للمؤسسات الحكومية) أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم استضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، فكل هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا محلاً لمسؤولية جزائية عن جرائم تحصل من خلال القنوات الفضائية حسب مساهمتهم كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة . ورغم تمتع القنوات الفضائية بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد العاملين فيها ، فيمكن أن يكون هناك تداخل في المسؤوليات أو قد يسأل احدهما دون الآخر أو قد يكون هناك تضامن في المسؤولية أو تتابع .

وعليه سيتم تناول مسؤولية الأشخاص الطبيعيين التابعين للقناة ، ومسؤولية الأشخاص غير التابعين لها ، كل في فرع مستقل .

الفرع الأول

الأشخاص الطبيعيون التابعين للقناة الفضائية

بيننا سابقاً بأن القناة الفضائية هي شخص معنوي يمكن مساءلته جزائياً ، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الأشخاص الطبيعيين العاملين لدى الشخص المعنوي ، فقد نص المشرع الفرنسي على أن

^١ مثالا على ذلك قيام إحدى القنوات العراقية بالبث وعلى الهواء مباشرة خطبة لأحد الأشخاص ، وقد تضمنت على التحريض على البغض والطائفية ، وقامت القناة بإعادة بث هذه الخطبة ثماني عشر مرة في اليوم نفسه دون أن تقوم بحذف المقاطع التي تتضمن التحريض ، مما دعا هيئة الإعلام والاتصالات العراقية إلى تعليق رخصة القناة مع تسع قنوات أخرى . راضي ، ليلي حمزة ، مرجع سابق ، ص ٥٢

مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية نفسها^١ ، وقبله نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على ذلك ، إذ جاء في المادة ٨٠ منه ما يلي (الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها.... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) . أما المشرع الأردني فلم يشر صراحة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في معرض حديثه عن المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية في المادة ٧٤ من قانون العقوبات الأردني . وقد استقر إجتهد محكمة التمييز على أن معاقبة الشخص المعنوي بمقتضى المادة ٧٤ لا يفيد عدم معاقبة الفاعل عمّا يرتكبه باسم الشخص المعنوي ، حيث قضت بأن (مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ، وإنما يعدون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي و إرادة ، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً ، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية)^٢ .

ولا بد من الإشارة إلى أن هؤلاء الأشخاص العاملين في القناة يمكن أن يكونوا فاعلين أو شركاء في الجريمة المرتكبة من خلال القناة الفضائية ، ووفقاً للمبادئ العامة هناك اختلاف في تحديد الفاعل والشريك في كل من التشريع العراقي و الأردني ، فالمشرع العراقي حدد الفاعل بالمادة ٤٧ من قانون العقوبات بما يلي : (يعد فاعلاً للجريمة : ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ٣- من دفع بأية وسيلة ، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب) ، و بين الشريك في المادة ٤٨ بقوله : (يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣-

^١ حيث نصت المادة (٢١١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤ على (فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها و ممثلها والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال)

^٢ القرار ٦٩ ٧٣١ تمييز جزاء والمنشور في مجلة نقابة المحامين ص ١٢٧٣ سنة ١٩٧٣ ، أشارت إليه : العطور ، رنا إبراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣

من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها) ^١ .

في حين ميز المشرع الأردني بين طائفتين من المساهمين في الجريمة ، الطائفة الأولى تضم المساهمين الأصليين من فاعلين و شركاء ، ثم طائفة ثانية تضم المساهمين التبعيين من متدخلين ومحرضين ^٢ ، ووضع تعريفاً للفاعل والشريك في المادة ٧٥ من قانون العقوبات : (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها) ، ثم نصت المادة ٧٦ من القانون نفسه على : (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها و ذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها) ، أما المتدخل والمحرض فخصص لهما المشرع المادة ٨٠ والتي بينت تعريف المحرض وصور التدخل ووسائله وحالاته ^٣ .

أما على صعيد التشريعات الخاصة في مجال الإعلام فنجد أن المشرع الفرنسي في قانون ١٩٨٢ الخاص بالإعلام المرئي قد رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب جريمة عن طريق وسائل الإعلام المرئي و بضمنها القنوات الفضائية ، وذلك حسب أهميتهم ، حيث لا يسأل احد منهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب ، وهذا النظام

^١ وأضافت المادة ٤٩ من نفس القانون ما يلي : (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)

^٢ المجالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٣ حيث نصت تلك المادة على: (١- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ٢- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة : أ - من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها ب - من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة ج - من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها ه - من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة و - من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبئاً أو مكاناً للاجتماع)

يعرف بنظام التتابع^١ ، إذ بينت المادة ٩٣ من القانون المذكور أن المسؤولية الجزائية تقع على مدير النشر أو المدير المشارك ، و في حالة عدم وجوده يسأل المؤلف ، و في حالة عدم وجود الأخير يسأل المنتج ، كفاعل أصلي للجريمة .

والواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الإعلامية يشكل أهمية بالغة وكذلك من الأمور الصعبة ، نظراً لكثرة المتدخلين في إعداد العمل ، كل ذلك دفع الكثير من التشريعات إلى توجيه اتهامها إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر ، إذ أن إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر ما يسهم به مما يجعله فاعلاً أو شريكاً فإن في ذلك نفيًا للعقاب في الغالب عن هذه جرائم ، ذلك أنه قلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكاتب أو المتدخلين في صنع هذه الجرائم^٢ .

وقد تعددت النظريات الفقهية في تحديد أساس مسؤولية مدير النشر^٣ ، وكذلك بخصوص النظام الذي يتم إتباعه لمساءلة العاملين في هذا المجال بمختلف مسمياتهم وأدوارهم ، فهناك نظام التتابع - المشار إليه أعلاه - ويقوم على حصر المسؤولين عن الجريمة وترتيبهم بحيث لا يسأل أحدهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة من سبقه في الترتيب ، والنظام الثاني مبني على المسؤولية التضامنية حيث يسأل كل من مدير النشر والناشر كفاعل أصلي للجريمة ، أما النظام الثالث فهو مبني على القواعد العامة حيث لا يسأل الناشر أو المدير أو غيرهم إلا على الخطأ الذي ارتكبه ، فيسأل عن جريمة عمدية إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها أو عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة^٤ .

بخصوص الحديث عن مسؤولية العاملين في القنوات الفضائية في كل من التشريعات الأردنية والعراقية نلاحظ خلوهما من أي تنظيم لهذه المسؤولية فهي لا تزال حديثة على الاقتناع بتقنينها في قواعد عامة مجردة . بل يكتفي المشرعان بتنظيم مسؤولية العاملين في مجال الإعلام المقروء كالصحف

^١ العزام ، سهيل محمد (٢٠٠٩) ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، ط ١ ، الأردن : دائرة المكتبة الوطنية ، ص

١٦٥ . و سرور ، طارق (١٩٩٧) ، دروس في جرائم النشر ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٥٩

^٢ الشواربي ، عبد الحميد (١٩٩٧) ، جرائم الصحافة والنشر ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص ١١٣

^٣ نذكر منها نظرية المسؤولية المادية ونظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونظرية المسؤولية المفترضة ، للاطلاع أنظر : الجبوري ، سعد صالح (٢٠١٠) ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، ط ١ ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص ٧١ وما بعدها . وكذلك : الشواربي ، عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ وما بعدها . و السرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

^٤ سرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٥٦ - ٥٧

والمجلات والكتب من خلال قانون العقوبات وقانون المطبوعات في كل منهما^١ ، أما في مجال الإعلام المرئي والمسموع فيلاحظ عدم وجود قانون خاص به في العراق ينظم المسؤولية الجزائية للعاملين فيه ، وهناك فقط تعليمات لهيئة الاتصالات والإعلام العراقية وموائق للشرف الإعلامي لا يمكن الركون إليها كنصوص جزائية بل هي تنظيمية إدارية ، ولا يختلف الأمر عما هو عليه في الأردن رغم صدور قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع الجديد لسنة ٢٠١٥ ، والذي اختلف عن القانون السابق له لعام ٢٠٠٢ بان ألغى الشخص الطبيعي من تعريف الشخص ليختص بالأشخاص الاعتباريين فقط . وهكذا ستخضع مسؤولية العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع وبضمنهم العاملين في القنوات الفضائية إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات وما يتضمنه من توقيف وأحكام سجن ، في الوقت الذي يتجه فيه المشرع الأردني إلى إلغاء العقوبات الجزائية عن جرائم الرأي والتعبير خصوصاً وأنه قد ألغى التوقيف عن هذه الجرائم في قانون المطبوعات والنشر الأردني إذا حصلت من خلال المطبوعات^٢ ، وغيرها من الضمانات التي يتمتع بها من يعمل في مجال الإعلام المقروء عن زملاءهم في الإعلام المرئي عند ارتكابهم نفس المخالفة ، وهذا يجرنا إلى مخالفة واضحة لمبدأ المساواة أمام القانون وهو من أهم المبادئ الدستورية ، وبذلك لا بد من تنظيم مسؤولية العاملين في القنوات الفضائية من خلال إضافة نصوص إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني ، وإصدار قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع من المشرع العراقي .

^١ انظر المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل والتي تضمنت على : (ز - تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت إشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة . ح - تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول) .

^٢ وذلك في المادة ٤٢ ط ١١ من قانون المطبوعات والنشر الأردني : (لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير)

الفرع الثاني

الأشخاص الطبيعيون غير التابعين للقناة الفضائية

يحصل أحياناً أن تقوم القناة الفضائية بإستضافة أشخاصاً في بعض البرامج أو في مكان خارج مقرات واستوديوهات القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة ، أو قد يتصل شخص بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت ، وقد يتم إستضافتهم أو اللقاء بهم في بث مباشر أو غير مباشر ، وهؤلاء الأشخاص ومن خلال ظهورهم على القنوات الفضائية قد تصدر عنهم أقوالاً أو أفعالاً مجرّمة بموجب القوانين العقابية كالتدح والتهديد وإثارة الفتن ، وهنا تكون القناة الفضائية هي الوسيلة التي استُخدمت لإرتكاب الجريمة ، وأحياناً يكون هناك قصد لإدارة القناة لإرتكاب الأشخاص المذكورين للجريمة .

ولمعرفة مدى مسؤولية هؤلاء الأشخاص لما يرتكبه من أفعال مجرّمة وعلاقة القناة الفضائية بتلك الجرائم ، لا بد من التمييز بين مسؤولية الشخص الذي صدر عنه الفعل المخالف للقانون وبين مسؤولية القناة . فالأشخاص يساءلون وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات حيث لا توجد تشريعات خاصة تبين مسؤوليتهم الجزائية في حالة حدوث الجريمة بواسطة القنوات الفضائية ، وبالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أن المشرع الأردني اعتبر القنوات الفضائية إحدى وسائل العلانية^١ - وإن كان ذلك بصورة غير صريحة - فيسأل الشخص كفاعل أصلي عما يرتكبه من جرائم ، حيث تعد العلانية ركناً من أركان الذم والقدح وفقاً للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات الأردني^٢ .

وبالإضافة إلى ذلك فهذا لا يمنع أحياناً من مساءلة أشخاصاً من داخل القناة عن هذه الجرائم ، فقد استقر القضاء الفرنسي على إعتبار مدير النشر شريكاً للشخص الذي إرتكب الجريمة ، وعلة ذلك أن

^١ تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني على : (تعد وسائل للعلانية : ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة . ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل . ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات و التصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.)

^٢ السعيد ، كامل ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دون ذكر سنة ومكان النشر ، ص ٦٠ . كذلك : الراعي ، اشرف فتحي (٢٠١٠) جرائم الصحافة والنشر - الذم والقدح ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة

للنشر والتوزيع ، ص ١٢٥

مدير النشر قد أعطى للفاعل الإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة إذا توافر في حقه القصد الجنائي ، أي أن يكون مدير النشر عالماً بما سوف يقدمه الشخص وبتجاهه نحو ارتكاب الفعل المجرم ، وأن يكون قد قبل وأراد هذا السلوك ، أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فلا يُسأل عن الجريمة . وتطبيقاً لذلك نقضت محكمة النقض حكماً لمحكمة الاستئناف سنة ١٩٨٨ لأنها لم تستظهر توافر القصد الجنائي لدى مدير النشر إكتفاءً بأنه لم يُنكر صفته كمدير للنشر ^١ .

وبخصوص معرفة توفر القصد الجرمي لدى المسؤول عن القناة أو مقدم البرنامج فيمكن الاستدلال والأخذ بعين الاعتبار سياسة القناة العامة وأهدافها إضافة إلى التنبيهات التي يقوم بها مقدم البرنامج قبل بداية الحلقة وبعد نهايتها بقول عبارة (إن الآراء التي قيلت في البرنامج تعبر عن آراء قائلها ولا تعبر عن رأي القناة) ، وكذلك التعابير التي تظهر على ملامح مقدم البرنامج مشيرة إلى الرضا عما يقوله المتدخل من خلال هز الرأس مثلاً أو الابتسامة ، وغيرها من الدلائل ^٢ .

ولا يوجد تنظيم قانوني خاص يبين مسؤولية الأفراد والقناة الفضائية عن الجرائم التي تحصل في مثل هذه الحالات المشار إليها ، ولكن يمكننا ملاحظة تقارب هذه المسؤولية مع مسؤولية أوردتها المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في المادة ٤٩ منه والتي جاءت بأحكام تخص المطبوعات الإلكترونية ، منها بأن تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ، وعلى المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، وكذلك لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

فمن خلال هذا النص يمكن إستخلاص أحكاماً تصلح أن تنظم بتشريع يطبق على مسؤولية القنوات الفضائية والأشخاص المتدخلين معها لسد النقص التشريعي في هذا المجال

^١ سرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٧٠

^٢ راضي ، ليلي حمزة ، مرجع سابق ، ص ٦١-٦٢

المبحث الثاني

صور المسؤولية الجزائية

الأصل أنه لا جريمة دون مجرم ، فالأفعال في ذاتها لا تخالف القانون بل الأشخاص من يخالفونه ، فلا بد من مسؤول عن الجريمة ، وقد فرقت التشريعات في مجال المسؤولية الجزائية بين الفاعل الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة والشريك الذي يرتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة وكذلك بالنسبة للمحرض وللمتدخل ومسؤولية كل منهم حسب التشريعات الجزائية للدول ، أي أن القواعد العامة تحدد مسؤولية الشخص تبعاً لمساهمته في الجريمة .

إلا أن الصعوبة تكمن في صياغة أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة والإعلام ومنها جرائم القنوات الفضائية ، حيث أن التعدد في عملية النشر يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً ، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إما إقرار المسؤولية على عاتق الجميع أو رفضها بالنسبة للجميع ، وإما افتراض أن احد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية النشر وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة^١ ، أو أن يتم استبعاد قواعد الاشتراك وحصر الأشخاص المسؤولين وترتيبهم وفق نظام معين بحيث لا يسأل احد إذا وجد غيره ممن قدمه عليه القانون في الترتيب .

وبعد أن بينا في المبحث السابق أشخاص المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال القنوات الفضائية ، فلا بد من بيان علاقة مسؤولية كل منهم بالآخر ، وذلك من خلال تطبيق صور المسؤولية الجزائية التي يوردها الفقهاء عند استخلاصهم لإرادة المشرع من خلال النصوص القانونية ، وفي المجال الإعلامي تتجه اغلب التشريعات إلى تبني المسؤولية المفترضة والمسؤولية المتتابعة حسب الأحوال ، وكذلك يمكن أن يوجب القانون مسؤولية بعض الأشخاص بصورة تضامنية فيما بينهم أو بصورة فردية لأحدهم دون الآخر .

عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخص الأول بالمسؤولية المفترضة والمتابعة ، والثاني بالمسؤولية الفردية والتضامنية .

^١ عبد ، رشا خليل (٢٠١٤) ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، ط ١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،

المطلب الأول

المسؤولية المفترضة والمتابعة

تختلف التشريعات في تبني المسؤولية المفترضة أو المسؤولية المتابعة أو تبنيهما معاً حسب الأحوال ، عند تحديد مسؤولية الأشخاص المساهمين في المجال الإعلامي وما ينتج عنه من أعمال مجرمة بموجب القوانين العقابية ، إذ قد يفترض مسؤولية البعض أو يرتبهم وفق تسلسل معين في المسؤولية عما ينشر من خلال الوسيلة الإعلامية كأن تكون قناة فضائية .

عليه ولغرض بيان هذين النوعين من المسؤولية سيتم تناول كل منهما في فرع مستقل .

الفرع الأول

المسؤولية المفترضة

عند حصول جريمة نشر عن طريق الوسائل الإعلامية من غير الممكن تصور ارتكابها من قبل شخص واحد ، فهذا النوع من الجرائم يمر بالعديد من المراحل حتى تكتمل وتصبح في متناول الجمهور ، لأن هناك الكثير من الأشخاص الذين يتدخلون في ارتكاب هذه الجريمة ، وإن كانت مسؤوليتهم تختلف حسب دور كل منهم وما تحدده النصوص التشريعية لهم ، وقد استقر الفقه والتشريع على إعتبار رئيس التحرير هو ابرز المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم نظراً لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي أو الفاعل الأصلي للجريمة من بين جميع المتدخلين في ارتكابها ، وإفترض مسؤوليته عن نشر المواد المخالفة للقانون .

وتعني المسؤولية المفترضة إفتراض قيام خطأ صادر من المتهم ، وإن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثباته بل هو ثابت في حق المتهم وما على المتهم إن أراد الخلاص من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على عكس ما ورد وبالشروط التي يحددها القانون ، وبناءً على ذلك فإن غالبية الفقه يذهب إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة مبناها افتراض خطأ شخصي من جانب رئيس التحرير في القيام بواجبه في الإشراف والرقابة ومنع نشر الأمور المخالفة للقانون والمحظور عليه السماح بنشرها ، أي إن هذه المسؤولية مبناها إفتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير والذي ترتب عليه وقوع إحدى جرائم النشر^١ .

^١ الجبوري ، سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٧٥

فالقانون يفرض دائماً على الشخص الذي يحمله القانون المسؤولية الجزائية القيام بواجب إن قام به لما وقعت الجريمة ، فإهماله له هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها ، وإن كان يبدو أن عبء الفعل المادي الذي وقع يلقي على عاتق هذا الشخص إلا أن الحقيقة أن القانون يسأله بسبب خطئه هو ، ذلك الخطأ الذي كان سبباً في حدوث الجريمة^١ .

لقد اخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية المفترضة عندما اعتبر أن عملية النشر هي جوهر الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام المقروء أو الإعلام المسموع والمرئي (القنوات الفضائية) ، ففي حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقروء فإن المشرع الفرنسي افترض مسؤولية مدير النشر عنها كفاعل أصلي وذلك من خلال المادة ٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ ، وكذلك بخصوص مدير النشر في مجال الإعلام المسموع والمرئي حيث افترضت مسؤوليته بموجب المادة ٣١٩٣ من قانون ١٢٩ / ١٧ / ١٩٨٢ بشأن الإعلام المرئي^٢ .

وحيث أن المسؤولية المفترضة إعتبرها البعض إستثناءً من القواعد العامة في المسؤولية الجزائية كون أن الشخص لا يجوز أن يُسأل سواء بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها إلا عن نشاط مؤثم فعلاً كان أو تركاً ، إيجاباً أو سلباً ، لا أن نفترض خطأ هذا الشخص ، لذلك حاول الفقه إيجاد تفسير لهذه المسؤولية لربطها بالقواعد العامة .

حيث يرى بعض الفقه أنه على الرغم من أن المسؤولية شخصية ، ولا تترتب إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وتوافر في حقه كل من الركنين المادي والمعنوي ، إلا أن بعض القوانين تضمنت نصوصاً تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يُسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها أو لم يساهم فيها ، وذلك لوجود صلة وثيقة بين الفعل المعاقب عليه ومن تُفترض مسؤوليته . ومن بين هذه النصوص تلك التي تقرر المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ، وحيث أن رئيس التحرير لم يقم بفعل يعد جريمة وإنما يتحمل مسؤولية الكاتب أو المؤلف فهذا يعد صورة عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير^٣ .

في حين انتقد البعض هذه النظرية لأنه يترتب عليها المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول عن النشر وهي الامتناع عن أعمال الرقابة ، وجريمة الفاعل الذي قام بإرتكاب الفعل المسبب للجريمة وكأنه

^١ العزام ، سهيل محمد ، المرجع السابق ، ص ١٦٧

^٢ سرور ، طارق ، المرجع السابق ، ص ٥٩

^٣ رمضان ، مدحت (١٩٩٣) ، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق

الصحف ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ١١

جعلها جريمة واحدة ، دون أن يفرق بين كونها جريمة عمدية أو غير عمدية ، في حين أنهما جريمتان مستقلتان ، جريمة الفاعل وجريمة الممتنع عن أعمال مراقبة الفاعل^١ ، إضافة إلى أن القانون الجنائي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير ، فلا يجوز معاقبة غير مرتكب الجريمة إستناداً لمبدأ شخصية العقوبات ، لأن العقاب يتجه نحو الخطأ الجنائي الصادر من الجاني ، خلافاً للجزاء المدني الذي لا يتجه أصلاً إلى مواجهة الخطأ بقدر ما يهدف إلى مواجهة الضرر الذي لحق بالمضرور^٢ .

ويرى جانب آخر من الفقه أنه عندما يقرر القانون مسؤولية المدير عن جريمة لم يساهم في ارتكابها إنما يُسأل عنها باعتباره الفاعل المعنوي لها^٣ ، ويضيف أنه يوجد نوعان من المسؤولية ، مسؤولية التابع المباشرة وهو الشخص الذي باشر النشاط المادي للجريمة ، ومسؤولية المتبوع وهو الشخص الذي لا نستطيع أن ننسب إليه أي مساهمة في النشاط المادي ولكن يمكن القول أنه ارتكبه معنوياً حيث كان يتعين عليه أن يلزم تابعه بمراعاة القوانين واللوائح التي كان يتعين عليه شخصياً أن يقوم بتنفيذها ، وبذلك فإنه يستعير الركن المادي لجريمته من النشاط المادي الإجرامي لتابعه^٤ ، لكن يؤخذ على هذه النظرية بأنها تؤدي إلى تمزيق الركن المادي للجريمة ، فمن غير المتصور أن يتضمن الركن المادي لجريمة واحدة سلوكاً ايجابياً وهو سلوك التابع ، وسلوكاً سلبياً وهو امتناع المتبوع ، إضافة إلى اشتراطها أن يكون مرتكب الجريمة غير مسؤول جزائياً كما لو كان مجنوناً أو واقعاً تحت تأثير الإكراه أو أي مانع آخر من موانع المسؤولية^٥ .

وبالرجوع إلى موقف المشرع الأردني من المسؤولية المفترضة نلاحظ أن المادة ٧٧ من قانون العقوبات الأردني قد عرّفت الشركاء في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٧٣ أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها^٦ على أنهما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه^٧ ،

^١ الجبوري ، سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٧٤

^٢ رمضان ، مدحت ، المرجع السابق ، ص ٥٥

^٣ تناول المشرع العراقي الفاعل المعنوي في المادة ٤٧ من قانون العقوبات : (يعد فاعلاً للجريمة : ٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب).

^٤ رمضان ، مدحت ، المرجع السابق ، ص ٢٨

^٥ راضي ، ليلي حمزة ، مرجع سابق ، ص ٤٥

^٦ تضمنت الفقرات الثانية والثالثة من المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني على (٢٠٠٠- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص).

^٧ وان أمكن تطبيق ذلك كمبادئ عامة على بعض الأشخاص العاملين في القنوات الفضائية في حالات معينة ، فهو غير كافٍ لاعتماده كتنظيم شامل لجميع العاملين في تلك القنوات .

كما نصت المادة ٧٨ على انه (عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مديراً الصحيفة المسؤول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة) .
وكذلك تناول قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل هذه المسؤولية من خلال الفقرة ج من المادة ٢٣ منه والتي نصت على أن : (رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها ..) ، وكذلك في الفقرة ز من المادة ٤٢ والتي نصت على : (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها .. كفاعلين أصليين ..) .

يتضح من تلك النصوص أن المشرع الأردني إفترض مسؤولية رئيس التحرير ، وأن جريمة النشر ارتكبت نتيجة تضافر عدة أشخاص ، فلم يكن رئيس التحرير مؤلف الكتابة وإنما ساهم في ارتكاب ماديات الجريمة بالموافقة على النشر باعتبار أن العلانية ركن رئيس في جرائم النشر سواء بالتحريض أو المساعدة بإمداد مؤلف الكتابة بالمعلومات اللازمة لتحريرها أو الاتفاق على الكتابة ، ويصبح فاعلاً أصلياً في جميع الأحوال طالما أنه ساهم في نشر الكتابات المؤثمة باعتبار أن النشر يعد من ماديات الجريمة^١ .

وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات عندما أخذ بالمسؤولية المفترضة^٢ ، لكن كل من المشرع الأردني والعراقي لم ينظم هذه المسؤولية المفترضة للمسؤول عن النشر - بغية عدم الإفلات من العقاب - إلا في مجال الإعلام المقروء مثل الصحف ، دون تنظيم ذلك في مجال الإعلام المرئي والمسموع وضمنها القنوات الفضائية ، رغم صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ فهو لم ينظم مسؤولية أي من الأشخاص الطبيعيين العاملين في القناة الفضائية لأنه اقتصر على الأشخاص المعنوية عند تعريفه للشخص في المادة ٢ منه بأنه الشخص الاعتباري ، والمشرع العراقي لم ينظم قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع حتى الآن ، مما يقتضي تنظيم مسؤولية العاملين في مجال القنوات الفضائية مثل ما تم تنظيمها في الإعلام المقروء وعدم تركها للمبادئ العامة

^١ قطيشات ، محمد و البرعي ، نجاد ، دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام ، الأردن : مركز حماية وحرية الصحفيين ، ص ٧٢

^٢ حيث نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات العراقي على : (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته ، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)

مما يخلق اختلاف في التنظيم لأشخاص يعملون في مجال الإعلام لكن بصوره المختلفة (المقروء أو المرئي).

الفرع الثاني

المسؤولية المتتابعة

لنفس الأسباب التي أدت بكثير من التشريعات إلى الأخذ بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير المسؤول عن النشر والتمثلة بتعدد المتدخلين في عملية النشر وبغية عدم الإفلات من المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ، فقد أخذت بعض التشريعات إلى ترتيب مسؤولية العاملين في هذا المجال بنظام المسؤولية المتتابعة .

والمسؤولية المتتابعة تقوم على أساس حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب ، فالشخص الذي يقف في قمة المسؤولية من هذا الهرم دون شك هو رئيس التحرير فإن لم يكن موجوداً فالمؤلف وعند عدم وجود المؤلف فالطابع ... وهكذا^١ .

وهذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على إستبعاد قواعد الاشتراك وعليه لا يستلزم توفر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصراً في الترتيب الذي وضعه المشرع ، ذلك أنه بمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب حقت عليه المسؤولية دون النظر إلى ما دونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر^٢ .

ويتميز نظام المسؤولية القائمة على التتابع بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل الأمر الذي ييسر على القاضي عند تحديد المسؤول عن الجريمة ، حيث يكفي بمجرد التحقق من وجود الشخص الذي

^١ الزايد ، إبراهيم طه (٢٠١٠) ، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الدم والقدح والتحجير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط ، ص ٨٨ . و الجبوري ، سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٨٧ . و العزام ، سهيل محمد ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ . و الشواربي ، عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

^٢ عبد ، رشا خليل ، المرجع السابق ، ص ١١٧

وضعة المشرع أولاً في ترتيب المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، فإن لم يُعرف يكون الشخص الذي يليه هو المسؤول ^١ .

وقد أخذت تشريعات عديدة بالمسؤولية المتتابة ^٢ ، منها من خص بها الإعلام المقروء ، وأخرى شملت بها كذلك الإعلام المرئي والمسموع . فالمشرع الفرنسي تناول المسؤولية المتتابة في مجال جرائم الإعلام المقروء في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام ١٨٨١ من خلال المادة ٤٢ منه والتي نصت على : (يعاقب كفاعل أصلي عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، رئيس التحرير (في حالة الصحف والمجلات الدورية) أو الناشر (في حالة المطبوعات الأخرى) وفي حالة عدم وجودهما يسأل المؤلف ، وإذا كان غير معروف يسأل الطابع ، فان لم يعرف يسأل البائعون أو الموزعون أو المعلنون) ، ونصت المادة ٤٣ على : (إذا كان رئيس التحرير أو الناشر معروفاً فإنه يسأل كفاعل أصلي عن الجريمة ، ويسأل المؤلف باعتباره شريكاً) .

أما في مجال الإعلام المرئي والمسموع كالتقنوات الفضائية فلم يغفل المشرع الفرنسي عن تنظيمها من خلال القانون الصادر في ١٩٨٢\١٧\٢٩ الخاص بالإعلام المرئي والمسموع والذي أوجد لها أحكاماً تختلف عن الأحكام التي خص بها الإعلام المقروء والتي تضمنتها المادتان ٤٢ و ٤٣ من قانون الصحافة الفرنسي (المشار إليهما أعلاه) ، وذلك لان طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي والمسموع تختلف عن طبيعة العمل في مجال الصحافة المكتوبة ، ويترتب على هذا الاختلاف أن الأشخاص الذين يساهمون في إعداد ونشر المطبوعة يختلفون عن الأشخاص الذين يعملون في الإعلام المرئي ، فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين ، وهذا الاختلاف دعا المشرع الفرنسي إلى تحديد الأشخاص الذين يسألون عن جرائم النشر التي قد ترتكب عن طريق الإعلام المرئي ورتبهم ضمن ترتيب آخر في هرم للمسؤولية الجزائية .

فقد بين المشرع الفرنسي في قانون الإعلام المرئي والمسموع الصادر في ١٩٨٢\١٧\٢٩ في المادة ٣١٩٣ والتي تم تعديلها بالقانون الصادر في ٢٠٠٩\٦\١٢ بأن المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة الصادر في ١٨٨١\١٧\٢٩ والتي تظهر من خلال الوسائل الالكترونية فإنها تقع على مدير النشر أو المدير المشارك (الذي يعين في حالة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية) كفاعل أصلي إذا كانت الرسالة أو الفقرة المجرّمة تم الاطلاع عليها أو

^١ كامل ، شريف سيد (١٩٩٤) ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٤٨-٤٩

^٢ مثل قانون العقوبات الليبي في المادة ٢٠١ وقانون العقوبات اللبني في المادة ٦٥ وقانون العقوبات المصري في المادة ١٩٦

تسجيلها قبل بثها ، وفي حالة عدم معرفته فيسأل المؤلف ، وفي حالة عدم وجود الأخير فيسأل المنتج كفاعل أصلي . وفي حالة تحقق مسؤولية مدير النشر أو المدير المشارك كفاعل أصلي عندها يسأل المؤلف كشريك .

أما إذا كان البث المجرّم قد حصل من خلال برنامج يتم بثه على الهواء مباشرة بحيث لا يمكن لمدير النشر أو المدير المشارك الاطلاع المسبق عليه ، فهنا لا يسأل الأخير عنه بل يسأل من صدر عنه الفعل أو القول المجرّم^١ .

وبذلك يتبين أن ترتيب الأشخاص المسؤولين جزائياً في جرائم الإعلام المرئي في التشريع الفرنسي تشابه ترتيب الأشخاص في جرائم الإعلام المقروء ، إلا أن المنتج يحل محل الطابع والبائع والموزعون والملصقون^٢ .

وقد إنتقد البعض الأخذ بنظام المسؤولية المتتابعة لما ينطوي عليه من عيوب واضحة من عدة وجوه . فمن ناحية يرون أنه يتسم بالتحكم والبعد عن الحقيقة والواقع ، فهو يجعل المسؤولية قائمة على محض المصادفة ، لان الضابط فيها يتمثل في وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين ، وليس وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني في ارتكاب الجريمة ، ومن ناحية ثانية إن المسؤولية المتتابعة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية حيث لا جريمة دون ركن معنوي ولا مسؤولية جزائية دون خطأ ، ويتضح ذلك بحق من هم في نهاية التسلسل القانوني كالبائع أو الموزع ، فقد يسأل احدهم على الرغم من عدم توفر الركن المعنوي لديه^٣ .

وقد اخذ المشرع الأردني بالمسؤولية المتتابعة في قانون المطبوعات والنشر في الفقرة (ح) من المادة ٤٢ منه والتي نصت على : (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول) .

وكذلك فعل المشرع العراقي حيث أخذ بالمسؤولية المتتابعة^٤ ، لكن يؤخذ على كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي ما ذكر سابقاً من مآخذ تمت الإشارة إليها في المسؤولية المفترضة ، والمتمثلة

^١ انظر نص المادة ٩٣ ٣١ من قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي والتي تم تعديلها في ٢٠٠٩/٦/١٢

^٢ سرور ، طارق ، مرجع سابق ، ص ٦٩

^٣ كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص ٤٩

^٤ حيث نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات العراقي على : (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي

باقتصارهما على تنظيم المسؤولية المتتابعة وكذلك المفترضة بخصوص الأشخاص الطبيعية العاملة في مجال الإعلام المقروء دون المرئي .

ويبدو أن كل من المشرعين محل الدراسة متفق على عدم تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية العاملين في مجال القنوات الفضائية (كأحدى وسائل الإعلام المرئي) ، والاكتفاء بتنظيمها في مجال الإعلام المقروء ، خصوصاً المشرع الأردني الذي كان له السبق في إصدار القوانين المنظمة للإعلام المرئي والمسموع ومنها قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الذي إستثنى الأشخاص الطبيعية من أحكامه ، بعكس قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والذي شملت أحكامه الأشخاص الطبيعية والمعنوية^١ ، ومن الطبيعي أن تختلف نظرة المشرع الأردني إلى ما يصدر من جرائم من خلال صحيفة عما إذا صدرت من قناة فضائية ، فعند التمعن في قانون المطبوعات والنشر الأردني يلاحظ أن هناك تنظيم محكم من المشرع ، فهو يشترط أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها ، واشترط فيه أن يكون أردنياً ومقيم إقامة فعلية في المملكة ، ولا يجوز أن يكون للمطبوعة أكثر من رئيس (المادة ٢٣) ، وركز المشرع على ضرورة عدم شغور منصب رئيس التحرير وضرورة تكليف من يقوم بمقامة ، وإلا فيعتبر مالك المطبوعة أو مصدرها مسؤولاً عما ينشر فيها حتى يباشر رئيس التحرير الجديد عمله (المادة ٢٤) ، وكذلك نظم المشرع مسألة تضمّن أي مطبوعة صادرة في الخارج على ما يخالف القانون ، حيث أجاز لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة (المادة ٣١) ، وكذلك كان هذا مسلك التشريعات العراقية عندما نظمت المسؤولية عن عند إدخال منشورات مجرمة وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين (المادة ٨٢ من قانون العقوبات العراقي) .

يُستنتج من ذلك أن الأشخاص في الإعلام المقروء تم تنظيم مسؤوليتهم من خلال هيكلية قانونية واضحة من حيث التسلسل ومن حيث افتراض المسؤولية وكذلك من حيث المسؤولية عما يدخل البلد من

ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر (، وكذلك نصت المادة ٨٢ من نفس القانون على : (إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين ، فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى)

^١ وذلك من خلال نص المادة ٢ منه والتي نصت على : (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- ... الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي)

مطبوعات صادرة في الخارج ومن المسؤول عن محتواها وكيفية منع توزيعها ، وكل ذلك غير واضح عند تطبيقه على القناة الفضائية والعاملين فيها ، حيث المادة الإعلامية تدخل البلد من الفضاء ، ولا يمكن منع المواطنين من استقبال بث قناة معينة خصوصاً الأجنبية منها ، ولا توجد هيكلية قانونية واضحة للعاملين في القناة الفضائية يمكن للمشرع من أن يرتب المسؤوليات الجزائية عليها ، وبعيداً عن جلد الذات ، فبلداننا لا زالت غير متقدمة تشريعياً في هذا المجال التقني الحديث ، فمثل فرنسا عندما تنظم مسؤولية القمر الصناعي وتفرض عليه الغرامات وتنظم المؤسسات الإعلامية والفضائيات وتعتمد المسؤولية المفترضة والمتابعة على العاملين فيها ، وتفرق بين البث المباشر وغير المباشر ، فذلك لأنها من الدول التي تمتلك الأقمار الصناعية والتي تكون خاضعة للقانون الفرنسي¹ ، ولها النفوذ الدولي للتدخل في بث القنوات الضارة لها على الأقمار الأخرى .

ودون الابتعاد عن موضوع الدراسة ، فلا ضرورة لتنظيم عمل الأقمار الصناعية والتي تربطنا بها عقود بث فضائي فقط ، لكن لا بد من تنظيم مسؤولية القنوات الفضائية والعاملين فيها بما يشابه تنظيم المسؤولية الجزائية في الإعلام المقروء ، حتى وان كان ذلك سيقصر على القنوات الفضائية الخاضعة لقانون البلد وحسب التراخيص القانونية فيه وتنظيم مسؤولية العاملين فيه أسوة بالتشريعات الفرنسية ، دون القنوات الأجنبية التي تقتضي تعاوناً دولياً في مجال مساءلتها عمّا يبث من خلالها ، وذلك من خلال تضمين التشريعات الإعلامية في كل من الأردن والعراق لنصوص تنظم المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية والعاملين فيها وعدم تركها للمبادئ العامة خاصة بعد تنظيمهم للإعلام المقروء في قوانين خاصة به ، مما يخلق عدم المساواة بين الإعلاميين بسبب الخضوع لقوانين مختلفة.

المطلب الثاني

المسؤولية التضامنية والفردية

بيننا سابقاً أن هناك أشخاص كثر يمكن أن توجه إليهم أصابع المسؤولية الجزائية عمّا ينشر في الإعلام بصورة عامة والقنوات الفضائية بصوره خاصة ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية ، وإن كانت مسؤوليتهم تختلف حسب دور كل منهم وما تحدده النصوص التشريعية لهم ، فبعد أن بينت الدراسة في المطلب السابق بأن التشريعات الجزائية افترضت المسؤولية الجزائية على بعضهم ، ورتبت البعض الآخر في تسلسل هرم المسؤولية ، ولكن أحياناً تكون المسؤولية الجزائية بحق أحدهم فقط دون البقية ،

¹ في حين لا يملك كل من الأردن والعراق سوى نسبة ٤% و ١.٩% على التوالي من ملكية القمر العربي (العربيات) ، أنظر : ضياء ، رحمة ، ٣٨ عاما على إطلاق أول قمر صناعي عربي ، مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني في ٢٠١٤/٢١/٢٠١٨ على الموقع الإلكتروني التالي <http://www.youm7.com>

أو أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجزائية بين اثنين أو أكثر منهم ، إذ قد تُسأل القناة الفضائية كشخص معنوي دون مسؤولية الشخص الطبيعي مقترف الفعل الجرمي ، أو العكس بأن يسأل الشخص الطبيعي وحده عن فعله دون أن تكون هنالك مسؤولية على القناة الفضائية . وهكذا يتبين أن هناك مسؤولية جزائية فردية وأخرى تضامنية ترد ضمن المسؤولية الجزائية عمّا يُبث من برامج من خلال القنوات الفضائية ، لذلك سيتم تناول هاتين المسؤوليتين تباعاً .

الفرع الأول

المسؤولية التضامنية

لا جدال في أن ممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه يُسأل جزائياً عن أفعاله الجرمية ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً ولحسابه ، والمسؤولية هنا تكون مسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وتطبق عليه العقوبات التي يقرها القانون لهذه الجريمة ، أما محل الخلاف بين الفقهاء فيتعلق بمدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصاً قانونياً مستقلاً عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، وإمكانية أن يكون كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في مسؤولية تضامنية والتي تعني الجمع بين مسؤولية كل من الشخص المعنوي والطبيعي عن نفس الجريمة المرتكبة ومساءلة احدهم لا تمنع من مساءلة الآخر وفق ما يُعرف بالمسؤولية المزدوجة ¹ .

بينت الدراسة سابقاً عند بيان أساس مسؤولية الشخص المعنوي ، بان مسؤوليته هي مسؤولية شخصية مباشرة ، بذلك فإن ما يدعم الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن التشريعات تقر في عديد الحالات ازدواجية المسؤولية الجزائية ، فيسأل عن الجريمة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، وهذا يهدف إلى تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي ستاراً للشخص الطبيعي لإرتكاب الجرائم ، أو أن يحصل العكس ، لذلك لا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية الناجمة عن الجريمة بعلّة أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي ، فممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من ممثليها يُسأل جزائياً عن أفعاله الإجرامية ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً فالتشريعات لم ترد بهذه المسؤولية أن تعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة.

¹ الشاذلي ، فتوح عبد الله (١٩٩٧) ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء ، الإسكندرية : دار

المطبوعات الجامعية ، ص ٢٨ - ٢٩

ولقد أقر المشرع الفرنسي إمكانية ازدواج المسؤولية بالمادة ٢١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ وذلك حين أشار إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تحول دون مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بالنسبة للأفعال نفسها .

أن القواعد الجزائية الأساسية تبرر وبشكل قاطع تقرير المسؤولية الجزائية التضامنية (المزدوجة) لكل من الشخص المعنوي وأعضائه أو تابعيه ، لا سيما مبدأ العدالة ومبدأ شخصية العقوبة ، فمن ناحية إعتبرات العدالة فإن كان الفعل مؤثماً وعاقب القانون الشخص الطبيعي فقط باعتباره مرتكب الفعل ، بالرغم من أنه لم يرتكبه إلا تنفيذاً لإرادة الشخص المعنوي المتمثلة في شكل أوامر أو تعليمات ، فإن حصر المسؤولية بالشخص الطبيعي ينطوي على إخلال بالعدالة لأن الفعل الآثم إنما يستفيد منه الشخص المعنوي ، أما من ناحية مبدأ شخصية العقوبة فإن معاقبة أحدهم فقط يعني نجاته الآخر ، إذ أن القواعد العامة تقضي بأن مسؤولية الفاعل للجريمة قد يصاحبها مسؤولية فاعل آخر إذا تعدد مرتكبو الجريمة^١ .

والمسؤولية التضامنية إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، وتوصف المسؤولية الجزائية للقناة الفضائية بأنها مسؤولية مباشرة إذا ما ترتبت بحق القناة تجاه تابعيها وهنا يكفي لانعقادها مجرد وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي لحسابها أو باسمها بواسطة احد أجهزتها أو ممثليها ، دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة ، أي أن هناك إستقلالية بين مسؤولية كل منهما ، أما المسؤولية غير المباشرة فهي تقتضي أن يتوقف تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة ، على تحديد صفة الشخص الطبيعي ، فإذا كان الأخير فاعلاً في الجريمة كان الشخص المعنوي فاعلاً في الجريمة أيضاً ، وإذا كان شريكاً فالآخر يكون كذلك ، وعلة ذلك أن الأمر يتعلق بالركن المادي للجريمة وقدر المساهمة فيه من جانب كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي^٢ .

وقد أشار قانون العقوبات العراقي صراحة في المادة ٨٠ منه إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة شخصياً ، رغم أن النص الذي يقابل ذلك في قانون العقوبات الأردني هو ما جاء في المادة ٧٤ منه والتي لم تُشر إلى ذلك صراحة كما في جريمة الغش إضراراً بالدائنين الواردة في المادة ٤٤١ و ٤٤٢ منه والتي أوجبت معاقبة الشخص المعنوي والأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم

^١ موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ - ١٦٥

^٢ راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٦٦

، بل إستقر اجتهاد محكمة التمييز بأن معاقبة الشخص المعنوي بمقتضى المادة ٧٤ لا يفيد عدم معاقبة الفاعل عمّا يرتكبه بإسم الشخص المعنوي ^١.

إضافة إلى وجود تطبيقات للمسؤولية التضامنية أو المزدوجة في قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ الأردني والمتمثلة بمعاقبة المطبوعة ^٢ إضافة إلى الشخص المسؤول عن المخالفة ^٣.

والجدير بالذكر أن إقرار المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها ، وما يترتب عليه من جواز تحريك الدعوى الجزائية الناشئة ضدّهما معاً ، قد يؤدي إلى تعارض مصالح كل منهما ، فممثل أو مدير الشخص المعنوي سيدافع عن مصلحته الشخصية ويجعلها فوق كل إعتبار ، لذلك وضع المشرع الفرنسي بمقتضى قانون ١٩٩٢ قاعدة إجرائية لمواجهة هذا الفرض بأن يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء ^٤ ، وهذه التفاتة تنبه لها المشرع الفرنسي دون التشريعات في الدول محل الدراسة .

الفرع الثاني

المسؤولية الفردية

في المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يمكن أن تحدث من خلال شاشة القناة الفضائية قد يحصل أن تقع المسؤولية الجزائية على شخص بمفرده ، سواء كان معنوياً مثل القناة ذاتها ، أو طبيعياً من العاملين أو المسؤولين التابعين للقناة ، أو حتى من المتدخلين في البرامج التي تُظهرها تلك القناة أثناء اللقاء بالمتدخل أو عند إستضافته في برامج معينة ، فهذه المسؤولية الجزائية الفردية هي عكس المسؤولية الجزائية التضامنية التي تفترض وجود أكثر من شخص يكون مسؤولاً عن نفس الجريمة .

^١ وقد تمت الإشارة إلى نص هذا القرار سابقاً في المبحث الأول عند الحديث عن مسؤولية الأشخاص الطبيعية ، ص ٣٢

^٢ حيث اشترط القانون المذكور في المادة ١٣ ما يلي : (يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول) كي تتم مساءلتها كشخص معنوي ، وكذلك فعل قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني بخصوص ترخيص القناة الفضائية .

^٣ مثالا على ذلك ، نص المادة ١٤٦ج من هذا القانون على : (إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف ... تعاقب بغرامة لا تقل عن ... ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة)

^٤ راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٦٧

لغرض مساءلة الشخص المعنوي جزائياً يجب توافر شرطين^١ الأول هو أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلاً عنه أو يعمل لحسابه ، والشرط الثاني هو أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بإسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله^٢ ، ومن مفهوم المخالفة لهذين الشرطين يتضح أن الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجزائية بمفرده دون أن تطل المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي – القناة الفضائية – عند تصرفه بصفته الشخصية وخارج حدود الضوابط التي تضعها القناة الفضائية ، فعند تخلف أحد الشروط المذكورة فإن القناة تكون خارج نطاق المسؤولية الجزائية .

وكذلك ترد مسألة تجاوز الشخص الطبيعي لإختصاصه كأن يقوم أحد التابعين للقناة الفضائية بتصرفات مجرّمة خلافاً لدوره المطلوب وإختصاصه والذي حدته القناة مسبقاً ، فهل تسأل القناة عن تصرفاته باعتباره تابعاً لها أو لأنها ملزمة بالإشراف والمتابعة للأشخاص التابعين لها ؟ في الحقيقة إن الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي يفقد صفته التبعية إذا ما تجاوز حدود اختصاصاته المقررة مما يرتب سقوط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاقْتِصَار على مسؤولية الشخص الطبيعي ، لأن الأخير حين يزاول النشاط المنوط به يكون معبراً ومجسداً لإرادة الشخص المعنوي ، وبالتالي فإن أي تجاوز لذلك النشاط المحدد لا يقيم مسؤولية الشخص المعنوي كفاعل ، وإنما يمكن أن تقام على الشخص المعنوي المسؤولية بوصفه شريكاً بشرط توافر الشروط اللازمة^٣ .

أما مسألة الأشخاص المتدخلين مع القناة ، فلا تُسأل القناة الفضائية عمّا يصدر عنهم من أفعال أو أقوال مجرّمة إذا كان اللقاء أو البرنامج يُبث على الهواء مباشرة ، ففي هذه الحالة لا تكون هناك مسؤولية على القناة وإنما تقع المسؤولية على الشخص الذي صدرت منه العبارات أو الأفعال التي تشكل الجريمة كمسؤولية جزائية فردية ، إلا إذا كان كادر القناة يعلم أن بث هذا البرنامج أو اللقاء مع هذا الشخص يؤدي إلى إبداءه عبارات أو أفعال تشكل جريمة^٤ . على أن لا يتم إعادة بث ذلك البرنامج أو اللقاء مجدداً دون إزالة أو قطع الأجزاء التي تظهر فيها الأقوال أو المشاهد المجرّمة ، حيث يكون لها الوقت الكافي لتدارك بث كل ما يُعد جريمة يحظر عليها القانون بثه .

^١ المجالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢

^٢ وقد تم شرحهما فيما سبق في المبحث الأول عند الحديث عن أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ص ٢٥ .

^٣ موسى ، محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢

^٤ هادي ، عدي جابر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤

وقد يرد إلى الذهن مسألة إستفادة القناة الفضائية من موانع المسؤولية الجزائية ، فهل يمكنها الاستفادة منها ؟ مبدئياً لا يوجد أي سبب يتعارض مع إستفادة الشخص المعنوي من أسباب عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، سيما أن المشرع قد نص عليها دون أن يُميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي . في الواقع مما لا شك فيه أن بعض أسباب عدم المسؤولية لا يمكن تصور تطبيقها مع طبيعة الشخص المعنوي ، فالجنون مثلاً يصعب تصوّره بالنسبة للشخص المعنوي ، ولكن أسباب أخرى من أسباب عدم المسؤولية الجزائية يمكن أن يستفيد منها الشخص المعنوي مثل الإكراه^١ . كما لو قامت إحدى القنوات الفضائية ببث شريط يمجّد العمليات الإرهابية ، تحت تأثير التهديد بتفجير مقر القناة في حالة عدم بثه ، أو بقتل مراسلها المحتجز من قبلهم ، ففي هذه الحالة لا تُسأل القناة الفضائية عمّا تم بثه ، وذلك بسبب تحقق حالة الإكراه^٢ .

وبذلك يتضح أن هناك أشخاصاً كُثر يمكن أن يكونوا محلاً للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تصدر من خلال القنوات الفضائية ، وحسب صور المسؤولية المشار إليها ، لكن في المقابل تظهر صعوبات لهذه المسؤولية ، مما يقتضي تناولها في الفصل التالي .

^١ العطور ، رنا إبراهيم سليمان ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، انظر المادة ٨٨ من قانون العقوبات الأردني بخصوص القوه الغالبة والإكراه المعنوي .

^٢ راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٦٥

الفصل الثاني

صعوبات مساءلة القنوات الفضائية جزائياً

يهتم المشرع عادة بوضع قواعد قانونية عامة مجردة تحكم ما يُستجد من جرائم في المجتمع وتنظم المسؤولية الجزائية عنها ولمختلف المجالات ، ففي مجال الإعلام ابتداءً التنظيم القانوني بالإعلام المكتوب مروراً بالإعلام المرئي والمسموع في جزئه الخاص بالإذاعة والتلفزيون (أي البث الأرضي) ، لكن ظهرت الصعوبات مع ظهور وسائل إعلامية أكثر تطوراً من سابقتها افرزها التقدم العلمي ، مستفيدة من ثورة الانترنت والأقمار الصناعية ، ومن أهم هذه الوسائل هي القنوات الفضائية.

وقد تمكنت التشريعات لمختلف الدول من تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من خلال الإعلام المقروء من خلال إصدار قوانين خاصة بالمطبوعات والنشر والتي نظمت المسؤولية الجزائية للصحيفة كشخص معنوي وكذلك الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها أو العاملين معها وحسب نظام المسؤولية المتبع مع كل منهم وأهمية دوره في الجريمة المرتكبة ، ولم يكن ذلك صعباً سواء كانت الصحيفة محلية أو أجنبية ، حيث أن الصحيفة أو المطبوعة المحلية يكون مقرها موجوداً داخل البلد وخاضعة لقوانينه والتي تنظم كيفية إنشاءها وما لها وما عليها من حقوق وواجبات ، وكيفية معاقبتها ، أما الصحف والمطبوعات الأجنبية الواردة من الخارج فعندما تتضمن ما يخالف القانون ، مع عدم إمكانية معرفة الفاعل الأجنبي وبغية عدم الإفلات من العقاب ، عندها نجد أن المشرع يعاقب المستورد أو البائع أو المصنق مع منع إدخالها أو تداولها و مصادرتها ، وغيرها من الإجراءات لدرء ضرر تداولها داخل البلد ، وهذه المواجهة التشريعية يمكن كذلك تطبيقها في تشريع قوانين تخص وسائل إعلام أخرى مثل الإذاعة والتلفزيون والمعتمدة على البث الأرضي والذي يمكن السيطرة عليه كون حدود بثه محدودة مكانياً وأجهزته وملاكاته خاضعة لقانون البلد الموجودة فيه .

وكذلك أيضاً بخصوص إمكانية إتباع هذه المواجهة التشريعية على القنوات الفضائية المحلية والخاضعة للقوانين الوطنية ، حيث يمكن السيطرة على ما يصدر منها من بث مجرم بنظر القانون ، وإن كان هذا التنظيم يختلف من حيث الشخصيات والأدوار والمسؤوليات عمّا موجود في الإعلام المقروء .

لكن الصعوبة تكمن في القنوات الفضائية الأجنبية التي تبث من البلدان الأخرى في الخارج ويصل بثها إلى الداخل من خلال الفضاء مباشرة إلى منازل المواطنين ، فهنا لا توجد حدود على الأرض يمكن أن يتم عندها منع دخول الإعلام الضار أو مصادرة المبرز الجرمي كما يحصل في المطبوعات والأشرطة الصوتية والفيديوهات المجرمة ، أو مراقبة ذلك الإعلام أو المعاقبة بسببه كما يحصل عند غلق قناة فضائية محلية أو سحب ترخيصها أو اتخاذ أية إجراءات بصددها ، حيث أن هذه القنوات

الأجنبية تكون عائدة لدول أو أشخاص في الخارج ، وخاضعة لقوانين تلك الدول ومنسجمة مع ثقافتهم وحررياتهم الإعلامية والمختلفة من دولة لأخرى .

ولم يعد بالإمكان في الوقت الحاضر أن تمنع أية دولة رعاياها من استقبال البث الفضائي الخارجي ، أو أن تحظر تداول أو اقتناء أجهزة الاستقبال والصحون اللاقطة¹ ، خصوصاً مع وجود الانترنت والذي جعل العالم قرية صغيرة ، حيث يمكن متابعة بث القنوات الفضائية من خلاله أيضاً .

وأمام هذه التطورات التكنولوجية السريعة وظهور أشخاص ووسائل جديدة يمكن أن ترتكب أو تُرتكب من خلالها الجرائم ومنها القنوات الفضائية ، صار لزاماً على المشرع الوطني (والمشرع الدولي أحياناً) أن يتوجه في المسؤولية الجزائية إلى من يبث ، وليس إلى من يستقبل . فلا ريب في أن هناك صعوبات تواجه المشرع في مجال القنوات الفضائية والتي تتمثل في كبر حجم الرقعة الجغرافية التي يصلها البث الفضائي والتي تشمل دولا عديدة ، ولهذه المسألة تداعيات كثيرة ، أهمها اختلاف التشريعات فيما بين الدول ، فمن حيث التشريعات الإعلامية يلاحظ اختلاف حدود حرية الإعلام ، فما يبث ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير قد لا يعد كذلك في بلدان أخرى يصلها البث رغماً عنها ، ليوثر في قيمها وتقاليدها وأمنها أحياناً ، خاصة وأن بعض القنوات الفضائية تتعسف في استعمال حرية الرأي والتعبير المكفولة دولياً و وطنياً . أما في مجال التشريعات العقابية وأحكامها وتحديد الجرائم والعقوبات والاختصاص الإقليمي والشخصي ، فيلاحظ أن الدول لا تتشابه في التجريم والعقاب ، وعادة ما تظهر مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي عندما تحصل جريمة يكون فيها المتهم في دولة والمجني عليه في دولة أخرى والقناة الفضائية في دولة ثالثة ، حيث يثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق والقضاء الذي يعقد له الاختصاص في نظر الدعوى .

وبذلك تبرز لنا أهم الصعوبات في مساءلة القنوات الفضائية جزائياً ، والتي يمكن تحديدها بحدود حرية الإعلام ، وكذلك اختلاف التجريم والاختصاص بين الدول ، وسنفرد مبحثاً مستقلاً لكل منهما .

¹ حيث منعت السلطات في العراق قبل عام ٢٠٠٣ من تداول هذه الأجهزة ، واتبعت طريقة فنية تمثلت بإستلام القنوات الفضائية من قبل الدولة لتقوم ببثها (بعد فلترتها) إلى المواطنين كبث ارضي يُستلم من قبل المواطنين المشتركين بواسطة جهاز خاص باستقبال القنوات المسموح بها من قبل السلطات المختصة فقط .

المبحث الأول

حدود حرية الإعلام

يشير مفهوم الإعلام إلى تلك العملية التي يتم في إطارها نقل المعلومات و الأفكار من طرف لديه رغبة لنقل هذه المعلومات إلى طرف آخر بغية إحاطته علماً بها^١ ، وكذلك يعني نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة ، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة إتصال حضارية تخدم المجتمع البشري^٢ .

وتعد حرية الإعلام من موضوعات حقوق الإنسان وحرياته ، حيث أن من حق الإنسان أن يكون له رأي يعتنقه بحرية ، وله أيضاً أن يُظهره للآخرين من خلال حرّيته في التعبير عن الرأي^٣ . والإعلام هو وسيلة للتعبير . وبذلك يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير دعامة أساسية للدول ذات النظام الديمقراطي فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته والإعلام خير وسيلة لهذا التعبير ، فهو يتيح للفرد أن يُعبّر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أي أنه وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وتقدمه ، فحرية الإعلام تعكس إلى حد كبير المستوى الذي تبلغه حرية الرأي والتعبير في أي دولة ، وتعكس بدرجة أكبر مستوى التعددية في المجتمع . لذا لا يمكن لأي مجتمع أن يكون ديمقراطياً إلا إذا كان بجميع مكوناته ملماً بحقوقه وواجباته ومسؤولياته وملتزماً بالقانون ويحترم ويتقبل الرأي والرأي الآخر ، وأن تمتع وسائل الإعلام بالحرية في إبداء وجهة نظرها المسؤولة مع المحافظة على احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية أمن البلاد ووحدتها الوطنية و النظام و الآداب العامة^٤ .

وحرية الإعلام لا تزال غير واضحة الحدود ، وذلك بسبب طبيعة حرية الرأي وحق التعبير ، فما يعد تجاوزاً لحرية الإعلام في بلد ، قد لا يكون كذلك في بلد آخر ، وهذه المسألة لا تبرز في مجال القنوات الفضائية فحسب ، بل في كافة وسائل الإعلام الأخرى ، لكنها تظهر بوضوح لدى الوسائل الإعلامية العابرة للحدود مثل القنوات الفضائية .

^١ عبد النبي ، سليم ، المرجع السابق ، ص ٣٧

^٢ العنزّي ، فيصل عيال (٢٠١٠) ، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط ، ص ٩

^٣ عزام ، فاتح سميح (٢٠١٠) ، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، ط ٢ ، أبحاث مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان حقوق الإنسان في الفكر العربي ، بيروت ، ص ٩٩٠

^٤ العامري ، فضل طلال (٢٠١١) ، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية ، ط ١ ، الجزيرة : دار هلا للنشر والتوزيع ، ص ٥ - ٦

وقد تضمنت المواثيق الدولية ومنها العربية مبادئ أساسية تخص حرية الإعلام ، وتضمنت كذلك القيود على تلك الحرية ، كي تكون هناك حرية تقابلها مسؤولية ، وهذا ما تضمنته الدساتير والتشريعات في مختلف البلدان من خلال النص عليها ووضع حدود واضحة – قدر الإمكان – لحرية الإعلام ، لكن تبقى هذه الحدود مطاطة وغالباً ما تصاغ بعبارات فضفاضة وبين شد وجذب من قبل السلطات الرسمية في الدولة والإعلاميين ، ولغرض التعرف على هذه الحدود في إطارها القانوني لا بد من تناول ضمانات حرية الإعلام ، وفي المقابل ، قيود حرية الإعلام ، وذلك من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول

ضمانات حرية الإعلام

لقد أقرت المواثيق الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الداخلية ذات العلاقة حقوق الإنسان في حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام المرئي والمسموع لأنه أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي ، وتشكل حقوق الإنسان وحياته الأساسية جزءاً واحداً ، فكل حقوقه كما أقرتها المواثيق الدولية واجبة الاحترام والحماية والرعاية ، وإن حقه في إبداء الرأي والتعبير عنه بحرية أصبح من أهم الحقوق ، ولا يقتصر ذلك على مواطني دولة دون أخرى ، إذ على جميع الدول أن تصون وتحمي حقوق الإنسان ولا بد من أن ننظر إلى هذا الحق على أنه حق أصيل وثابت ولا يقبل التجزئة أو إيراد قيود عليه ، إلا بما يفرضه القانون^١ .

وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تلك المواثيق الدولية الضامنة لحرية الإعلام ، في فرع أول، ومن ثم التطرق إلى ما أوردهت التشريعات الوطنية في كل من الأردن والعراق في مجال ضمانات حرية الإعلام في فرع ثانٍ.

^١ العنزى ، فيصل عيال ، المرجع السابق ، ص ٢٠

الفرع الأول

الضمانات في المواثيق الدولية

أول نص دولي تناول حرية الإعلام هو القرار ٥٩ أ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ ، وقد نص على أن (حرية الإعلام حق إنساني أساسي ، ومحك لكل الحريات التي كرس لها الأمم المتحدة) ، وبعد عامين أتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليحدد في المادة التاسعة عشرة ما لا يزال يعتبر حتى الآن واحداً من أهم النصوص القانونية الدولية في هذا الخصوص ، حيث جاء فيها : (لكل فرد الحق في حرية التعبير والرأي ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستثناء المعلومات الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية) ، وإذا كان هذا الإعلان غير ملزم للدول قانوناً إلا أنه يعبر عن ثمرة تطوير العلاقات بين الدول وهو يتمتع بقيمة أدبية كبيرة حيث أنه يعتبر مثل أعلى مشترك تصبو إليه الشعوب والأمم كافة ، حيث أن أهمية الإعلان جاءت من موافقة شبه جماعية عليه ^١ .

وفي عام ١٩٦٦ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ^٢ ، والذي نص في مادته التاسعة عشرة على أنه : (١ - لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل . ٢ - لكل فرد الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، سواء كان ذلك كتابة أو طباعة ، في صيغة فنية أو من خلال أي وسائل أخرى من اختياره . ٣ - ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة ، ولهذا فمن الممكن أن تخضع لقيود معينة ، ولكن هذه القيود ستبقى محصورة في إطار ما حدده القانون وما هو ضروري: أ. لاحترام حقوق وسمعة الآخرين . ب. لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة أو الآداب العامة) .

وبذلك فهناك اتفاق دولي على ضمان حرية الإعلام ، لكن ما يخص موضوع هذه الدراسة ، يلاحظ أنه لا يوجد اتفاق دولي على تحديد محتوى الإعلام وعلى حدوده المكانية ، فلا تزال هذه المواضيع الهامة غير واضحة قانوناً ، حيث أنه لا يوجد قانون شامل للإعلام على المستوى الدولي ، ليبقى الإعلام متشتتاً في حقول مختلفة مثل القانون الدولي العام وقوانين الفضاء والاتصالات ومبادئ

^١ حيث صوتت ٨٤ دولة لصالحها وامتناع ٨ دول عن التصويت وهي جميع دول الكتلة السوفيتية وجنوب إفريقيا

والمملكة العربية السعودية . أنظر : قطيشات ، محمد و البرعي ، نجاد ، المرجع السابق ، ص ٢٣

^٢ وقد صادق الأردن على هذا العهد ونشره في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦ ، وصادق العراق

عليه بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٩٢٧ في ١٧/١١/١٩٧٠

حقوق الإنسان وحرية الإعلام وقانونية محتوى البرامج التي تزداد والحق في الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية ، فمثل هذا التشعب يصعب العمل على المستوى الدولي ، حيث يقتضي عمل منظمات عديدة في الأمم المتحدة^١ ودولاً مجتمعة .

وهكذا فإن من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية خاصة لأقمار الإذاعة المباشرة والمتعلقة بعمل القنوات الفضائية ، هي محاولة الوصول إلى حد أدنى من الاتساق بين منطلقات الحرية وحق الإعلام وبين المسؤولية عنها ، وقد ظهرت المشكلة القانونية الخاصة بمبدأ سيادة الدول عندما بدأت المنظمات الدولية تعي الوضع القانوني في حال تجاوز تغطية القمر الإذاعي المباشر لحدود الدولة التي تستخدم القمر ، وكان ذلك في عام ١٩٧١ عندما عقد (المؤتمر العالمي الإداري للراديو حول اتصالات الفضاء) بخصوص العواقب التي تنشأ على اثر إستقبال برامج تلفزيونية مباشرة من دول أخرى مما يجعل بعضها في حرج نتيجة إستقبال مواطنوها لما يذاع من الخارج ، فقد توجه إلى دولة ما برامج معادية لسياساتها ونظمها ، أو مخالفة لقوانين وقيم البلد المستقبل أو مهددة لثقافته^٢ .

أما بخصوص أهم الإعلانات والقرارات الأممية التي حاولت معالجة مسائل البث الفضائي المباشر وإختلاف القوانين والحريات الإعلامية والتقاليد للدول المستلمة ، فنلاحظ أن هناك (الإعلان بالمبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التتابع الصناعية) والذي أقره المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في ١٩٧٢ ، ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان نذكر ما جاء في المادة العاشرة : (تراعى في إعداد البرامج لبثها مباشرة على البلاد الأخرى أوجه الاختلاف في القوانين الوطنية للبلاد المستقبلية للبث) . وكذلك نصت المادة التاسعة على : (مراعاة لحرية الإعلام ، يجب على الدول أن تبادر إلى عقد اتفاقيات بشأن البث المباشر من الأقمار الصناعية إلى غير سكان البلد الذي تصدر عنه البرامج) ، وأوجب المادة الخامسة بذل كل الجهود لضمان دقة المعلومات التي تبث على النطاق العالمي ، وعلى مذيعي الأنباء أن يذكروا اسم الهيئة التي تتحمل المسؤولية القانونية عن البرنامج ، وكذلك أن تحترم ثقافات وقيم وكرامة جميع الشعوب وتراعى حقوق الأفراد والهيئات .

^١ إذ نجد أن هناك منظمات دولية عديدة لها صلة بعمل الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية ، وكل منها لها أهداف ونظم وعضوية مختلفة ، ومعالجتها لموضوع الأقمار الصناعية والبث تختلف من منظمة لأخرى ، فالأمم المتحدة تعنى بالقانون الدولي العام وبقانون الفضاء والاتحاد الدولي للاتصالات يعنى بقوانين الاتصال ، واليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) بالجوانب الإعلامية والثقافية ، و الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والأدبية والفنية (WIPO) تعنى بالملكية الفكرية . انظر : قنديل ، حمدي (١٩٨٥) ، اتصالات الفضاء ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٣٠٤

^٢ قنديل ، حمدي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ - ٣٠٨

بعدها وفي العام ١٩٨٢ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ سميت (المبادئ المنظمة لإستخدام الدول التوابع الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر) والتي تضمنت موادها الخمسة عشر على أن أي دولة تعتزم إنشاء خدمات البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية ، أن تقوم بإبلاغ الدول المستقبلية المقترحة بهذه النية وأن تدخل في مشاورات معها ، وأن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية على ما تقوم به هي ، أو من تحت ولايتها القضائية ، من أنشطة في مجال البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية^١ .

يتضح من الموقف الدولي السابق في مجال بث القنوات الفضائية أن هناك صراع حول فكرتين ، الأولى تخص حرية الإعلام الفضائي ، والثانية بشأن تقييد بث وسائل الإعلام الفضائي . وكانت الدول الغربية في مجملها تطالب بإطلاق حرية الإعلام دون حدود مكانية لأجهزة الاتصال ، باعتبار أنها من الحقوق الأساسية للإنسان وبدونها لا تستقيم الحريات الأخرى ، حيث أن القنوات العديدة والمتنوعة تتيح للشعوب حرية الاختيار بين تلك القنوات وتمكنهم من الاتصال ببعض ، وإن الحد من عمل القنوات الفضائية إنما يؤدي إلى حجب المعلومات الحقيقية عن الشعوب وسلب لحق المجتمع في مراقبة حكامه^٢ .

وفي المقابل نجد هناك دول الكتلة الشرقية والتي طالبت بتقييد حرية الإعلام على النطاق الدولي ، وتتمسك بالمادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي بعد أن أقرت حق الإنسان في التعبير عن رأيه ، أعطت الدولة الحق في تقييد هذا الحق وفقا لسياساتها العليا ، حيث أن لكل دولة سيادتها العليا والتي تقتضي أن تمنع دخول أو نشر أية أنباء أو مطبوعات تضر بمصالح الدولة . لذلك فإن قانون العقوبات يكون هو الحل فيقر بمشروعية عقوبة منع دخول الصحف والمنشورات الضارة ويقر بعقوبة المصادرة ، وكذلك الحال مع بث القنوات الفضائية^٣ .

ويرى البعض أن كلا الاتجاهين المتقدم شرحهما لا يتعارضان ، بل إنهما يكملان بعض ، فتقييد حرية الإعلام يناسب الدولة في مستهل حياتها الديمقراطية حتى تحقق الديمقراطية فعلاً لا قولاً ، في حين إن إطلاق حرية الإعلام يناسب الدولة بعد أن تجتاز مرحلة النضج السياسي وتقف على عتبة الدول المتقدمة فتزدهر مؤسساتها الدستورية وهنا تنتقل من مرحلة القيود والتنظيمات للحرية في التعبير إلى مرحلة الحرية المطلقة . أما بخصوص الدول النامية في العالم الإسلامي فيجب أن تكون قيودها مستمدة من الشريعة الإسلامية بما فيها من مبادئ أخلاقية تنهى عن الكذب والسب والقذف سواء في حق العامة

^١ المواد ٨ و ١٠ من هذه المبادئ .

^٢ قنديل ، حمدي ، المرجع السابق ، ص ٣١٣

^٣ صدقي ، عبد الرحيم (١٩٨٨) ، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات

الجنائية ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ص ٦٠

أو الخاصة ، وتنتهي عن التعدي على حرمة الآداب العامة وإشاعة الفاحشة ، لأن إطلاق حرية الرأي والتعبير دون قيد قد يوصل إلى إقرار حرية الفرد في الإلحاد أو في الارتداد عن الدين الإسلامي ، فلا يصح الأخذ بالحرية على عموميتها^١.

وبهذا نجد أن أغلب صور جرائم القنوات الفضائية ترتكب تحت ذريعة حرية التعبير بوسائل الإعلام ، فمثلا القنوات الفضائية التابعة للدول العربية والإسلامية لا تتجاوز برامجها على الأديان أو الأنبياء أو الرموز الدينية ، في حين لا تلتزم الأجنبية منها بذلك في كثير من الأحيان . وكذلك مجتمعاتنا العربية ، وبعيداً عن جلد الذات ، فقد أثرت بها القنوات الفضائية المغرضة وكانت عوامل مهمة لقلب أنظمة عربية مختلفة وإثارة الفتن بين البلدان أو بين أبناء البلد الواحد ، في حين لم يتأثر الغرب بالفضائيات رغم الحرية الكبيرة في مجتمعاتهم ، فنحن لم نصل بعد إلى فكرة تقبل الرأي والرأي الآخر ، مما جعل ثورة الفضائيات قاسية الأثر على المجتمع العربي بسبب الانفتاح العالمي وعدم وجود قيود ملزمة وحدود قانونية لعبث الفضائيات ولو على الصعيد العربي فقط وأقماره الرئيسية العربسات والنيل سات .

الفرع الثاني

الضمانات في التشريعات الوطنية

في مجال القنوات الفضائية كأحد وسائل الإعلام المرئي يلاحظ اهتمام التشريعات الوطنية في مجال حرية الرأي والتعبير من خلال هذه الوسائل الحديثة ، فقد اهتم كل من المشرعين الأردني والعراقي بضمان حرية الإعلام من خلال التشريعات المختلفة ، حيث نص على ذلك في الدستور وفي التشريعات الإعلامية النازمة لوسائل الإعلام .

ففي الأردن ضمن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ حرية الرأي والتعبير بشكل عام ، حيث نصت المادة ١٥ منه على : (١- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. ٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون. ٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ٥-

^١ صدقي ، عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص ٦٣

ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.) وحيث أن الدستور هو القانون الأسمى في أي دولة ، وعلى جميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سمو الدستور ، فقد صدرت التشريعات الإعلامية في الأردن إنسجاماً مع المادة أعلاه ولمختلف وسائل الإعلام المقروء منها أو المرئي والمسموع ، حيث نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ، على : (الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام .) ، بل واعتبر أن من حق المواطنين الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها (المادة ١٦ ج) ، وكذلك يحظر القانون فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها (المادة ١٨ ب) .

أما في مجال حرية الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم عمل القنوات الفضائية فقد اهتم المشرع الأردني بهذا القطاع الذي كان نتيجة أفرزتها التطورات المتسارعة في الحركة الإعلامية في الأردن كما هو الحال في العالم أجمع ، كنتاج للثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي أثرت بشكل مباشر على حرية نقل الخبر المرئي والمسموع مما إستوجب أن تكون هناك مواكبة تشريعية متطورة تستدعي احتواء هذا التطور بطريقة تضمن الحقوق الدستورية في حرية الإعلام ، ذلك أن انتشار الفضائيات بات يخترق الحدود في نقل الأخبار والأحداث فكان لا بد من قانون ينظم هذه المسائل ضمن ضوابط قانونية بالسماح للقطاع الخاص بالتنافس وإعطائه الفرصة لإنشاء القنوات الفضائية المستقلة تكريساً لحرية التعبير بوسائل الإعلام في الأردن والتي حرص عليها الدستور الأردني^١ ، وبذلك كان الأردن من الدول التي نظمت عمل هذه الوسيلة الإعلامية منذ إصداره لقانون الإعلام المرئي والمسموع السابق رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ والحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥^٢.

أما في العراق فقد تناول المشرع العراقي حرية الإعلام ، إذ نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحالي على : (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ، أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر) ، وجاء في المادة ٤٢ منه : (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، كما نصت المادة ٤٦ على : (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أوبناءً عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) ، وبنفس النهج تم تناول حرية

^١ العنزي ، المرجع السابق ، ص ٢٥

^٢ انظر المادة ٢٠ من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

الإعلام من قبل القوانين العراقية المنظمة لعمل وسائل الإعلام منها قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥^١ وقانون المطبوعات العراقي^٢ وغيرها .

وبذلك فإن التشريعات الوطنية في كل من الأردن والعراق قد واكبت المواثيق الدولية في ضمان حرية الإعلام بكافة وسائلها ومنها القنوات الفضائية ، فهذا هو الأصل ، وقد تم إعتبار هذه الحرية من القيم الدستورية في البلد ، لكن يجب أن يلاحظ بأن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيود ، فهناك علاقة بين حرية الإعلام و المسؤولية ، فحرية الإعلام يجب أن تكون ضمن حدود معينة ، وأي خروج عن هذه الحدود يوجب المسؤولية ، لأنها ستتمس حقوق الفرد والمجتمع .

المطلب الثاني

قيود حرية الإعلام

إن نشر الرسوم المسيئة للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) في الدنمارك وبعض الدول الأوروبية أثار عدة تساؤلات حول حدود حرية الإعلام ، ونهاية حرته ، والحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير وإحترام حقوق الآخرين ، في عالم صار أشبه بالقريبة الصغيرة ، فلقد ارتكبت جرائم بإسم حرية الإعلام لم يسلم منها حتى البعض من الإعلاميين^٣ .

بعد أن ثارت حفيظة الدول الإسلامية وغضبها من نشر هذه الرسوم في الوقت الذي ترى فيه الدول الأوروبية أن هذا العمل يندرج تحت باب حرية التعبير بكافة الوسائل ، فإن القضية قادت دول في منظمة المؤتمر الإسلامي الذين توجهوا إلى الأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان ، في جنيف (المقر الأوروبي للأمم المتحدة) الذي أصدر قراراً بأغلبية عشرين دولة ضد سبعة عشر دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت ، بأن من أهم القيود على حرية الإعلام عدم الإساءة إلى الأديان كافة^٤ .

^١ انظر المواد ٥ و ٦ من قانون شبكة الإعلام العراقي .

^٢ انظر قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

^٣ فعلى سبيل المثال تم قتل المخرج الهولندي (ثيوفان جوخ) في ٢٠٠٤/١١/١٢ في أحد شوارع أمستردام على يد شاب مسلم اسمه (محمد بوبري) الذي أطلق النار عليه ثم ذبحه بالسكين ، لأن (جوخ) أخرج فيلماً قصيراً تحت اسم (رضوخ) تناول فيه القرآن ووضع المرأة في الإسلام ، وتم عرضه من خلال إحدى القنوات العامة في هولندا ، انظر : حمودة ، منتصر سعيد (٢٠١٢) ، قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط ١ ، مصر : دار الفكر الإسلامي ، ص ١٣٥

^٤ حمودة ، منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤

فالحرية الإعلامية وخصوصاً البث الفضائي يجب أن لا تكون مطلقة دون قيود ، فكما ضمنت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول حرية الإعلام ، فقد قيدتها حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة ، وكذلك أخضعها لقيود إحترام حقوق الأفراد وسمعتهم وحياتهم الخاصة ، وبذلك تتضح أن هناك قيوداً تهدف لحماية المصلحة العامة ، وأخرى لحماية المصلحة الخاصة ، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين .

الفرع الأول

قيود لحماية المصلحة العامة

مما لا شك فيه أن قضية حرية الإعلام تتعرض في كل مجتمع لكثير من الاستغلال غير المشروع ، الأمر الذي قد يعرض مصلحة الدولة وسلامتها للخطر وبالتالي يعرض أمن المجتمع للفوضى والاضطراب ، وقد حاول فقهاء القانون إيجاد حدود لهذه الحرية ، بعد أن أدرك الجميع أن (الحرية بلا قيود هي وهم أعمى) ^١ . وحتى لا تتحول حرية الإعلام من خلال القنوات الفضائية إلى فوضى إعلامية من شأنها تعريض أمن المجتمع والدولة للخطر ، حيث أن أية معلومات أو أنباء مغلوطة أو مزعومة لا تخدم مصلحة الوطن العليا ، قد تؤدي إلى إحداث البلبلة في الأوساط الشعبية وإثارة النعرات الطائفية ، وبالتالي ضرب الاستقرار الأمني للبلاد ^٢ .

ففي مجال المواثيق الدولية هناك نصوص عديدة وفي مناسبات مختلفة قيدت حرية الإعلام ، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ : (يخضع في ممارسة هذه الحرية للقيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها ولتحقيق المقترضات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي) ، وكذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في الفقرة ٣ من المادة ١٩ على : (٣ - ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة ، ولهذا فمن الممكن أن تخضع لقيود معينة ... لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة أو الآداب العامة) ، وفي نفس الاتجاه سارت اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

^١ صدقي ، عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص ٧٣

^٢ الخطيب ، سعدى محمد (٢٠٠٩) ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، ط ١ ، بيروت :

منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٣٢

الموقعة في روما ١٩٥٠^١، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه ١٩٦٩^٢، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع عليه في تونس ٢٠٠٤^٣.

ولقد حرصت الدساتير الوطنية على تحقيق التوازن بين حرية الرأي في الإعلام وبين الحقوق والحريات الأخرى فتنقلص حرية الرأي وتفقد مقوماتها بإنتفاء المصلحة العامة أو عندما تقتزن ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين دون سبب مشروع وبالتالي إنتفاء القيمة الاجتماعية لحرية الرأي لذا ينبغي على صاحب الفكر ألا يتجاوز الحدود القانونية لحرية الرأي لأن يتجاوزها يعد مرتكباً لجريمة ، لأن حرية الرأي ينبغي أن تتقيد بغايتها التي حددها الدستور ونظمها القانون^٤.

فهناك فرق بين ما يعد من جرائم الرأي وما يعد ممارسة لحرية التعبير وحق النقد التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية صراحة أو ضمناً من خلال إطلاق الحريات العامة مقترنة بضابط النظام العام ، والآداب العامة . ولما كانت الدساتير والقوانين لا تتضمن عادة تفصيلاً لمثل هذه المعايير وأن الدستور واجب التنفيذ والاحترام ، فقد تولى الفقه والقضاء في مختلف دول العالم وضع هذه المعايير مشتقاً إياها من مفهوم النظام العام والآداب العامة في المجتمع وقواعد المنطق والأعراف المهنية وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي ، باعتبارها مصادر لما فات المشرع أن ينص عليه في الدستور والقوانين المختلفة^٥.

وكذلك أوجدت القوانين الداخلية قيوداً على حرية الإعلام بكافة وسائله ومن ضمنها القنوات الفضائية ، حماية للأمن القومي للدولة أو حفاظاً على النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

^١ تضمنت المادة ١٠١٢ من هذه الاتفاقية القيود التي تحد من حرية الإعلام لصالح الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب وتدعيم سلطة القضاء ، إضافة إلى قيود لمصلحة احترام الآخرين ومنع إفشاء الأسرار .

^٢ انظر القيود الواردة في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية والتي حظرت الدعوة للكراهية القومية أو الدينية أو التحريض على العنف المجرم قانوناً ، وكذلك أوجبت حماية أخلاق المراهقين والأطفال من إساءة وسائل الإعلام .

^٣ نصت المادة ٢١٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن : (تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي تفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) .

^٤ سلمان ، عودة يوسف (٢٠١٣) ، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والإلكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، ج ١٥ ، ع ٢ العراق : جامعة النهرين ، ص ١٢٩

^٥ عبد الكريم ، فارس حامد (٢٠١٠) ، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم ، بحث منشور في النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى في العراق ، ع ١٢ ، ص ٢٥

فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تكون هناك قنوات فضائية تعرض الخلاعة والعري وتحرض على ارتكاب الرذيلة ، ولا أن تعرض صور وأفلام جنسية تحرك الغرائز الجنسية والأفعال الهمجية ، كما لا يجوز للقنوات الفضائية أن تعرض إعلانات لمنتجات أطعمة أو أدوية غير مرخصة من الجهات المعنية مثل وزارة الصحة أو غير مسموح لتداولها في السوق ، ولا يجوز أن تكون هناك وسائل إعلام تحرض على قلب نظام الحكم في الدولة والخروج على الشرعية ونتائج الانتخابات^١ .

كما يحظر على القنوات الفضائية بث أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالقوات المسلحة في الدولة أو تؤثر سلباً على اقتصادها ، وكذلك يحظر بث أخبار صادقة – لا يجوز نشرها – مثل المعلومات عن أماكن القوات المسلحة وتحركاتها أو نشر الجلسات السرية للمجالس النيابية وغيرها ، أو أن تقوم الفضائيات ببث ما يُعد جريمة تحريض على ارتكاب الجنايات والجنح أو عصيان القوانين أو تحريض الجند على التمرد أو تحريض على بغض طائفة من الناس أو الأزدياء بها مما يؤدي إلى تكدير السلم العام ، إضافة إلى أن هناك جرائم ماسة بحسن سير العدالة يمكن أن ترتكب من خلال القنوات الفضائية مثل نشر المحاكمات السرية أو نشر أخبار التحقيق الابتدائي أو المداولات السرية في المحاكم أو نشر ما من شأنه التأثير في القضاة والنيابة العامة والشهود والرأي العام ، والعديد من الجرائم التي يمكننا اعتبارها قيوداً على الإعلام وعلى ما تبثه القنوات الفضائية ، وذلك حماية للمصلحة العامة في البلد .

الفرع الثاني

قيود لحماية المصلحة الخاصة

غالباً ما تختلف الحياة التي يعيشها الإنسان في خلوات نفسه عن تلك التي يعيشها وهو داخل المجتمع ، وسبب الاختلاف هو لأن المجتمع كثيراً ما يدفع الفرد إلى أن يسلك سلوكاً يتصف بالتكلف أو التصنع في تصرفاته ، بحيث سرعان ما يتحلل من ذلك إذا خلا إلى وحدته ، وهذا يعني أن الفرد لا يرغب في إطلاع الغير على ذلك الجانب الخاص من حياته ، وفي حال اطلاع الغير على هذا الجانب وبدون رضا صاحب الشأن يكون الغير قد إعتدى على الحق في الحياة الخاصة^٢ .

ولقد قيدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حرية الإعلام بعدم الأضرار بحقوق الآخرين أو سمعتهم ، فلا يجوز التشهير بهم أو نشر الأسرار الخاصة بحياتهم دون رضاهم ، وكانت هذه القيود

^١ حمودة ، منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥

^٢ راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٧٥

الخاصة بحماية مصلحة الأفراد ترد بجانب تلك الخاصة بحماية المصلحة العامة للمجتمع في تلك الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتي تناولتها هذه الدراسة سابقاً عند الحديث عن قيود حرية الإعلام لحماية المصلحة العامة .

أما في الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية ، فيلاحظ أن المشرع العراقي نص في المادة (١١٧) أولاً (من دستور عام ٢٠٠٥ على : (لكل شخص الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والآداب العامة)^١ ، إضافة إلى ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في تجريم من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم^٢ ، أما على صعيد لائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في العراق فقد جاء في اللائحة ما يلي : (على أصحاب محطات البث أن يبدوا أقصى درجات الحرص والمراعاة في الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم ، واضعين نصب أعينهم أن الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لا يمكن تجاوزه إلا في حالة المصلحة العامة المشروعة) .

وكذلك فإن التشريعات الأردنية قيدت حرية الإعلام لمصلحة الأفراد وخصوصياتهم ، رغم أن الدستور الأردني لم يفرّد نصاً خاصاً في هذا الشأن مثل ما ذكر في الدستور العراقي ، إذ نجد أن المادة ١٨ من الدستور الأردني تنص على : (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون) ، وجّرم قانون العقوبات الأردني إفشاء الأسرار وفض رسائل الآخرين^٣ ، أما في قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ فقد ألزمت المادة ٢٠ منه أصحاب المحطات الفضائية باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحيات الآخرين وحقوقهم ، وفي نفس السياق جاءت المادة ١٦ أ من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣ لتوجب التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث أي برامج أو مواد تتضمن المساس بحقوق المواطنين.

إن معرفة حدود الحياة الخاصة لأمر مهم وذلك لتحديد مداها وبسط الحماية القانونية لها من البث الضار ، وإن هذه الحياة الخاصة تعتبر قيداً على حرية الإعلام والتي لا يمكن أن تكون مطلقة ولا تحدها

^١ وكذلك في هذا المجال نصت المادة ٤٠ من الدستور العراقي على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)

^٢ أنظر المادة ٤٣٨ قانون العقوبات العراقي النافذ

^٣ انظر المواد ٣٥٥-٣٥٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

حدود ، بل يجب أن تقف عند أعتاب الحياة الخاصة ولا تتجاوزها ، فكلما اتسعت دائرة الحياة الخاصة انحسرت حرية الإعلام ، وكلما اتسعت حرية الإعلام انحسرت حدود الحياة الخاصة ، وهي نسبية وتختلف من بلد لآخر^١ ، وترتبط بالشخص نفسه ، حيث يسمح بنشر خصوصياته ، أو لا يسمح ، ويدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة الحق في الصور الشخصية والحياة العاطفية والحياة الزوجية والذمة المالية وغيرها^٢.

إن القنوات الفضائية قد تقع تحت طائلة التجريم في حال المساس بالحق في الحياة الخاصة ، والإشكالية تكمن في تحديد نطاق المساس المسموح به ، والذي يتوقف على المفاضلة بين قاعدتين : قاعدة تحقق حماية حق الفرد في الحياة الخاصة ، وقاعدة حرية الرأي والتعبير من خلال الإعلام بوسائله الحديثة ، فالقاعدتان هما من قواعد وموضوعات حقوق الإنسان ، و مما لا شك فيه أن حرية الإعلام هي إحدى متطلبات الحياة الحديثة وأساس النظام الديمقراطي ، ولا شك أيضاً أن هذه الحرية لها حدودها ، فالقانون يعاقب على الجرائم التي تقع بتوجيه الألفاظ والآراء الجارحة والتي تتعدى على شرف الناس وإعتبارهم شأنها في ذلك شأن جرائم الذم والقدح^٣.

وبعد توضيح ضمانات حرية الإعلام وقيود تلك الحرية ، تتضح معالم الحدود بين ما هو بث مباح من قبل القنوات الفضائية ، وبين البث المجرّم ، واتضح أنها حرة في بث الآراء والأفكار كونها وسيلة تعبير مكفولة عالمياً وداخلياً ، على أن هذه الحرية تتقيد بعدم ارتكاب أفعال تعد جرائم بحق المجتمع أو الفرد ، وحيث أن الجرائم محددة مسبقاً في القوانين العقابية وخاضعة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأن أي شخص يرتكب إحدى هذه الجرائم فإنه يسأل جزائياً عنها ، بهذا يفترض أن تكون الحدود واضحة بين المباح وغير المباح ، وبين الشخص المسؤول وغير المسؤول ، وبين المذنب والبريء ، ولا يوجد مركزاً وسطاً بين كل منهما ، لكن في مجال القنوات الفضائية .. الأمر ليس بهذه البساطة .

^١ فالخصوصية في الغرب تختلف عما هو عليه في البلاد العربية ، ففي فرنسا مثلاً المبدأ العام هو أن النقاط الصور على الشواطئ العامة لا يعد إعتداء على خصوصية الأفراد طالما أن العري هو جزء من عاداتهم وتقاليدهم ، إذ أن النقاط الصور للنساء وهن شبه عاريات أمر مباح في هذا المكان وأن هناك موافقة مفترضة لدى هؤلاء النساء بالظهور بهذا الشكل غير أبهات بالغير ونظراتهم المتطفلة . انظر : راضي ، ليلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ٧٧

^٢ حمادي ، إبراهيم علي (٢٠١٠) ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة - الخطأ الصحفي أنموذجاً ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، العراق : جامعة الأنبار ، ص ٢٧٠

^٣ سرور ، طارق احمد فتحي (١٩٩١) ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٢٧

فالقنوات الفضائية نادراً ما تتركب الجريمة بصورتها وأركانها المعروفة ، فقد لا تحرض بصورة علنية وواضحة على قلب نظام الحكم أو على إرتكاب الجرح والجنایات ، أو أن تدم وتقدح بشخص معين ، بل إن بعض القنوات الفضائية قد توظف حرية الإعلام للاقتراب من حدود الجرائم لتقف في مركز وسط بين المباح وغير المباح ، وهذا المركز الوسط هو ما يصعب مساءلة القنوات الفضائية .

ولتوضیح هذا المركز نورد أمثلة عليه ، منها أن القناة الفضائية قد لا تراعي المهنية في البث والمتمثلة بالدقة في نقل الخبر والتوازن في تغطية الأحداث ومنح فرص متساوية لأطراف الحديث ، والموضوعية بطرح الحقائق ، والتجرد من خلال فصل الآراء الشخصية عن الحقائق ، والمصادقية من خلال الإشارة إلى المصادر الموثوقة للخبر ، أو أن تتبع القناة أسلوب الإثارة الإعلامية لجذب الجمهور نحو التضليل والخداع لطمس الحقائق ، أو أن تغطي النزعة التجارية المالية على الفنية الإعلامية الهادفة لتكون بذلك القناة عبارة عن مشروع تجاري لبيع الأخبار والتلميع لمن يدفع من الشخصيات السياسية ، أو الانتقائية في الأخبار بحيث يُنقل إلى الجمهور ما تُريد القناة إيصاله لهم دون أن يكون لهم دوراً فيما يتم اختياره ، فعندما تنشب حرباً داخلية في بلد معين صار بإمكان المشاهد أن يميّز أي من القنوات الفضائية تقف مع هذا الطرف أو ذلك ، فكل قناة تذكر انتصارات دون الانكسارات ، وأصبح على المشاهد أن يرى الأخبار من خلال قنوات الطرفين معاً لتكتمل الصورة لديه ، في حين إن ذلك ليس دوره بل دور الإعلام المحايد النادر ، وغيرها من المخالفات والتي تحاول القنوات الفضائية أن تظهرها بأنها جزء من حرية الرأي والتعبير وأن تبدو متوافقة مع المشروعية في البلد .

وما يزيد الصعوبة في مجال مساءلة القنوات الفضائية جزائياً هو أن القاعدة القانونية يجب أن تتسم بالعمومية والتجريد ، وهذا ما قد لا ينسجم مع المصطلحات الإعلامية الفضفاضة ونسبية حرية الرأي وحق التعبير والخصوصية الفردية ، وهذا ما يفسر لنا تناول التشريعات لهذه - المخالفات الوسطية إن صح التعبير - بشيء من الإستحياء من خلال الإعتماد على أخلاقيات وشرف العاملين في القنوات الفضائية ، فالمشرع عاجز عن إلزامهم بشيء واضح ودقيق مثل ما يرد في قانون العقوبات ، والدليل إن من يقرأ (ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية) والذي تم التوقيع عليه من قبل المحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية ، يلاحظ تضمنه لهذه المخالفات المهنية والمشار إليها أعلاه ، وتضمن على الثوابت الوطنية والمبادئ الأساسية والسلوك الأخلاقي للإعلاميين ومبادئ الدقة والتوازن والموضوعية والتجرد ..، لكنه نص في الفقرة ثانياً من المبادئ الأساسية فيه:(ميثاق الشرف المهني "يحمل قيمة معنوية" يلتزم به الإعلامي طوعاً ، وإحترامه نابع من داخله وتطبيقه يستند إلى إيمانه بمبادئه) ، في حين يجب إعطاء

قيمة قانونية أكثر إلزامية ، كأن يكون ملحقاً بقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

وهذا لا يعني أن هذه الدراسة ترى التشديد والتقييد على حرية الإعلام والإعلاميين ، بل أن توضح الحدود بين الحرية والمسؤولية ، خاصة وأن الاتجاهات الحديثة في التعامل مع الحريات الإعلامية تفرض (مبدأ التنظيم الذاتي للمهنة) ، والذي يعني أن تكون هناك جهة أو لجنة مستقلة مكونة من الإعلاميين أنفسهم تنظر في المخالفات المرتكبة من الإعلاميين أو من القنوات الفضائية ، والتي ترى الدراسة أن يُنشأ مثلها في البلدان محل الدراسة لتحسم مسألة معالجة هذه المخالفات الواسطة والواردة في مواثيق الشرف (كي لا تبقى حبراً على ورق) ، تاركة الجرائم التقليدية إلى السلطات القضائية وقانون العقوبات ، وخير ما يرد في هذا الخصوص هو رد الحكومة الفرنسية على أسئلة الأمم المتحدة عن حرية الصحافة والمسؤولية في عام ١٩٤٨ بالتالي : (ليست المسؤولية هي فقط المقابل للحرية بل أنها ضمان لها ودعامة ، وبقدر إقرار المسؤولية تكون الحرية مصونة فعلاً).

أما بخصوص الشق الثاني من إشكالية حدود الإعلام في مساءلة القنوات الفضائية ، وهو الإعلام الدولي العابر للحدود والقادم من دول أجنبية عبر القمر الصناعي إلى منازل المواطنين مباشرة ، فهذا البث يضيف إلى كل ما ذكر صعوبات إضافية ، فبعد أن تحرص الدول اشد الحرص على تنظيم المسؤولية عن البث في القوانين ومواثيق الشرف الداخلية وتنظم عمل الفضائيات المحلية حرصاً على مصالحها العليا والنظام العام والآداب العامة ، وإذا بالبث الخارجي يأتي بالضرر على ما حُرص عليه داخليا ، ليذهب التنظيم الداخلي في مهب الريح ، ببساطة لأن ما يمكن منعه في الداخل سيأتي دون إذن من الخارج ، فمن يريد أن يبيث ما يعد جريمة بحق دولة أخرى أو احد من رعاياها فما عليه إلا الخروج من إقليمها ليضعها في إشكاليات قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي والقوانين العقابية المختلفة واتفاقيات تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام الأجنبية ومبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها أو للاجئين السياسيين وغيرها ، ولغرض اكتمال الصورة التي تحاول هذه الدراسة بيانها بشأن الموقف القانوني والمسؤولية عن هذا البث الدولي الخارجي سيتم قبل ذلك تناول مسألة إختلاف التجريم والاختصاص بين الدول من خلال المبحث التالي .

المبحث الثاني

إختلاف التجريم والإختصاص بين الدول

لقد أصبح العالم اليوم من خلال القنوات الفضائية المختلفة قرية صغيرة مفتوحة على بعضها البعض ، ولا تستطيع الدول إغلاق الفضاء أمام تأثير الأقمار الصناعية ، فالإنسان يجلس أمام التلفاز في بيته أو عمله فيرى ويسمع ما يسره وما يضره ، وأصبح ذلك حق خالص للبشرية فرادى وجماعات ، وهذه الحقيقة لا يجب للعاقل إنكارها أو الانتقاص منها ، ويجب على جميع الدول أن تتعامل معها وفق ضرورات حماية أمنها وسلامتها الداخلية والخارجية وحماية الحياة الخاصة للمواطنين^١.

تتم عملية البث للقنوات الفضائية من خلال محطة أرضية تقوم بإرسال برامجها على شكل موجات إلى القمر الصناعي في الفضاء و الذي يكمن دوره في إعادة إرسال هذه البرامج إلى منطقة واسعة من الأرض يمكن للقمر أن يغطيها وتشمل أقاليم دول عديدة ، وقد يحصل أن يصدر عن هذه القنوات بث يشكل جريمة بحق دول أخرى أو رعاياها ، كأن تصدر أقوالاً عن أشخاص من خلال القناة الفضائية تشكل ذم وقدح أو تهديد بحق مواطنين في دول أخرى ، أو أن تقوم القناة ببث برامج خاصة لإثارة الفتن الطائفية في دولة معينة أو للمساس بأمنها الداخلي أو الخارجي ، أو تقوم بقرصنة برامج عائدة لقنوات أخرى (سرقة حقوق البث) ، وغيرها من الجرائم التي يمكن تصورها .

وحيث أن البث لا يقيد بحدود ، فقد يكون البث من مركز القناة الفضائية في أحد البلدان والضيوف في بلدان أخرى وتحصل تجاوزات تشكل جرائم بحق أحد الضيوف أو بحق شخص في مكان آخر . ومن المعروف أن هذه البلدان المختلفة تختلف قوانينها في معالجة هذه التجاوزات التي تقع أثناء بث القناة الفضائية ، فهنا تظهر إشكاليات الاختصاص المكاني وأي قانون سيطبق ، هل هو قانون البلد الذي يقيم فيه الجاني وقت ارتكاب الفعل الجرمي ، أم البلد الذي فيه مركز بث القناة أم بلد المجنى عليه ، وما مكان وقوع الجريمة . وكيف يمكن تحقق المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعيين أو القناة الفضائية في الخارج ، خاصة وإن قانون العقوبات يطبق من حيث الأصل على إقليم الدولة الوطني وليس على أقاليم ورعايا الدول الأخرى ، لما لذلك من تجاوز على سيادة تلك الدول وعلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في هذه الدول ، وهل هناك تعاون دولي في المجال القانوني والقضائي يضمن التطبيق العملي للمساءلة عن هذه الجرائم العابرة للحدود ، وغيرها من الإشكاليات القانونية والعملية والتي تصعب المساءلة الجزائية عن الجرائم المرتكبة من خلال القنوات الفضائية .

^١ حمودة ، منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص ٦١

ولغرض تناول أبعاد هذه الإشكاليات والتي يمكن تحديدها بإشكالية عقد الاختصاص لإحدى الدول ، وإشكالية أخرى تتمثل بممارسة هذا الاختصاص وما يعتريه من معوقات ، وسيتم تناول كل منهما بمطلب مستقل .

المطلب الأول

عقد الإختصاص

إن الجرائم المرتكبة من خلال القنوات الفضائية غالباً ما تكون عابرة للحدود الوطنية لأي بلد ، مما يتطلب معرفة قانون العقوبات الواجب التطبيق والإختصاص المكاني للمحاكم التي تنظر فيها ، وهذا ما يسمى بتنازع القوانين والاختصاص القضائي ، وقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي الخاص تنازع القوانين بأنه تعدد القوانين المحتملة التطبيق بشأن نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي لأجل اختيار القانون الأكثر ملاءمة لحكم النزاع ^١ .

وفي الواقع إن العلاقات التي يحكمها القانون العام (القواعد الدستورية ، الإدارية ، المالية ، الجنائية) فإنها لا تثير مشكلة إختيار القانون الواجب التطبيق (أي مشكلة تنازع القوانين) ، فلا يمكن تصور تطبيق القانون الأجنبي وليس القانون الوطني ، فالأخير وحده واجب التطبيق لأن قواعده متصلة بالمصلحة العامة للدولة وبسيادتها ^٢ .

لهذا ما على القاضي الوطني إذا ما طُرح نزاع يتصل بأحد فروع القانون العام إلا العمل على تطبيق قانونه الوطني ، لأن دور القاضي ينحصر في تحديد نطاق تطبيق القانون الوطني من حيث المكان . فقانون العقوبات الأردني مثلا يحدد الجرائم التي يعاقب عليها وهي في أغلب الأحيان تلك التي تُرتكب على إقليم الدولة ، ولا تسري قواعده على الجرائم التي تُرتكب في الخارج إلا إذا ورد نص فيه يمد نطاقه ليشمل ما وقع خارج حدود الدولة . لكن تطبيق قانون العقوبات على الأفعال التي وقعت في الخارج لا يكون عن طريق إحلال القانون الوطني محل القانون الأجنبي ، وإنما هو مجرد تحديد نطاق القانون الوطني من حيث المكان وشموله أو عدم شموله لتصرفات وقعت في الخارج ، وبالتالي فلا وجود للتنازع بين القوانين ، فإذا وقعت جريمة في الخارج فإن القانون الوطني لا يطبق إذا لم ينجم عنها ضرر في البلد ، وعلى القاضي الوطني أن يُبرئ ساحة المتهم ولا يملك البحث عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق ^٣ .

^١ الموسوي ، سالم روضان (٢٠١٢) ، جرائم الفذف والسب عبر القنوات الفضائية ، ط١ ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ١٤٥

^٢ السيوفي ، نعموم (١٩٨٤) ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، دمشق : مطبعة الرياض ، ص ٥

^٣ الهداوي ، حسن ، (١٩٩٣) ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني ، ط١ ، الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ص ٢٣

لذلك لا بد من الوقوف على موضوع الاختصاص القضائي بما يتعلق بالقوانين الجزائية ، سواء كان إختصاص أصيل (الاختصاص الإقليمي) ، أو إختصاص تكميلي (العيني ، والشخصي ، والعالمية) ، وسيتم تناولهما في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

الإختصاص الإقليمي

إن حق الدولة في العقاب هو مظهر من مظاهر سيادتها على كافة الأماكن الواقعة في إقليمها ، ويمتد حق الدولة في العقاب ما امتدت حدود هذه السيادة ، فيخضع للدولة كل ما يقع في إقليمها من جرائم أياً كان فاعلها مواطناً أو أجنبياً ، وفي الأصل لا يتعدى اثر قانون العقوبات إلى خارج حدود الدولة ، وهذا ما يسمى بإقليمية قانون العقوبات^١ .

لقد تناولت المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني النص على مبدأ الإقليمية على النحو الآتي :

(١- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ٢- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي . ٣- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية. ٤- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه)^٢ .

وينتج عن الأخذ بمبدأ الإقليمية وفقاً للمادة المذكورة نتائج ثلاث ، أولاً : إن قانون العقوبات الأردني هو الذي يطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم في الإقليم الأردني ، فلا يتعدى حكمه إلى ما يقع في الخارج ، ولهذه القاعدة شقان ، أحدهما إيجابي ويعني إنطباق أحكامه دون غيره من القوانين الأجنبية الأخرى على الجرائم الواقعة في الإقليم ، وأما الشق الثاني فسلبي ، ويعني أن قانون العقوبات الأردني لا يتناول الجرائم التي تقع خارج هذا الإقليم . ثانياً : أن المحاكم الأردنية هي وحدها التي تحاكم

^١ الحلبي ، محمد علي سالم عياد (١٩٩٣) ، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام ، ط ١ ، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع ، ص ٥٤

^٢ وهي تقابل نص المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على : (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تُرتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً)

كل من يقترب جريمة على إقليم الدولة أيأ كان ، ثالثاً : أن القوانين الأجنبية وأحكام المحاكم الأجنبية لا يكون لها مبدئياً أي مفعول داخل الإقليم الأردني ^١.

وبذلك فإن أحكام قانون العقوبات الأردني تسري على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي وحسب ما ورد في النص أعلاه ، إلا أن تحديد مكان الجريمة ليس سهلاً دائماً ، فهو يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة أو من الجرائم المتتابعة أو من جرائم العادة ، وقد يقع السلوك في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى ، فأيهما صاحب الولاية في محاكمة مرتكبيها .

لقد حدد قانون العقوبات الأردني في الفقرة ٢ من المادة السابعة مكان وقوع الجريمة ، ويُستنتج منها أن الجريمة تعتبر مرتكبة في الأردن في الحالات التالية ، أولاً : أن تقع الجريمة كاملة داخل إقليم الدولة فيقع فيه السلوك والنتيجة ، ثانياً : إذا كانت الجريمة غير متجزئة ، كأن تكون مستمرة أو متتابعة أو من جرائم الاعتداء ، فإن قيام فاعلها في الأردن بارتكاب فعل واحد من الأفعال التي تتألف منها يكفي لاعتبار الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة ويطبق عليه قانون العقوبات الأردني ^٢. ثالثاً : إذا تم في الأردن أي فعل من أفعال الاشتراك الأصلي أو الفرعي ، أي إذا اقترب احد الأشخاص في الأردن فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلاً في الجريمة المرتكبة ، رابعاً : إذا باشر الجاني عمله التنفيذي في الخارج لكن النتيجة الجرمية وقعت في الأردن ، خامساً : إذا تحقق فعل تنفيذي من الأفعال المكونة للجريمة في الأردن حتى وان وقعت النتيجة الجرمية في الخارج ^٣.

وبذلك فإن القانون الأردني إعتبر أن الجريمة مرتكبة في الأردن إذا وقع فيه النشاط الجرمي للجاني أو إذا حصلت في الأردن آثار الجريمة ، لأن أثر الجريمة يتمثل في إعتداء على حق يحميه القانون الأردني ^٤.

^١ السعيد ، كامل (٢٠٠٢) ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، ط١ ، الأردن : الدار

العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٩٩

^٢ الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، المرجع السابق ، ص ٥٩

^٣ السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١٠٠

^٤ وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية معيار النتيجة بصدد جريمة قذف ارتكبت عبر صحيفة تصدر في الخارج وتوزع

نسخ منها في فرنسا ، وكذلك بصدد جريمة تلويث المياه حيث وردت مياه ملوثة من أحد المصانع البلجيكية القريبة من الحدود الفرنسية مما ترتب عليه تلويث مياه أحد الأنهار الفرنسية ، فاعتدت المحكمة بمكان الآثار . أنظر :

صليهم ، فهد ناصر عيسى (٢٠٠٩) ، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية - دراسة

مقارنة ، رسالة ماجستير ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٣٥

الفرع الثاني

الإختصاص التكميلي

إن مبدأ الإقليمية قد لا يكون كافياً لمواجهة جرائم تقع خارج إقليم الدولة تمس أمنها ومصالحها الجوهرية ، لذلك ظهرت مبادئ أخرى تكمل الإختصاص الإقليمي وهي كالتالي :

أولاً : الإختصاص العيني : وهو الإختصاص الذي يُعتبر من الاستثناءات على مبدأ الإقليمية ، ويقصد بعينية قانون العقوبات أن نصوصه تلاحق الجريمة التي هددت أو تهدد مصلحة أساسية للدولة ، كما يتعلق بنوع معين من الجرائم التي تقع خارج حدود إقليمها ^١.

تناولت المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني الإختصاص العيني (الصلاحية الذاتية) ، والتي نصت على : (تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخللاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعامللاً في المملكة) ^٢.

ويُفهم من هذا النص أن قانون العقوبات الأردني يطبق على طائفة من الجرائم تُعد خطرة بالنسبة للأردن نظراً لأنها تستهدف أمنه وسلامته كجرائم الخيانة والتجسس والجرائم التي تمس مكانته المالية أو هيئته أو شعوره القومي . وفي الإجمال جاء النص ليخضع لحكم القانون الأردني عدداً من الجرائم التي تمس مصالحه الجوهرية . ويُلاحظ أن تشريعات معظم الدول الأجنبية التي تُرتكب هذه الجرائم على إقليمها لا تجرّم هذه الأفعال أو تفرض عليها عقوبات خفيفة لا تتناسب مع جسامة الجرم الموجه إلى الدولة المعتدى عليها ، مما يضطر هذه الدولة أن تتولى بنفسها معاقبة مرتكبيها ^٣.

ويشترط لتطبيق مبدأ العينية أن تقع الجريمة في الخارج وأن تكون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مثل التحريض على إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو تعبئة الجنود لدولة معادية أو التآمر لقلب نظام الحكم أو إغراء دولة أجنبية ودفعها للعدوان على المملكة ، وكذلك جريمة تقليد ختم الدولة أو تزوير أوراق النقد الأردنية ، ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها في محل وقوعها ، علماً بأن رفع الدعوى على مرتكب الجريمة لا يعلّق على حضوره ، ويجوز محاكمته غيابياً وأن المحاكم الأردنية هي المختصة بمحاكمته سواء كان أردنياً أم أجنبياً ، فاعلاً كان أو شريكاً أو محرصاً أو متدخللاً ^٤.

^١ الموسوي ، سالم روضان ، المرجع السابق ، ص ١٦٠

^٢ وهي تقابل المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي .

^٣ السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١١٣-١١٤

^٤ الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، المرجع السابق ، ص ٧٢

ثانياً : الإختصاص الشخصي : ويُقصد بهذا المبدأ أن يسري قانون البلد على ما يرتكبه مواطنيه في الخارج من جرائم ، فقد نصت المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني على : (تسري أحكام هذا القانون: ١- على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخللاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة) .

وبهذا النص يتبين أن المشرع الأردني إشتراط لتطبيق هذا المبدأ أن يكون الجاني أردنياً سواء كان فاعلاً أو شريكاً محرصاً أو متدخللاً ، وأن يرتكب جنائية أو جنحة وفقاً للقانون الأردني وليس مخالفة لضاآلتها ، ولم يشترط المشرع الأردني أن يكون الفعل مجرماً في البلد الذي وقعت فيه الجريمة فيكفي أن يكون معاقباً عليه في القانون الأردني فقط ، أي لم يشترط الازدواجية في التجريم كما هو مذكور من قبل المشرع العراقي في هذا الخصوص^١ ، وبذلك فقد يصدر عن أردني في الخارج كلام ضمن حرية التعبير في البلد الأجنبي لكن القانون الأردني يعتبر ذلك ذم أو قدح ، فيكون المواطن الأردني مسؤولاً جزائياً في الأردن .

ويرى البعض أن هناك شرطاً آخر وهو أن يعود مرتكب الجريمة إلى الأردن ، لأن عودته تجعله بعيداً عن متناول سلطان الدولة الأجنبية التي إقتترف الفعل على أرضها وحتى لا ينجو الفاعل من العقاب وجب على دولته محاكمته وفقاً لمبدأ الشخصية ويفهم هذا الشرط ضمناً وان لم يرد شرط العودة في القانون الأردني ، وفي المقابل هناك من لا يرى إشتراط عودة الأردني إلى الأردن وسندهم في ذلك أن المشرع لم ينص على هذا الشرط (كما فعل المشرع العراقي في المادة العاشرة من قانون العقوبات) ، ولو شاء قال ، إذ من المسلم به وفقاً للطرائق الأصولية في التفسير أن الشارع إذا شاء قال وإذا أبي سكت ، إضافة إلى أن اشتراط ذلك رغم عدم النص فيه إضافة للنص ما ليس فيه مما يعني اغتصاب المفسر وظيفة المشرع ، وهذا ما لا يجوز أن يقول به أحد^٢ .

ويُذكر أن مبدأ الشخصية يسمى مبدأ الشخصية الايجابية ، وهو يختلف عن مبدأ الشخصية السلبية والذي يعني تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء جرمي وهم في الخارج ، فهنا الأردني

^١ حيث جاء في المادة العاشرة من قانون العقوبات العراقي : (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدتها بعد ذلك.)

^٢ أنظر : الحلبي ، محمد علي سالم عياد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ . وكذلك : السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١١٨ - ١١٩

الذي في الخارج يكون هو المجني عليه وليس الجاني ، ولم تأخذ بمبدأ الشخصية السلبية اغلب التشريعات ضمنها المشرع الأردني والمشرع العراقي^١ .

ثالثاً : الإختصاص العالمي (الشامل) : ويقصد به إختصاص المحاكم الجنائية للدولة بمحاكمة مرتكبي جرائم معينة ، بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه ، حماية للمصالح الأساسية المشتركة للجماعة الدولية والسلم والأمن في العالم ، ويستند هذا الإختصاص إلى عدة مبررات واقعية منها وجود متهم على إقليم دولة معينة مما يشكل خطر اجتماعي لتواجهه دون مساءلة ، وكذلك وُجد الإختصاص العالمي لسد الثغرات على المستوى الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية^٢ .

وقد نصت المادة (١١٠ ٤) من قانون العقوبات الأردني على : (تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ، فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلأً ، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

ويتبين من ذلك أن المشرع الأردني اخذ بالإختصاص العالمي واشترط لممارسة هذا الإختصاص أن يكون الجاني أجنبياً مقيماً في المملكة ، وأن يرتكب في الخارج جنائية أو جنحة وفقاً لقانون العقوبات الأردني ، وان لا يكون تسليم الأجنبي قد طلب أو قبل ، لأنه إذا كان من الممكن معاقبة الأجنبي وفقاً لمبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية فلا وجه للإصرار على تطبيق القانون الأردني استناداً لمبدأ الصلاحية الشاملة^٣ ، ولم يختلف عن ذلك ما جاء به المشرع العراقي في المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي ، سوى انه حدد الجرائم على سبيل الحصر ، وهي (جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرفيق أو بالمخابرات) ، وكذلك لم يشترط الإقامة للأجنبي في العراق بل يكفي مجرد وجوده في العراق أو القى القبض عليه فيه .

وبعد أن تم عرض مبادئ الإختصاص القضائي بإيجاز قدر تعلق ذلك بهذه الدراسة وتحديد إشكاليات عقد الإختصاص في الجرائم التي ترتكبها القوات الفضائية كأشخاص معنوية أو يرتكبها الأشخاص الطبيعيون من خلالها ، يمكن تلخيص التالي :

^١ في حين اخذ به كل من القانون الفرنسي والبلغاري واليوناني . صليهم ، فهد ناصر عيسى ، المرجع السابق ، ص ٣٥

^٢ سفيان ، دخلافي (٢٠١٤) ، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه ، الجزائر : جامعة مولود معمري ، ص ١٧-٢٠

^٣ السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ١٢٢

أولاً : وفقاً لمبدأ الإقليمية ، ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني على نشاط القنوات الفضائية العاملة على الإقليم الأردني وتبث برامجها من إقليمه بغض النظر عن كونها وطنية أم أجنبية ، سواء شكل بثها جريمة بحق أشخاص في الداخل أو في الخارج ، أردنيون أم أجانب ، وسواء كانت القناة جانية أم مجني عليها ، ولا يزاحم المحاكم الأردنية في هذا الاختصاص القضاء الأجنبي لأي دولة كانت .

وتعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم الأردني حتى وان صدر البث المجرم من قبل قنوات فضائية في الخارج طالما وصل البث ووقعت النتيجة الجرمية في الداخل . (المادة ٧ من قانون العقوبات الأردني) .

ثانياً : وفقاً لمبدأ العينية ، ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني على نشاط القنوات الفضائية الوطنية والأجنبية الموجودة خارج الإقليم الأردني إذا شكل بثها الصادر من الخارج جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو مصالحها الجوهرية ، في حالة عدم وصول البث الأردن ، (لأنه في حال وصول بث من الخارج يحرض على الفتن في الأردن ، فيطبق الاختصاص الإقليمي كون النتيجة وقعت في الأردن ، وإن لم تحصل فتنة ، بل لمجرد وجود الخطر دون انتظار الضرر)، (المادة ٩ من قانون العقوبات الأردني) .

وهنا قد يحصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الوطني صاحب الاختصاص العيني ، والقضاء الأجنبي صاحب الاختصاص الإقليمي في حال معاقبة القانون الأجنبي على فعل القناة الفضائية الموجودة في إقليمه .

ثالثاً : وفقاً لمبدأ الشخصية ، ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني على نشاط القنوات الفضائية الأردنية التي تعمل في الخارج في حال صدور بث يشكل جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . (الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الأردني)

وهنا لا يحصل تنازع مع الاختصاص الوطني الأردني إذا كان البث موجه إلى الأردن ، لأنه سيطبق الاختصاص الإقليمي كون النتيجة وقعت في الأردن ، لكن إذا كان البث موجه إلى دول أخرى ، عندها قد يحصل التنازع مع قضاء تلك الدول حسب الاختصاص الإقليمي للدولة التي يصدر من إقليمها البث ، أو العيني لدولة أخرى يضر مصالحها الجوهرية ذلك البث .

مع ملاحظة أن القناة الأردنية الموجودة في الخارج لا يسعفها القضاء الأردني فيما لو كانت هي المجني عليها ، كما لو تم قرصنة (سرقة) برامجها من قبل قنوات أجنبية أخرى ، لأن القانون الأردني لم يأخذ بالاختصاص الشخصي السلبي (مبدأ الحماية) .

رابعاً : وفقاً لمبدأ العالمية ، لا يمكن تصور انعقاد الاختصاص للقضاء الأردني إلا في حالة وجود قناة فضائية أجنبية عاملة في الأردن وكادرها من الأجانب المقيمين في الأردن ، وسبق وأن قاموا بإصدار بئ يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للقانون الأردني تجاه دولة أخرى وكان ذلك قبل إقامتهم في الأردن ، ولم تطلب دولة استردادهم ، أو طلبت ولم يوافق الأردن على تسليمهم.

وهنا يكون اختصاص القضاء الأردني احتياطياً لا ينعقد له إذا وجد طلب استرداد وتم قبوله من الجانب الأردني . (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الأردني) (مع ملاحظة إن استرداد المجرمين لا يمكن تصوره للشخص المعنوي).

هذا بشأن إشكالية عقد الاختصاص إلى القضاء الأردني وتنازعه في مجال المساءلة عن جرائم القوات الفضائية ، لكن تظهر إشكاليات أكبر عند التطبيق العملي لذلك الاختصاص المعقود للقضاء الوطني ، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي .

المطلب الثاني

تطبيق الاختصاص

في الواقع إن تطبيق الاختصاص قد لا يشكل عقبة في حالة الاختصاص الإقليمي ، وذلك لوحدة التشريع والقضاء في البلد وكذلك للسيادة الكاملة للدولة على أراضيها وسهولة اتخاذ الإجراءات التحقيقية وجمع الأدلة ولغاية إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات .

لكن تبرز العقبات عند تطبيق الاختصاص بشأن جريمة عابرة للحدود انطلاقاً من عقبة مبدأ السيادة للدول ، والتي ترى تطبيق القضاء الأجنبي على مواطنيها من قبل دولة أخرى فيه مساس بسيادتها على إقليمها ومواطنيها خاصة إذا لم يكن الفعل المرتكب من قبل مواطنها مجرماً وفقاً لقانونها ، وكذلك تلعب العقبات السياسية واختلاف القوانين العقابية بين الدول وعدم وجود اتفاق حول ما هو مباح وما هو مجرم من الأفعال ، إضافة إلى ضعف وصعوبة التنسيق الدولي في تنظيم مسألة تسليم المجرمين ومشكلات تنازع الاختصاص القضائي وتفعيل دور الشرطة الدولية (الانتربول) ، وحتى عقبات فنية ، حيث لا يمكن لكافة الدول أن تتحكم بالبث القادم إليها من الفضاء ، وغيرها من العقبات التي تصعب المسائلة الجزائية عن الجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم الانترنت و الجرائم التي ترتكب من خلال القوات الفضائية .

والجدير بالذكر في هذا المجال ، أن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم هدد بمعاقبة الفرق المشاركة في كأس إفريقيا لكرة القدم التي تقوم بلادها ببث مباريات رياضية دون الحصول على حقوق البث^١ ، لنتخيل حجم الصعوبات القانونية الواقعية التي تواجه مساءلة القنوات الفضائية والعجز التشريعي و القضائي وتحديدأ على الصعيد الدولي في هذا المجال .
بذلك يمكن تقسيم المعوقات التي تواجه تطبيق الاختصاص ، إلى معوقات قانونية وأخرى واقعية ، ليتم تناولهما في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

المعوقات القانونية

تعد الأجهزة الشرطة من أهم أجهزة العدالة الجنائية وذلك لدورها في إستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات ، ولقد نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ على :
(١- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكلون إليها أمر معاقبتهم) ، وأجهزة الشرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة ، فلا يمكن للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على ارض دولة أخرى^٢ .
من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة ، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء ، وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة ، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة ، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة^٣ .

فمثلا ألزم قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ القنوات الفضائية المرخص لها بالبث في الأردن أن تقوم بتسجيل كامل البث والاحتفاظ به لمدة ستة أشهر من تاريخ البث

^١ البث الفضائي العربي - التقرير السنوي (٢٠١٤) ، الصادر عن : جامعة الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية ، ص ٤٠

^٢ البريزات ، جهاد محمد (٢٠٠٨) ، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية ، ط١ ، الأردن : دار الثقافة والنشر ، ص ١٥٩

^٣ قشظة ، نزار حمدي (٢٠١٤) ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية ، ع٢ ، فلسطين : الجامعة الإسلامية ، ص ٥٩٦

والسماح لمدير هيئة الإعلام بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت ، وكذلك الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قامت القناة الفضائية المرخص لها ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه^١ ، وهذا الإلزام لا يجد له تطبيق على القنوات الأجنبية غير الخاضعة للقانون الأردني ، حيث من الممكن أن تضيع تسجيلات البث المجرّم أو لا يُسمح بالاطلاع عليه من قبل جهات خارجية .

وكذلك لم تتفق التشريعات للدول على مسألة خضوع الجرائم التي ترافق البث الفضائي إلى قانون الدولة مصدر البث أم لقانون الدولة المستقبلية له ، فهناك رأيان ، الأول يعدد بقانون الدولة التي يصدر البث من إقليمها ، باعتبار أن محطة الإرسال قد ارتكبت عملاً غير مشروع بإذاعة أعمال مشمولة بالحماية دون تصريح من صاحب الحق^٢ ، أو صدر التهديد أو الدم والقذح من شخص موجود في المحطة ، لكن في الواقع يلاحظ أن القنوات الفضائية قد تبث من أكثر من مكان في العالم ، وهناك مدن إعلامية متخصصة تبث منها القنوات الفضائية مثل ما موجود في مصر ودبي وتونس ، وقد تربط القناة أكثر من شخص وفي دولاً مختلفة ببث مباشر في برامج حوارية ويُدار البرنامج في أحد مكاتب القناة في دولة أخرى .

والرأي الثاني يعدد بقانون الدولة المستقبلية للبث والتي تم فيها إستقبال الإرسال عبر الموجات التي يبثها القمر الصناعي حاملاً البث المجرّم ، وهذا يؤدي إلى تزامم أكثر من قانون لحكم هذا البث^٣ ، فالقوانين في الدول العربية تمنع بث ما يخدش الحياء العام ، لكن الكثير من القنوات الفضائية الأوروبية تبث ذلك ويصل بثها من خلال الأقمار الأوربية إلى الدول العربية .

وفي الواقع إن هذا الخلاف يجرنا إلى معيار تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، فالمعروف أن الفقه يكتفي بالركن المادي فقط كأساس لتحديد معيار تطبيق القانون الوطني ، لصعوبة الاستناد إلى الركن المعنوي لأنه ركن نفسي باطني يصعب بل يستحيل تحديد مكان توافره ، ولا صعوبة في الأمر إذا تحقق الركن المادي بأكمله في مكان واحد ، فالجريمة مرتكبة فيه وخاضعة لقانون دولة هذا المكان ، ولكن تبدو الصعوبة عندما يقع احد عناصر الركن المادي في إقليم دولة معينة وتقع العناصر الأخرى في إقليم

^١ انظر المادة ٢١ من الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

^٢ أبو دلو ، عبد الكريم محسن (٢٠٠٤) ، تنازع القوانين في الملكية الفكرية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، عمان : دار وائل للنشر ، ص ٤٤

^٣ المرجع نفسه ، ص ٤٥

أو أقاليم أخرى ، كان يأتي الجاني النشاط الإجرامي في الأردن بينما تتحقق النتيجة في دول أخرى ، فهل يعدت بمكان النشاط أم مكان النتيجة ^١ .

وإذا كان المشرع الأردني قد حسم الأمر بالأخذ بالمعيارين معا (النشاط والنتيجة) وذلك كما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني ، إلا أن ذلك ليس مسلك كل التشريعات العقابية للدول ^٢ .

وقد تساعد الاتفاقيات والمنظمات الدولية على تجاوز الكثير من العقبات القانونية من خلال تنظيم المسائل الخلافية ، لكنها لا تزال محدودة في اتفاقيات ثنائية أو إقليمية ومحددة بجرائم قليلة متفق على تجريمها بين الدول قد لا يمكن للقنوات الفضائية ارتكابها مثل اتفاقيات منع الاتجار بالنساء أو الأطفال أو الرقيق و جرائم تجارة المخدرات وغسيل الأموال وخطف الطائرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطرة والتي قد نجد توافقاً دولياً ينظمها ، ولا يوجد مثل ذلك التقارب في مجال جرائم القنوات الفضائية حيث أن اغلب جرائمها تعتبر من جرائم حرية التعبير ، والمختلف في حدودها الدول .

الفرع الثاني

المعوقات الواقعية

يُلاحظ في الواقع العملي أن العلاقات السياسية بين الدول – و ليس التنظيم القانوني - هي التي تلعب دوراً حاسماً في عملية البث أو منعه من إقليم دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى أو رعاياها . فعندما تكون هناك فضائيات تحرض برامجها على العنف وإثارة الفتن ضد دولة معينة ، فان تلك الدولة تلجأ إلى غلق مكاتب ومحطات تلك الفضائيات الموجودة على إقليمها من خلال سلطاتها الداخلية ، ومن ثم يتم الطلب من الدول الأخرى بمنع هذه القنوات من البث من أقاليم تلك الدول ^٣ ، إذ تلجأ بعض

^١ صليهم ، فهد ناصر عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

^٢ فمثلا هناك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق بخصوص جريمة قذف المرتكبة من خلال قناة فضائية في الخارج بحق شخص في الداخل ، اعتبر القرار بان الاختصاص ينعقد لقانون وقضاء الدولة التي تقع فيها المحطة الفضائية لان الجريمة واقعة خارج الحدود ، في حين أن النتيجة في جرائم السب والقذف تتحقق نتیجتها بإهانة أو تحقير المجنى عليه في أهل وطنه ، أنظر : الموسوي ، سالم روضان ، المرجع السابق ، ص (١٦٤ إلى ١٦٨)

^٣ فقد أغلقت السلطات الأردنية قناة العباسية الفضائية العراقية و التي كانت تبث برامجها من عمان بتهمة أن برامجها تحرض على القيام بأعمال إرهابية تؤثر على كل من الأردن و العراق . لمزيد من التفاصيل أنظر : كواليس وأسرار إغلاق قناة العباسية ، مقال منشور في وكالة زاد الأردن الإخبارية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ على موقعها

الالكتروني <http://www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=162655>

القنوات الفضائية إلى إرسال بثها إلى القمر الصناعي من دول أخرى ، أو قد يطلب من الدولة راعية القمر الصناعي بقطع بث إشارة بعض القنوات الفضائية^١ ، أي إن العلاقات و المصالح الدولية لها القول الفصل في هذا المجال^٢ ، و هذا ما يقتضي التأطير القانوني الدولي الموحد لمواجهة مخاطر البث الفضائي الضار و تحديد مسؤولية الدول عنه و آلية التعاون الدولي لمنعه ، لا أن يترك للتوجهات السياسية دون القانونية ، رغم إن ذلك يجرنا إلى معضلة تدخل المصالح السياسية الدولية في تسيير الكثير من موضوعات القانون الدولي و مسألة وضوح قواعده و الزاميتها على جميع أشخاصه .

ومن المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة فيما بينهم ، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها ، وعليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين الدول ، إذ يجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى ، من هذا المنطلق يتعرض الاختصاص القضائي لعدة معوقات من الناحية الواقعية تتعلق بالسيادة الوطنية للدول^٣ .

حيث أن عقد الاختصاص للقضاء الوطني على الجرائم الواقعة على إقليم دولة أخرى ينطوي بلا شك على اعتداء على سيادة هذه الدولة الأخيرة ، فمبدأ العينية مثلاً يبدو صعب التحقيق من الناحية العملية ، بل قد يكون عديم الفائدة عندما يكون الجاني حاملاً لجنسية الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، لأن هذه الدولة لن تقوم بتسليمه استناداً إلى مبدأ عام تقريباً ، وهو أن الدول لا تسلم رعاياها^٤ ، وإذا تمت المحاكمة غيابياً فلن ينفذ الحكم في الدولة الأجنبية إذ لا تعترف الدول عادة بالقوة الايجابية للحكم الجنائي

^١ ومن الأمثلة على ذلك طلب الحكومة العراقية من مصر بقطع بث (قناة الزوراء) على قمرها النايلسات بالادعاء بان في برامجها إساءة لشخصيات عراقية وللحكومة ، و لم يتم الاستجابة لهذا الطلب إلا بعد تدخل السفير الأمريكي الذي تحدث إلى وزير الإعلام المصري انس الفقي حينئذ بعد أن قامت القناة المذكورة ببث فيديو للعمليات العسكرية ضد القوات الأمريكية المتواجدة في العراق .أنظر : هادي ، عدي جابر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

^٢ فعندما قصف الكيان الصهيوني محطات البث اللبنانية في الحرب عام ٢٠٠٦ كي لا يتم توصيل إشارة قناة المنار فقد استعمل حزب الله مركزاً بديلاً للبث متواجداً في الهند ، لكن الحكومة الهندية مخافة تعريض عقدها النووي الجديد مع أمريكا للخطر ، قطعت اتصاله باستعمال صلاحياتها الحكومية حتى تحافظ على علاقات طيبة مع دولة صديقة . تيبيري ، ميسان ، مرجع الكتروني سابق .

^٣ قشقة ، نزار حمدي ، المرجع السابق ، ص ٦٠١

^٤ بل أن الدستور العراقي نص في المادة ٢١ أولاً ، على : (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية) .

الأجنبي ، لذلك فإن الآلية الوحيدة التي تكفل وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ هي وجود اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية ، تكفل مبدأ التعامل بالمثل أو الاعتراف بالقوة الايجابية للأحكام الجنائية الأجنبية¹ .

وفي الوقت الذي تهتم الدول بمكافحة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة ويغلق على الإرهابيين منافذ التواصل والانترنت والتي تغذي الفكر المتطرف ، فإنها تهمل التعاون الدولي في مجال القنوات الفضائية خصوصاً تلك الداعمة للإرهاب تحت مظلة حرية التعبير ، فهي قد تعد الخطوة الأولى لبناء المجرم الإرهابي من خلال توفير مبررات مبدئية للتطرف ، ليتحول هذا المغرر به إعلامياً إلى الإعلام السري من خلال الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، وبذلك فالاهتمام على النطاق الدولي يجب أن يشمل بدايات التحريض ، وإن لم يكن بصورة التحريض المعروف في القوانين العقابية بل هو تلميح إن صح التعبير لارتكاب أهم وخطر الجرائم التي يمكن أن تحصل في العالم .

فالغرب مثلما سمح بإطلاق حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام لحدود واسعة ، فقد تأثر بنتائج ذلك من خلال الانفلات الذي حصل في الفضائيات والتي تحرض أحياناً على الإرهاب والجريمة تحت ذريعة حرية الرأي والتعبير ، وهذا ما يقتضي العودة إلى التعاون الدولي والذي بدأت بوادره في الاتفاقيات والقرارات الأممية في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي والخاصة بحدود البث الفضائي وقيوده (والتي تم تناولها سابقاً) ، والتي تلاشت بسبب زعم الغرب بأن الإعلام يجب أن يصبح واقع حال ولا يجب تحديده ، وحيث أن التعاون الدولي ظهر في مجالات قانونية مختلفة ولجرائم دولية محددة وحسب أهميتها وخطورتها ، إلا أن هذا التعاون لا يزال بعيداً عن تناول جرائم القنوات الفضائية للاختلاف الكبير في ثقافات وسياسات المجتمعات في تحديد ضوابط التجريم واليات التعاون ، وحيث لا يوجد اتفاق ، فلا تكون هناك اتفاقيات .

وإذا كان من المعوقات القانونية عدم وجود اتفاقيات بين البلدان بخصوص بث القنوات الفضائية ، فإن من المعوقات الواقعية عدم شمولية اغلب هذه الاتفاقيات . فإذا افترضنا أن هناك اتفاقية بين البلدين محل الدراسة تخص آلية التعاون القضائي وتنظيم محتوى البث للقنوات الفضائية التابعة لهما ، فهنا سنتحقق فائدة على مستوى محدود ، لأن هناك الآلاف من القنوات الفضائية التي تصل مواطني البلدين ، وإذا وسّعت الاتفاقية لتشمل كافة الدول العربية أو حتى الإسلامية ، فهنا ستكون الفائدة المرجوة اكبر لأنه سيتم ضبط قنوات الفتن الصادرة منا وإلينا ، لكنها لا تزال غير كافية خصوصاً وإن اغلب الجرائم المخلة بالآداب العامة مثلاً ، تأتي من قنوات إثارة الجنس والعري والفاحشة والعائدة لدول أوربية والقادمة من الأقمار الأوربية وليس من الدول العربية أو الإسلامية والتي فضل الله عليها بنعمة الإسلام .

¹ صليهم ، فهد ناصر عيسى ، المرجع السابق ، ص ٦٧

لذلك إذا كان من الصعوبة الاتفاق الدولي على مستوى الاتفاقيات الشارعة ، فلا مناص من الاتفاقات الإقليمية خصوصاً على مستوى البلدان العربية لتنظيم الجانب القانوني لعمل القنوات الفضائية العربية خاصة مع إمتلاكهم لأهم الأرقام الصناعية الموجودة في المنطقة العربية وهي العريسات و النايلسات ، ولوجود تقارب قانوني واجتماعي وثقافي وتاريخي بين هذه البلدان ، وضرورة عدم الإكتفاء بوثيقة بث فضائي غير ملزمة صادرة في عام ٢٠٠٨ .

الخاتمة

بعد أن تمت بعون الله تعالى وتوفيقه هذه الدراسة فلا بد من إستعراض أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأبرز التوصيات المقترحة ، وهي كالتالي :

أولاً : النتائج

١- يمكن تعريف القناة الفضائية بأنها وسيلة إعلامية مرئية سمعية لها شخصية معنوية تقوم ببث برامجها عبر أقمار صناعية أو أية وسائل تقنية أخرى تمكن الجمهور من إستقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها .

٢- إن الجرائم التي تظهر من خلال القنوات الفضائية يمكن أن يساءل عنها أشخاصاً كثر ، فليست القناة هي وحدها من يُشار إليه بالمسؤولية ، إذ قد تطل المسؤولية الجزائية أشخاصاً طبيعيين مثل مدير القناة الفضائية ومقدم الأخبار والمراسل وغيرهم ، أو قد يكونوا من خارج القناة كالمواطنين الذين يتم اللقاء بهم في أماكن عامة أو قد يتم إستضافتهم سواء في بث مباشر أو غير مباشر ، أو قد يكونوا من المتصلين بالقناة من خلال الهاتف أو الانترنت . وذلك وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات في كل من الأردن والعراق دون أن يكون هناك تنظيم لتلك المسؤولية في تشريع خاص .

٣- لم يُنظم كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية وللأشخاص العاملين فيها كإحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع ، رغم تنظيم كل من المشرعين للمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المقروء كالصحف والمجلات . حيث نجد هناك تطبيقات للمسؤولية المفترضة والمتابعة والتضامنية شُرعت لمساءلة العاملين في مجال الإعلام المقروء من خلال قوانين المطبوعات والنشر وما يوفره لهم من حقوق و ضمانات .

في حين لم ينظم قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ عمل الأشخاص الطبيعية ، لأنه اختص بالأشخاص المعنوية فقط ، مما يعني خضوع الأفراد العاملين في القنوات الفضائية إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات عند ارتكابهم لنفس المخالفة التي يمكن أن يرتكبها أقرانهم في الإعلام المقروء ، وبهذا يمكن توقيفهم أو إصدار عقوبات بحقهم قد تصل إلى الحبس أو السجن في الوقت الذي تتجه التعديلات الأخيرة على قانون المطبوعات والنشر الأردني إلى عدم التوقيف نتيجة إبداء الرأي والابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامات ، وهذا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون لأن كل من العاملين في هذين المجالين من الإعلام سيخضع لقانون مختلف عند ارتكاب نفس المخالفة .

٤- إن أغلب الجرائم التي تُرتكب من خلال القنوات الفضائية تكون بسبب تجاوز حدود حرية التعبير من خلال الإعلام ، وهناك صعوبة في تحديد ما يُعد ضمن تلك الحرية وما يُعد تجاوزاً لها ليشكل اعتداء على حقوق الأفراد أو المجتمع . وهذه المسألة تصعب من إمكانية المساءلة الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية ، وتكمن الصعوبة تحديداً بوجود تجاوزات تقترب من صور الجرائم التقليدية المعروفة في القوانين العقابية وتقترب كذلك من التصرفات المباحة ، وغالباً ما ترد تلك التجاوزات في موثيق الشرف المهنية للعاملين في مجال الإعلام والتي توجب الحيادية والمصادقية والتجرد وغيرها من المحظورات التي تدور بين التجريم والإباحة . فإذا وجدت جهة إعلامية متخصصة متكونة من الإعلاميين أنفسهم ومن أصحاب وسائل الإعلام يمكنها أن تراقب وتمنع الوقوع في تلك المحظورات المذكورة في موثيق الشرف المهني عندها سيسهل ذلك على القضاء في التخصص بالمساءلة عند ارتكاب الجرائم الصريحة عند توافر أركانها المطلوبة دون الدخول في ضبابية تجاوزات هذه الموثيق المنظمة للمهنة الإعلامية ، خاصة إذا ما تم ربط تلك الموثيق كملحق لقانون الإعلام المرئي والمسموع ، وبهذا يكون هناك تنظيم ذاتي للمهنة يصون حرية الإعلام ويضمن في نفس الوقت منع حصول تجاوزات إعلامية لوجود رقابة وإجراءات داخلية يتبعها الإعلاميون من ذاتهم .

٥- إن هناك صعوبة أخرى تعترى المساءلة عن جرائم القنوات الفضائية ، وهذه تتعلق بطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود ، حيث يمكن أن يصل البث الفضائي المجرّم للقنوات الفضائية لأكثر من دولة ليشكل جرائم يختلف فيها مكان تواجد الجناة والمجني عليهم مع إختلاف أماكن محطات البث التي تقوم ببث الجريمة إلى دول مختلفة ، فهنا يحصل تنازع في الاختصاص القضائي بين تلك الدول خاصة وأن قوانينها العقابية تختلف من حيث التجريم والعقاب . وما يزيد الصعوبة هو ضعف التنسيق الدولي في المجال القانوني والقضائي في هذا المجال وغياب الرؤى الموحدة والإرادة لمواجهة هذه الجرائم .

ثانياً : التوصيات

- ١- ضرورة تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص العاملين في القنوات الفضائية من خلال إضافة مواد قانونية إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ تُنظم ذلك بصورة مشابهة لما ورد في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالعاملين في الإعلام المقروء ، وأن يُصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً بالإعلام المرئي والمسموع ينظم هذه المسؤولية .
- ٢- ضرورة تنظيم المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية بصورة واضحة على أن يُفرق من خلالها بين المسؤولية في حالة البث المباشر عن المسؤولية في حالة البث غير المباشر ، أسوة بالمشرع الفرنسي في قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي لعام ١٩٨٢
- ٣- ضرورة اعتماد (ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية) كملحق لقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والعمل على فكرة التنظيم الذاتي للمهنة الإعلامية من خلال تشكيل لجنة مستقلة من الإعلاميين وأصحاب وسائل الإعلام مهمتها الحرص على ضمان الالتزام بمبادئ الميثاق .
- ٤- العمل على التنسيق والتعاون على المستوى العالمي لتوحيد الجهود والآليات الكفيلة بمساءلة القنوات الفضائية جزائياً من خلال عقد إتفاقيات ثنائية وشارعة تضمن المساءلة في حال صدور بث مجرّم تتفق الدول مبدئياً على تجريمه .
- ٥- العمل على تفعيل وثيقة (مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لعام ٢٠٠٨) وعدم الاكتفاء بقيمتها الاسترشادية ، من خلال تشكيل لجنة لمراقبة تنفيذ بنودها وتقبل الشكاوى في هذا المجال وتحدد المكان والإجراءات القانونية المتبعة لحل إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي ، خاصة وان الدول العربية تتقارب في القوانين والثقافات والتقاليد ، بخلاف الأمر على المستوى الدولي .

المصادر

أولاً : الكتب

- ١ أبو دلو ، عبد الكريم محسن (٢٠٠٤) ، تنازع القوانين في الملكية الفكرية - دراسة مقارنة ، ط١ ، عمان : دار وائل للنشر
- ٢ البريزات ، جهاد محمد (٢٠٠٨) ، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية ، ط١ ، الأردن : دار الثقافة والنشر
- ٣ البكري ، إياد شاكر إسماعيل (٢٠٠٣) ، تقنيات الاتصال بين زمنين ، ط١ ، عمان : دار الشروق
- ٤ الجبوري ، سعد صالح (٢٠١٠) ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، ط١ ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب
- ٥ الحلبي ، محمد علي سالم عياد (١٩٩٣) ، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام ، ط١ ، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع
- ٦ حمودة ، منتصر سعيد (٢٠١٢) ، قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط١ ، مصر : دار الفكر الإسلامي
- ٧ الخطيب ، سعدى محمد (٢٠٠٩) ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية
- ٨ الراعي ، اشرف فتحي (٢٠١٠) ، جرائم الصحافة والنشر - الذم والقبح ، ط١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع
- ٩ رمضان ، مدحت (١٩٩٣) ، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ١٠ سرور ، طارق (١٩٩٧) ، دروس في جرائم النشر ، ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ١١ سرور ، طارق احمد فتحي (١٩٩١) ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ١٢ السعيد ، كامل ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دون ذكر سنة ومكان النشر
- ١٣ السعيد ، كامل (٢٠٠٢) ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، ط١ ، الأردن : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع

- ١٤ السيوفي ، نعوم (١٩٨٤) ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، دمشق: مطبعة الرياض
- ١٥ الشاذلي ، فتوح عبد الله (١٩٩٧) ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية
- ١٦ الشال ، انشراح (١٩٨٦) ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، القاهرة : دار الفكر العربي
- ١٧ الشريف ، سامي والبدوي ، ثريا ، ٢٠٠٧ ، قضايا في الإعلام الدولي ، القاهرة : مركز الدراسات المفتوح
- ١٨ شريف سيد (١٩٩٤) ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ١٩ الشواربي ، عبد الحميد (١٩٩٧) ، جرائم الصحافة والنشر ، الإسكندرية : منشأة المعارف
- ٢٠ صابات ، خليل (١٩٩١) ، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، ط ٦ ، القاهرة : مكتبة الانكلو المصرية
- ٢١ صدقي ، عبد الرحيم (١٩٨٨) ، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي
- ٢٢ عبد النبي ، سليم (٢٠١٠) ، الإعلام التلفزيوني ، ط ١ ، عمان : دار أسامة
- ٢٣ عبد ، رشا خليل (٢٠١٤) ، حرية الصحافة تنظيمها وضماداتها ، ط ١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية
- ٢٤ عواد ، فاطمة حسين (٢٠١٠) ، الإعلام الفضائي ، ط ١ ، عمان : دار أسامة
- ٢٥ العزام ، سهيل محمد (٢٠٠٩) ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، ط ١ ، الأردن : دائرة المكتبة الوطنية
- ٢٦ فقيه ، جيهان حسين (٢٠١٣) ، عقود البث الفضائي ، ط ١ ، بيروت : منشورات زين الحقوقية
- ٢٧ قطيشات ، محمد و البرعي ، نجاد ، دليل تدريبي تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام ، الأردن : مركز حماية وحرية الصحفيين
- ٢٨ قنديل ، حمدي (١٩٨٥) ، اتصالات الفضاء ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ٢٩ المجالي ، نظام توفيق (٢٠٠٥) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، عمان : دار الثقافة للتوزيع والنشر
- ٣٠ المشرقي ، كمال و غنيم ، محمد ، مركز حماية وحرية الصحفيين ، التقرير الدوري الأول للفترة من ١ يناير ٢٠١٤ لغاية ٣١ مايو ٢٠١٥

- ٣١ مقبل ، احمد محمد قائد (٢٠٠٥) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية
- ٣٢ موسى ، محمود سليمان (١٩٨٥) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ط ١ ، ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان
- ٣٣ الموسوي ، سالم روضان (٢٠١٢) ، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، ط ١ ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية
- ٣٤ الناشف ، أنطوان ، (٢٠٠٣) ، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية
- ٣٥ هادي ، علاء (٢٠١١) ، نافذة على الإعلام العربي والدولي ، ط ١ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- ٣٦ الهداوي ، حسن ، (١٩٩٣) ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني ، ط ١ ، الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

- ٣٧ البكري ، إياد شاكر إسماعيل (١٩٩٤) ، البث التلفزيوني الفضائي المباشر ، رسالة ماجستير ، بغداد : جامعة بغداد
- ٣٨ راضي ، ليلي حمزة (٢٠١٤) ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، العراق : جامعة الكوفة
- ٣٩ الزايد ، إبراهيم طه (٢٠١٠) ، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط .
- ٤٠ الزعبي ، محمد صنيحان (٢٠١٠) ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط
- ٤١ سفيان ، دخلافي (٢٠١٤) ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه ، الجزائر : جامعة مولود معمري
- ٤٢ الشروش ، محمد أحمد سلامة (٢٠٠٦) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير الأردن : جامعة مؤتة

- ٤٣ صليهم ، فهد ناصر عيسى (٢٠٠٩) ، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- ٤٤ عبد الماجد ، عادل عبد الوهاب (٢٠٠١) ، تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية وأثرها في الإعلام الدولي الإلكتروني ، بحث الدبلوم فوق الجامعي للإعلام ، السودان : جامعة الجزيرة كلية علوم الاتصال
- ٤٥ العنزي ، فيصل عيال (٢٠١٠) ، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، الأردن : جامعة الشرق الأوسط
- ٤٦ نضال ، بو عون (٢٠١٤) ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام أعالي البحار والفضاء الخارجي ، رسالة ماجستير ، الجزائر : جامعة قسنطينة ١ كلية الحقوق

ثالثا : البحوث والدوريات

- ٤٧ حسن ، يوسف و إسماعيل ، عذراء ، (٢٠٠٩) ، البث الفضائي الوافد والتحديات التي تواجه المجتمع العراقي ، مجلة كلية التربية ، ع ٦ ، ص ٢١١ ، العراق : جامعة واسط
- ٤٨ حمادي ، إبراهيم علي (٢٠١٠) ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة - الخطأ الصحفي أنموذجا ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، ص ٢٦٥ ، العراق : جامعة الأنبار
- ٤٩ سلمان ، عودة يوسف (٢٠١٣) ، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والإلكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين ، ج ١٥ ، ع ٢ ، ص ١٢٦ ، العراق : جامعة النهريين
- ٥٠ سلمان ، عودة يوسف (٢٠١٥) ، المسؤولية الجزائية عن جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، ع ٣٥ ، ص ١٥٥ ، العراق : كلية الرافدين
- ٥١ الشماس ، عيسى ، (٢٠٠٥) ، تأثير الفضائيات التلفزيونية الأجنبية في الشباب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ج ٢١ ، ع ٢ ، ص ١٨ ، سوريا : جامعة دمشق
- ٥٢ عبد الكريم ، فارس حامد (٢٠١٠) ، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم ، بحث منشور في النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى في العراق ، ع ١٢

- ٥٣ عبيد ، موفق علي (٢٠٠٩) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع ١ ، ص ١٤٥ ، العراق : جامعة تكريت
- ٥٤ العطور ، رنا إبراهيم سليمان (٢٠٠٦) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ج ٢٢ ، ع ٢ ، ص ٣٤١ ، سوريا : جامعة دمشق
- ٥٥ العكيلي ، جهاد كاظم (٢٠١١) ، المغترب العراقي والفضائيات ، مجلة الباحث الإعلامي ، ع ١١ ، العراق
- ٥٦ العياضي ، نصر الدين (٢٠١٣) ، في ضرورات ضبط البث التلفزيوني و شروطه ، مجلة الإذاعات العربية ، ع ٦ ، تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية
- ٥٧ البث الفضائي العربي – التقرير السنوي (٢٠١٤) ، الصادر عن : جامعة الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية
- ٥٨ قشظة ، نزار حمدي (٢٠١٤) ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية ، ع ٢٤ ، ص ٥٩٠ ، فلسطين : الجامعة الإسلامية
- ٥٩ محمد ، حسن علي (٢٠٠٩) ، الفضائيات الدينية الإسلامية التحديات وفرص النجاح ، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أخلاقيات الإعلام و الإعلان ٢٠٠٩ المقام من قبل المجلس العربي للتربية الأخلاقية
- ٦٠ مضحي ، جمال عسكر (٢٠١٠) ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ودورها في تطور الصحافة ، مجلة آداب الفراهيدي ، ع ٤ ، ص ٤٠٧ ، العراق : جامعة تكريت
- ٦١ هادي ، عدي جابر (٢٠١٢) ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٦ ، ص ١٩٦ ، العراق : جامعة الأنبار

رابعاً : المواقع الالكترونية

٦٢ موقع خبرني الالكتروني على شبكة الانترنت ، منشور في ٢٠١٢/٧/١٩ ،

[/http://www.khaberni.com](http://www.khaberni.com)

٦٣ تبييري ، ميسان ، شبكة فولتير www.voltairenet.org/article143233.html

٦٤ منتديات سنار تايمز www.startimes.com/?t=385457

٦٥ كواليس و أسرار إغلاق قناة العباسية ، مقال منشور في وكالة زاد الأردن الإخبارية بتاريخ ٢٠١٤\٦\١٣ على موقعها الإلكتروني

<http://www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=162655>

٦٦ ضياء ، رحمة ، ٣٨ عاما على إطلاق أول قمر صناعي عربي ، مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني في ٢٠١٤\٢\١٨ على الموقع الإلكتروني [/http://www.youm7.com](http://www.youm7.com)

خامسا : التشريعات

- ١- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢
- ٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- ٣- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- ٤- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥
- ٥- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني الملغي رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢
- ٦- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨
- ٧- قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥
- ٨- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
- ٩- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ١٠- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨
- ١١- قانون المؤسسة ألعامة للإذاعة والتلفزيون العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٠
- ١٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١
- ١٣- قانون شبكة الإعلام العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥
- ١٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ١٥- نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣
- ١٦- ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية

سادساً : المواثيق الدولية

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ١٩٤٨
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الأمم المتحدة ١٩٦٦

- ٣- الإعلان بالمبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية ، اليونسكو ١٩٧٢
- ٤- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، الأمم المتحدة ١٩٨٢
- ٥- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الرئيسية ١٩٥٠
- ٦- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩
- ٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤
- ٨- مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية ، جامعة الدول العربية ٢٠٠٨

The Penal Responsibility for the Satellites Channels Crimes

(A Comparative Study)

Prepared by

Khalid Fadhil Ahmed

Supervised by

Dr. Moatasem khames Mushasha

Abstract

The study aims to investigate the issue of crimes that can be appeared through cross-border satellite broadcasting channels , since they are considered as a legal person which appeared recently when certain crimes can be committed by satellite broadcasting channels ,as vilified and insulted crimes by the affiliated or non-affiliated persons of satellite channels on the live broadcasting (on line) or indirect broadcasting.

Moreover , some persons believe that, the main responsibility may include people who cause the access of the broadcast the offender to citizens ,so they include the satellite channel responsibility itself , due to its control on the broadcasting the offender for many people, for the fact that, their company has moral and legal person .

So , the main importance of this study, is to what extent of the satellite channels can effect in the daily life of individuals and society as a whole , and may contribute in moving public opinion according to their own wishes sometimes illegally, which show a problematic point to answer the main question follows: How to prevent the getting rid of

the criminal responsibility for crimes that can be committed through satellite channel? , whether it has an active role itself or as a means for actors who commit through crimes .

Thus , it becomes obviously that, there are moral and ordinary people who can be asked for penal crimes and have criminal responsibility according to many different cases by law .The law was supposed responsibility for one of them by default, as the person responsible for everything that is broadcast , or officials may be arrangedas officials criminally pyramid-shaped according to the importance of the role of each of them in the crime committed, sono one of them would be asked if someone found it is higher than in the pyramid of responsibility , this is known as sequenced or sequential responsibility or people sometimes might be asked in solidarity with others or without others , then the solidized liability would be appeared .

In addition to that, there are many difficulties are considered as criminal issues for satellite channels crimes, including the absence of clear limits to the freedom of information in the mass media, since no freedom without limits, these limits are relative in time and space, and their control depends on the criminalization and legalization of say, or act of through the satellite channel.

Another important difficulty is that, satellite broadcasts its channels for many countries, some of the received countries vary their legal in terms of what is a crime and the amount of its sentence and the jurisdiction of the national judiciary in the view of the crimes that consider against its interests and its citizens and try to find the treatment of the legal and factual difficulties for the application of this jurisdiction.

So , the study has focused on the people of criminal responsibility for satellite channel is stated in the first chapter , while the difficulties of its accountability , the limits of freedom of information , the different

criminalization and jurisdiction is shown in the second chapter , through the Jordanian and Iraqi legislation.

In the light of the results of the study , a number of recommendations and conclusions are stated and suggestions that can contribute in the treatment of these problems .